جـــامعة محمد خيضر –بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس فـي مقياس:

التحكيـــــم الـــــدولـــي

–أعمال موجهة–

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر – تخصص قانون دولي عام

– السداسي الثاني –

الأفواج: (01) و(02) و(03) و(04)

إعـــداد وتحرير الدكتورة: سامية يتوجي

أستاذة محاضرة صنف أ

الموسم الجامعي: 2022–2023

جامعة محمد خيضر –بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر– تخصص قانون دولي عام ----- مقياس: التحكيم الدولي

الأستاذة المحاضرة: د. أمينة سلام الأستاذة المُطبقة: د. سامية يتوجي

الأفواج: (01) و(02) و(03) و(04)

البريد الإلكتروني للتواصل الأكاديمي: pr.yattoudji@gmail.com

بغرض تمكين الطلبة من الاستمرار في الدراسة بواسطة إدراج الدعائم البيداغوجية على الخط، ومن أجل النجاح في التدريس عبر منصة موودل Moodle لبرنامج السداسي الثاني في **مقياس التحكيم الدولي–أعمال موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر – تخصص قانون دولي عام**، يتوجب على طلبة **الأفواج: (01) و(02) و(03) و(04) و(05)**، أخذ التوجيهات التالية أدناه بعين الاعتبار: –

✓ على الطلبة إنشاء وتسجيل حساباتهم الشخصية على منصة موودل، والدخول إلى صفحة مقياس التحكيم الدولي – أعمال موجهة –ماستر01 تخصص قانون دولي عام، من أجل الاطلاع على مضمون برنامج المقياس، والعناوين البحثية المكلفين بإعدادها في إطار البحوث والأوراق التقنية والأعمال الشخصية، وكذا تحميل المراجع والوثائق المتعلقة بالمواضيع البحثية للمقياس التحكيم الدولي محل الدراسة في السداسي الثاني.

✓ يتحدد البرنامج الدراسي لمقياس التحكيم الدولي – السداسي الثاني، في المواضيع البحثية الستة(06) التالية، المرتبة تباعا:

الموضوع البحثي الأولى: ماهية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية.

- تعريف التحكيم الدولي.
- التطور التاريخي لتسوية النزاعات الدولية عن طريق التحكيم الدولي.
- التمييز بين التحكيم الدولي وغيره من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي.
- التنصيص القانوني الدولي على التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية.
- أنواع/صور التحكيم (الدولي) وتحديد الجهات المختصة بالقيام بها.
- الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي (تعاقدي/ قضائي/ مختلط/ قضاء خاص).

الموضوع البحثي الثانية: شروط صحة اللجوء إلى التحكيم الدولي.

- أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي/ أهلية التقاضي الدولي للدول والمنظمات الدولية
- إرادة اللجوء إلى التحكيم الدولي/ التعهد السابق/اللاحق على النزاع باللجوء إلى التحكيم الدولي.

الموضوع البحثي الثالث: إتفاق التحكيم الدولي.

- تعريف إتفاق التحكيم الدولي.
- الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم الدولي (معاهدة دولية).
- أنواع/صور إتفاق التحكيم الدولي (شرط التحكيم/ مشارطة التحكيم).
- أركان إبرام إتفاق التحكيم الدولي (الأهلية/ الرضا/ مشروعية المحل) وشروط صحته.

- دراسة تطبيقية على إتفاق التحكيم الخاص بكل من: **قضية طابا (نزاع حدودي دولي/ مصر-الكيان الصهيوني/ 1988)، قضية جزر حنيش (نزاع على السيادة/ اليمن-اريتيريا/ 1989).**

الموضوع البحثي الرابع: إجراءات التحكيم الدولي.

- تعريف إجراءات التحكيم الدولي.
- مضمون إجراءات التحكيم الدولي.
- دراسة تطبيقية على إجراءات التحكيم الدولي ضمن إتفاق التحكيم الخاص بكل من: **قضية طابا (نزاع حدودي دولي/ مصر-الكيان الصهيوني/ 1988)، قضية جزر حنيش (نزاع على السيادة/ اليمن-اريتيريا/ 1989).**

الموضوع البحثي الخامس: القرار/ التحكيمي التحكيم الدولي.

- تعريف القرار التحكيمي الدولي وتمييزه عن القرار القضائي الدولي.
- القوة الإلزامية للحكم/ القرار التحكيمي الدولي.
- إجراءات إصدار الحكم/القرار التحكيمي الدولي وطرق الطعن فيه.
- إجراءات تنفيذ الحكم/ القرار التحكيمي الدولي.
- دراسة تطبيقية على حكم التحكيم الدولي الصادر في كل من: **قضية طابا (نزاع حدودي دولي/ مصر-الكيان الصهيوني/ 1988)، قضية جزر حنيش (نزاع على السيادة/ اليمن-اريتيريا/ 1989).**

الموضوع البحثي السادس: المحكمة الدولية الدائمة للتحكيم (PCA)

- تعريف المحكمة الدولية الدائمة للتحكيم وتتبع تطورها التاريخي منذ اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية سنتي 1988 و1907.
- الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الدائمة للتحكيم (منظمة دولية حكومية) وقائمة الدول الأعضاء فيها.
- النظام القانوني وقواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدولية الدائمة للتحكيم
- النظام الهيكلي والبشري للمحكمة الدولية الدائمة للتحكيم.

✓ كل الطلبة ملزمون بالعمل على إعداد وتحرير الأوراق التقنية أو أوراق تحضير الدروس للمواضيع البحثية المحددة ضمن المقياس، بشكل منهجي صحيح ومرتب، وتفادي نسخ الأوراق عن صفحات الإنترنت، أو نسخها عن بعضكم البعض، كما سيكونون مكلفين بمواضيع أعمال شخصية في صيغة أسئلة يتم الإجابة عليها تباعا في كل حصة على حدا.

✓ كل المواضيع البحثية، المكلفين بها بشكل جماعي وفق الجداول التي سيتم ضبطها لاحقا، يجب إنجازها بشكل فردي/ كل طالب على حدة، على أن يتم عرضها بشكل جماعي ملخص، في حدود 30 صفحات مكتوبة باليد أو الكمبيوتر بطريقة مرتبة وبمنهجية سليمة، مستندة على مصادر ومراجع قانونية وأكاديمية، ويتم تسليم هذه البحوث باليد للأستاذة أثناء الحصة، في إطار الآجال والمواعيد المحددة، ولا يقبل أي عمل بحثي خارجها.

✓ يجب أن يتم تسليم البحوث الكاملة، منظمة وممنهجة، في أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ إلقائه/ عرضه، تحت طائلة خسارة علامة البحث المكتوب (-03 نقاط).

✓ يتم تقييم الطلبة بشكل فردي، في كل الأحوال، بالنسبة للبحوث أو الأوراق التقنية، أو الأعمال الشخصية المكلفين بها تباعا في كل حصة، كما يتم تقييمه كل طالب على حدا على كل من العرض/الإلقاء الشفهي للبحث والتحكم في مضمونه، والحضور الدائم، والمشاركة والمناقشة في الحصة.

✓ **يتم تقييم الطلبة بشكل فردي، في كل الأحوال، بعلامة الأعمال الموجهة (.../20) حسب معايير:**

- ***البحوث (06 نقاط):*** البحوث مكتوبة/محررة (.../03 نقاط) -البحوث معروضة/الإلقاء الشفهي (.../03 نقاط).
- ***الحضور والمشاركة والتفاعل داخل الصف:*** (04 نقاط).

- ***الامتحان (شفهي/كتابي):*** (10 نقاط).

✓ ترفض نهائيا أي ورقة بحثية أو تقنية أو عمل شخصي، يكون مضمونها عبارة عن نقل حرفي من صفحات الانترنت، أو من غيرها من المراجع، أو أي انتحال لأعمال الغير، أو أن تكون مطابقة لعمل طالب آخر سواء من الفوج ذاته، أو من غيره.

✓ يتم ضبط قوائم الطلبة المكلفين بالبحوث في كل فوج على حدا، وسيتم رفعها على صفحة المقياس على صفحة موودل، بمجرد الانتهاء من الحصص الأولى الحضورية، وتوزيع المواضيع البحثية على الجميع، وكل طالب لم يحضر الحصة الأولى لفوجه، سيتم تكليفه مباشرة من طرف الأستاذة بموضوع بحثي يلزم بالقيام به.

✓ على الطلبة ضمن الأفواج المحددين أعلاه، الدخول إلى صفحة مقياس التحكيم الدولي-أعمال موجهة، على منصة موودل، لتنزيل عدد من المصادر والمراجع الأساسية التي تم رفعها على الصفحة، من أجل الاستعانة بها في تحضير البحوث والأوراق التقنية، دون أن يعني ذلك الاعتماد عليها حرفيا والنقل منها مباشرة، وتحدد قائمة هذه **المصادر والمراجع** في التالي:

1) إتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و1907 للتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

2) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3) بروكس دالي، إيفجينيا غورياتشيفيا، هيو ميغان، دليل قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم، لاهاي، هولندا، 2016.

4) إعداد وتجميع: جميل محمد حسين، القضاء والتحكيم الدولي: نماذج لأهم الوثائق الدولية، كلية الحقوق، بنها، مصر.

5) المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الإفريقية، التسوية السلمية للنزاعات، الأمانة العامة، نيودلهي، الهند، 2019.

6) حسين فريجة، التحكيم بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الحقيقة، العدد 18، ص ص 220-262.

7) مسعد عبد الرحمن زيدان، التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 57، ص ص 05-48.

8) زياد عبد الوهاب النعيمي، أحمد طارق ياسين، دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 01، جوان 2017، ص ص 05-41.

9) سيف الدين محمد البعاوي، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية التربية، جامعة الأقصر، قطاع غزة، مجلد 04، عدد 01، جانفي 2000، ص ص 166-217.

10) عثمان النور عثمان الحاج، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، ورقة علمية، موقع التنزيل: { neelain.edu.sd › magazines › pdf}.

11) إسكندر أحمد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، الجزء 37، رقم 04، ص ص 159-188.

12) محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2007-2008.

13) سمية بوجلال، التحكيم في النزاعات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام (فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2011-2012.

14) إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون المنازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2015-2016.

15) مسعود جاب الله، دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2018-2019.

د. يتوجي

المحور الأول: ماهية التحكيم الدولي كأحد وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية

المحاضرة الأولى: *مفهوم التحكيم الدولي ونشأته كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وتطور تنصيصه القانوني*

01/ مفهوم التحكيم الدولي

1-1/ المقصود بمصطلح التحكيم الدولي:

أ/ تعريف التحكيم الدولي لغة واصطلاحا

- **لغة:** حَكَّمَ: حَكّمَهُ في الأمر أي فوض إليه الحكم في أمر ما.

- **اصطلاحا:** قيام الأطراف المتنازعة في مسألة معينة بالاتفاق على إخضاع نزاعهم إلى طرف ثالث يختارونه لحسم هذا النزاع بقرار ملزم لهم.

- لا يمكن اللجوء إلى التحكيم إلا بناء على إتفاق بين أطرافه، الذي قد يبرم عند قيام النزاع، فلا يسري على غير النزاع الذي يتناوله، وقد يتم قبل حدوث النزاع، وفي هذه الحالة قد يكون شاملا أو قاصرا على نوع معين من النزاعات، كما يحدد إتفاق التحكيم كل المسائل التي تفصل فيها هيئة التحكيم، وكيفية تشكيلها، والقواعد الإجرائية المتبعة للفصل في النزاع.

- أسلوب قانوني لحل النزاعات خارج إطار المحاكم، وذلك بإحالة النزاع إلى محكمين يختارهم أطراف النزاع، أو هيئة تحكيم للفصل فيها بقرار ملزم يرتضيه الأطراف.

- التّحكيم هو نوع من القضاء الخاص يقوم على سلطان الإرادة، حيث يتفق أطراف العلاقة القانونية على اللجوء إلى التحكيم في تسوية نزاعاتهم التي حصلت، أو قد تحصل، والتخلي عن حقهم في تسويتها عن طريق اللجوء إلى القضاء.

ب/ تعريف التحكيم الدولي قانونا

يعد التحكيم وسيلة قانونية تقوم على إرادة الدول المتنازعة على أساس اتفاقي، وهو يصلح لتسوية المنازعات القانونية والسياسية على السواء، على أن دوره في المنازعات القانونية يكون أكثر فاعلية، وقد تولت عدد من المعايير القانونية الدولية تعريف التحكيم الدولي باعتباره وسيلة سليمة لتسوية المنازعات الدولية.

وقد أقرت المادة 15 من اتفاقية لاهاي (الأولى) بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899م، أن "موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون".

- فيما عرفته المادة 38 من اتفاقية لاهاي (الثانية) بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907م، بأنه "في المسائل ذات الطابع القانوني لاسيما في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية، تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم أكثر الوسائل فاعلية، وإنصافا في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها".

على أن المادة 37 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 أثبتت: "يهدف التحكيم الدولي إلى حل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب أشكال يحددها أطراف ذات النزاع وعلى أساس احترام القانون، وتتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم بحسن النية".

- وعرفته لجنة القانون الدولي سنة 1953 بأنه "وسيلة لفض النزاعات الدولية على أساس القانون ونتيجة لقبول اختياري من الدول".

- بينما صنفت المادة 33 من ميثاق UN التحكيم الدولي على أنه أحد وسائل التسوية القضائية.

ج/ خصائص التحكيم الدولي:

- يكون التحكيم إجراء ملزم لأطراف النزاع على عكس الوسائل السياسية والدبلوماسية لتسوية المنازعات.
- الموافقة المسبقة من أطراف النزاع على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع الدولي تعد ضرورية لإنشاء هيئة التحكيم والالتزام بحكمها التحكيمي.
- مرونة هيئة التحكيم من حيث تشكيلها وعضويتها والإجراءات القانونية المتبعة.
- يحصل كل طرف على تعيين عدد متساو من المُحكمين، ويتم تعيين حَكم مُحايد إما من قبل المحكمين أنفسهم أو من قبل طرف ثالث محايد.
- يتم اختيار التحكيم كوسيلة للتسوية القضائية عن طريق إبرام إتفاق التحكيم (شرط التحكيم– مشارطة التحكيم).
- التحكيم ذو طابع مرن وغير مؤسساتي.
- ضرورة توافر الإرادة الحرة للأطراف في تسوية النزاع عن طريق التحكيم، فلا تجبر دولة عن اللجوء على التحكم دون موافقتها.
- حكم التحكيم ملزم للأطراف النزاع.

1-2/ أطر التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي:

أ/ أوجه الشبه:

- كلاهما وسيلة سلمية قانونية/ قضائية لتسوية المنازعات بين الدول.
- وسيلة تسوية قضائية للنزاعات بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.
- التحكيم والقضاء الدوليين يستلزمان مبدئيا إتفاق أطراف النزاع على اختيار أحدهما لتسوية النزاع، وهما قائمان على اللجوء إلى طرف ثالث (قاضي/محكم).
- يصدر عن كلاهما حكم أو قرار (قضائي/تحكيمي) يكون ملزما لأطراف النزاع، ويتوجب تنفيذ حرفيته.

ب/ أوجه الاختلاف:

* بينما هيئة التحكيم تكون مؤقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع ذاته وينقضي بانتهائه؛ فإن هيئة القضاء دائمة ومسبقة على وجود النزاع ومستمرة بعد انتهائه.

* في التحكيم للأطراف المتنازعة الحرية المطلقة في وضع الإجراءات القانونية المتبعة من قبل المحكمين الذي ملتزمون بها أثناء نظرهم النزاع، أما الإجراءات في القضاء فهي محددة ومنظمة مسبقا وأطراف النزاع يقبلون بولاية المحكمة واختصاصها جملة وتفصيلا متى اختاروها لتسوية النزاع.

* قضاة القضاء الدولي مستقلون نهائيا عن رغبة أطراف النزاع، في حين أن القضاة المحكمون يختارهم أطراف النزاع شخصيا.

* الاجتهاد في القضاء الدولي مستمر ومتواصل ومتكامل، لكنه في التحكيم الدولي منقطع وغير كامل.

* القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية نموذجا، بحسب المادة 34 من نظامها الأساسي) مختص بنظر النزاعات التي يكون أطرافها الدول فقط، بينما محاكم وهيئات التحكيم الدولي تنظر في النزاعات مهما كانوا أطرافها دولا أو منظمات دولية.

* تميز التحكيم الدولي بسرعة البت في النزاع، بينما يؤدي بطئ إجراءات التقاضي أمام القضاء الدولي إلى تأخر الفصل في النزاع الدولي.

1- 3/ الطبيعة القانونية للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات:

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، إلى رأيين رئيسيين، ورأي ثالث حاول الترجيح بينهما:

أ/ الرأي الأول: التحكيم هو ذو طبيعة تعاقدية

- يتأسس على فكرة أن إرادة أطراف النزاع هي التي تحكم سير عملية التحكيم من البداية إلى النهاية؛

- التحكيم مجرد نظام من أنظمة القانون، يجدد أساسه في إتفاق التحكيم المستمد من رضا أطرافه وإرادتهم على عرض النزاع الحال أو المحتمل على محكمين أفرادا أو هيئة للفصل فيه، وعلى أساس هذا الإتفاق يتم تحديد الإجراءات القانونية لسير التحكيم، وتعيين الأشخاص المحكمين، واختصاصاتهم وسلطاتهم، ومدى إلزامية حكم التحكيم.

*** انتقد هذا الرأي من حيث:**

- المبالغة في إقرار دور إتفاق التحكيم وإرادة الأطراف؛

- اللجوء إلى القضاء قائم على الإرادة أيضا؛

- اللجوء إلى التحكيم قائم على إقرار المشرع له كوسيلة لتسوية النزاع.

ب/ الرأي الثاني: التحكيم هو ذو طبيعة قضائية

- وظيفة المحكم كوظيفة القاضي، حيث يتوليان تطبيق القانون أو قواعد العدالة لتسوية نزاع ما والفصل فيه؛

- ما يصدر عن المحكم يعتبر من قبيل الأعمال القضائية؛

- أحكام التحكيم، وإن كانت تستند على اتفاق التحكيم، فإنها لا تحوز الحجية إلا بسبب اعتراف المشرع لها بذلك؛

- الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكم هي إجراءات ذات طبيعة قضائية، حيث تستند على المرافعة أمام المُحكم وتقديم المستندات والأدلة واحترام المدد والمواعيد القانونية المحددة في اتفاق التحكيم.

*** انتقد هذا الرأي من حيث:**

- المحكم وإن كان يقوم بنفس وظيفة القاضي أي الفصل في النزاع، إلا أنه لا يتمتع بأهم صفتين له: الآمر والملزم؛

- المحكم يقوم بمهمة القاضي بشكل مؤقت، وبخصوص نزاع معين فقط، كما أن القواعد الإجرائية القضائية لا تطبق على التحكيم؛

- لا يتمتع التحكيم الدولي بصفتي الدوام والعمومية التي يحتكرهما القضاء التابع للدولة، والذي تعد ولايته على جميع النزاعات دون استثناء، مستمرة في الزمن، بينما يقتصر التحكيم على البت في نزاع معين فقط يحدده إتفاق التحكيم في أجل معين ينتهي ولايته ووجوده بمجرد البت فيه أو انقضاء أجله التحكيمي.

ج/ الرأي الثالث: التحكيم هو ذو طبيعة خاصة (القول بالطبيعة المزدوجة للتحكيم تعاقدية، قضائية)

*** القول بأن التحكيم ذو طبيعة مركبة أو مختلطة:**

- التحكيم ليس له طبيعة واحدة منذ بدايته إلى نهايته، بل تتحدد طبيعته بحسب المرحلة التي تمر بها.

- التحكيم نظام مختلط، حيث يبدأ باتفاق، ثم إجراءات، ثم ينتهي بقضاء، وهو قرار التحكيم والذي لا يعتبر حكما قضائيا ملزما إلا بعد امهاره بالصيغة التنفيذية القضائية.

انتقد من حيث أن الإقرار بالطبيعة المختلطة للتحكيم ليس تحديدا/تكييفا للطبيعة القانونية بذاتها، بل هو اكتفاء بوصفه أو توصيفه قانونا من خلال كونه عقد إتفاق إبتداء وحكم فاصل في النزاع انتهاء.

*** القول بأن التحكيم ذو طبيعة قضائية مستقلة خاصة، وهو الرأي المرجح:**

- نظام التحكيم مستقل بطبيعته وأصالته في تسوية النزاعات ظهر قبل ظهور القضاء؛
- هو أداة قانونية لحل النزاعات تختلف تماما عن القضاء.
- اتفاق التحكيم ليس هو جوهر التحكيم، بدليل أنه لا يوجد في اتفاق تحكيم في التحكيم الإجباري (مصدره القانون).
- التحكيم ليس ذو طبيعة قضائية لأن القضاء هو أحد سلطات الدولة، بينما يهدف التحكيم إلى تحقيق وظيفة اجتماعية واقتصادية متميزة.
- يتم تنظيم اتفاق التحكيم باعتباره وسيلة للفصل في النزاع دون الخلط بين طبيعته الاتفاقية (إبرامه وقبول التحكيم)، والإجرائية من خلال الدفع بالاعتداد بالتحكيم.
- المحكم ملزم بمراعاة القانون محل التطبيق في كل الأحوال.

1- 4/ تقييم التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات:

أ/ الإيجابيات:

*** رغبة أطراف النزاع/ الخصومة في تحسين سير العدالة من خلال:**

- *سرعة التحكيم في الفصل في النزاع المعروض بسبب:*

⇦ بساطة الإجراءات القانونية المتبعة في التحكيم.

⇦ تركيز المحكمين على النزاع المعروض عليهم فقط.

⇦ إلتزام المحكمين بالمدة الزمنية التي يحددها أطراف النزاع للأصل في النزاع.

- *حرية أطراف النزاع في اختيار هيئة التحكيم من الأشخاص ذوي الخبرة والكفاءة.*

*** سرية قضاء التحكيم من حيث ضمان سرية المعاملات القضائية التحكيمية المتبعة، خاصة من خلال:**

⇦ إلتزام المحكمين بعدم إفشاء أي أمر يتعلق بالنزاع المفروض عليهم إلا فيما لا يخالف القانون.

⇦ جلسات التحكيم مغلقة كأصل عام لتضم أطراف النزاع وهيئة التحكيم فقط.

*** رغبة أطراف التحكيم في أن يكون التحكيم ذو طبيعة توفيقية رضائية، بسبب:**

- مرونة التحكيم إجرائيا وموضوعيا.
- الخضوع لقواعد العدالة والإنصاف.
- الرغبة في المحافظة على العلاقة بين الخصوم مستقبلا.

*** رغبة الخصوم في عدم الخضوع للقانون الوطني.**

ب/ السلبيات:

- اختلاف النظم القانونية بين المحكمين المعينين لتسوية النزاع بما يمكن أن يؤثر في قناعاتهم وتفكيرهم بشأنه.
- المصاريف المادية/ المالية عالية الكلفة (أتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية التي تزيد مع طول مدة تسوية النزاع).

- مسألة تنفيذ قرار التحكيم حال رفض أحد أطراف النزاع الإلتزام به، لهذا يجد من صدر حكم التحكيم لصالحه، نفسه مضطرا للعودة إلى القضاء من أجل تنفيذ حكم التحكيم جبرا.

02- نشأة التحكيم الدولي وتطوره التاريخي والقانوني الدولي

يثبت أن التحكيم نظام عرفه الإنسان منذ القدم، فهو يمثل الممارسة الأولى للعدالة والإنصاف، وقد اعتمد التحكيم الدولي كوسيلة تسوية سلمية للمنازعات الدولية خلال مراحل تطور المجتمع الدولي تاريخيا، أين تعددت أشكاله، وتباينت طبيعة النصوص القانونية الدولية التي نظمته.

2-1/ التحكيم في العصور القديمة:

أ- التحكيم لدى دول الشرق القديم:

عرفت مصر القديمة وبابل وآشور، التحكيم في علاقتهم المتبادلة، لوجود وثائق تدل على قيام علاقات سياسية بينهم، من بينها معاهدات اكتشفت في سوريا تم التنصيص فيها على تحريم استعمال القوة واللجوء إلى الحرب، وتسوية منازعاتهم سلميا، من بينها:

- المعاهدة المبرمة بين مدينتي لاقاش وأوما البابليتين حوالي سنة 3100 قبل الميلاد التي تؤكد اللجوء إلى التسوية عن طريق التحكيم.
- استخدام التحكيم من طرف الصينيين خلال القرن 06 قبل الميلاد، وفرض على مقاطعات الصين التي يحكمها الإمبراطور.

ب- التحكيم لدى الإغريق:

- عرفته المدن اليونانية القديمة إذ كانت تلجأ إليه لتسوية نزاعاتها الدينية والتجارية والعسكرية عن طريق مجلس دائم للتحكيم.
- اللجوء إلى الدورات الاستشارية للاتحادات الإنفكتيونية ذات الطابع الديني المعتمد على التحكيم.
- تضمنت اتفاقيات السلام بين اسبارطة وأثينا المنعقدة خلال 30 سنة حتى 445 ق م، واتفاقات الصداقة سنة 423 ق م، اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات بدل الحرب.
- تمييزهم بين القضاء والتحكيم، حيث أقر أرسطو أن الأطراف المتنازعة تستطيع تفضيل التحكيم على القضاء وذلك لأن المحكم يرى العدالة، بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع.

ج- التحكيم لدى الرومان:

- عرف الرومان التحكيم في علاقاتهم لكن بشكل ضيق لاعتدادهم بسلطة الدولة على كل جوانبها، بما يعني تفضيلهم القضاء على التحكيم.
- تم إبرام اتفاقيات ومعاهدات صداقة بين مدينتي SARDES و EPHIS في آسيا الصغرى تضمنت إقرار اللجوء إلى مدينة PERGAME كمحكم من أجل تسوية المنازعات التي تثور بينهم.
- ميز الرومان بين التحكيم والقضاء، وإن كانوا قد اعتدوا بالقضاء أكثر.

د- التحكيم لدى العرب قبل الإسلام وبعده:

➢ **التحكيم قبل الإسلام:**

كان التحكيم هو الشكل السائد للعدالة في المجتمع القبلي العربي الجاهلي، فاعتمدت عليه كل القبائل العربية في تسوية نزاعاتها البينية، والذي كان يتولاه عادة شيخ القبيلة، أو الأفراد ممن يشهد لهم بالحياد والحكمة والأمانة.

ازدهر التحكيم في هذه الفترة وظهرت العديد من نماذج اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات، من أشهرها تحكيم محمد صلى الله عليه وسلم قبل بعثته (بداية ق 07 م) بين شيوخ قبائل العرب بشأن من يرفع الحجر الأسود إلى مكانه في الكعبة المشرفة، لما رأوه في شخص النبي صلى الله عليه وسلم من أمانة وصدق، ففصل في النزاع بحكم قبل به الجميع وأرضاهم.

➢ **التحكيم بعد مجيء الإسلام:**

يدعو الدين الإسلامي إلى العدل والسلام وضرورة الابتعاد عن القوة والحرب في تسوية الخلافات والنزاعات والاعتماد على التصالح كبديل، وقد منح الله عزّ وجل سلطة التحكيم في المنازعات آنذاك، للرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى في سورة النساء – الآية 65 : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم والقاضي لكل ما ينشأ من نزاعات فيما بين المسلمين، وحتى بين المسلمين وبين غيرهم، كما كان من جاء بعده، من الخلفاء والولاة والحكام، من أمثلته: اللجوء إلى التحكيم عن طريق سعد بن معاذ من أجل تسوية النزاع بين المسلمين وبين بني قريضه، والتحكيم في النزاع بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان سنة 657 م حول الخلافة، واختلف فيه الحكمان واستمر القتال بينهما.

2-2/ العصور الوسطى:

عرفت فكرة اللجوء إلى التحكيم آنذاك، حيث كانت الدول المتنازعة تلجأ إلى البابا أو الإمبراطور أو الحاكم لتسوية نزاعاتها، وقد تطور التحكيم في القارة الأوربية المسيحية، بسبب:

- تزايد دور الكنيسة والبابا في الدعوى إلى تسوية النزاعات عن طريق التحكيم.
- قيام الدول والإقطاعيات الأوربية باللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعاتها.
- قيام الملوك والأمراء باللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعاتهم بشأن سيطرتهم على الأقاليم.

من نماذج استخدام التحكيم لتسوية النزاعات آنذاك، نجد:

- معاهدة السلام بين حاكمي هولندا والفلانور، التي نصت على أن تحديد تعويضات الحرب والمطالبات المالية المتبادلة يكون عن طريق التحكيم؛
- التحكيم الذي قام به ملك نابولي بشأن النزاع بين هنغاريا وبوهيميا حول الحدود بينهما سنة 1276م؛
- تحكيم البابا اسكندر السادس سنة 1493م للنزاع بين إسبانيا والبرتغال حول السيطرة على أمريكا الجنوبية.

2-3/ التحكيم الدولي في العصور الحديثة:

أ- التحكيم الدولي بداية القرن 16م:

- بدأ التحكيم يضعف ويتراجع بين الدول الأوربية، بسبب ظهور مفهوم الدول السيدة ذات السلطة المطلقة، الرافضة للخضوع لأي حكم عليها، من منطلق أنه يعد تدخلا في شؤونها الداخلية.

- تم اللجوء للتحكيم في هذه الفترة من أجل تسوية النزاعات الفرعية فقط، أما النزاعات الدولية ذات الأهمية، فيتم تسويتها عن طريق المفاوضات المباشرة.

ب- التحكيم الدولي منتصف القرن 18م:

استرجع التحكيم مكانته كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، عن طريق إبرام معاهدات دولية تحكيمية تتضمن تكوين هيئات تحكيم مختلطة تتولاها، من أهم نماذجها:

- معاهدة GAY بين الو.م.أ وبريطانيا، المبرمة في 1794/11/19م، من أجل تسوية نزاع ناتج عن عدم احترام بريطانيا لبنود اتفاقية باريس لسنة 1783م، والتي أقرت إحالته إلى لجنة تحكيم مشتركة.

- التحكيم في قضية الألباما سنة 1871م، بين الو.م.أ وبريطانيا بسبب خرق بريطانيا لقواعد الحياد في الحرب أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865م)، حيث سمحت بريطانيا للولايات الأمريكية الجنوبية ببناء سفن حربية في موانئها، من بينها سفينة الألباما التي سببت أضرار جسيمة بالولايات الأمريكية الشمالية.

طالبت الو.م.أ بالتعويض من بريطانيا التي رفضت أحقيتها فيه، بما أدى إلى توتر العلاقات بين الدولتين، ليتمكنا أخيرا من الاتفاق على عرض النزاع القائم بينهما على التحكيم، بمقتضى معاهدة واشنطن المبرمة في 1871/05/08م، والتي أحيل بمقتضاها النزاع إلى محكمة تحكيم متكونة من 05 محكمين، عينت الو.م.أ وبريطانيا كل منها، محكما واحدا، فيما قام بتعيين المحكمين الثلاثة الآخرين كل من ملك إيطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وإمبراطور البرازيل.

وقد تم تحديد المبادئ القانونية التي يجب أن تلتزم بها المحكمة التحكيمية باعتبارها تجسد التعبير عن قواعد القانون الدولي المتعلقة ببناء وتموين وتسليح سفن المحاربين والمياه المحايدة.

اجتمعت محكمة التحكيم قضية الألباما في جنيف بتاريخ 1874/09/14م، وأصدرت حكمها لصالح الو.م.أ، ملزمة بريطانيا بدفع مبلغ تعويض مالي، لجبر أضرار انتهاكها لقواعد الحياد الدولي أثناء الحرب.

شكلت قضية الألباما اللبنة الأولى للتحكيم الدولي، سواء من حيث تشكيل هيئة التحكيم، أو من حيث الإجراءات الواجب إتباعها، أو من حيث تحديد الموضوع الذي ينظر فيه التحكيم، أو من حيث إلزامية قرار التحكيم، وبسبب قضية الألباما تزايد اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات الدولية بـ 86 حالة حتى تاريخ إبرام معاهدة لاهاي الأولى سنة 1899.

ج- التحكيم الدولي خلال القرنين 19 و20م:

شهد التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية مزيدا من التطور سواء على مستوى التقنين أو الممارسة، من خلال:

* **مؤتمري لاهاي للسلام لسنتي 1899 و1907:** حيث بذلت جهود من أجل تقنين مبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم، والتنصيص عليه في معاهدات دولية جماعية من بينها:

- المشروع الروسي المقدم في مؤتمر السلام الدولي الأول لسنة 1899م، لكن لم يتم إقراره بسبب النقاشات والانتقادات والتحفظات التي وجهت له؛

- لكن المبدأ العام للتحكيم، وجد صداه في معاهدة التحكيم الدولي الموقعة في 1903/10/14م، بين فرنسا وبريطانيا، التي أقرت التحكيم الدولي الإجباري في المنازعات القانونية الدولية، أو تلك المتعلقة بتفسير معاهدة دولية، التي قد تثور بينها.
- قدمت 05 مشاريع/ اقتراحات في مؤتمر السلام الدولي الثاني بلاهاي لسنة 1907م، والتي تأسست في مجملها على فكرة أن التحكيم يقوم على الثقة المتبادلة بين أطرافه، لذلك فمن الأفضل أن يتم النص على اللجوء إليه في المعاهدات الدولية الثنائية إبتداء.
  - لكن لم يتم التوصل إلى إبرام اتفاقية دولية جماعية تنص على مبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم الدولي، وإن تم في المقابل إصدار تصريح جماعي يعترف بمبدأ التحكيم الإجباري.
  - كما تم التوافق بقابلية خضوع بعض النزاعات الدولية، خاصة تلك المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية، للتحكيم الإجباري دون أي قيد أو شرط.

بناء على ذلك، تم التوصل إلى إبرام اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية الأولى سنة 1899م، وتعديلها لاحقا بالثانية سنة 1907م، ويثبت أنه كان لاتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و1907 دور كبير في:

- النجاح في صياغة مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي، وإدراجه ضمن اتفاقية دولية تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية؛
- التوصل إلى وضع تنظيم متكامل لإجراءات التحكيم الدولي مما سهل على الدول إنفاذه لدى إبرام اتفاقات التحكيم الدولي بينهم؛
- قيام العديد من الدول فعليا باللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية النزاعات التي نشأت بينهم.

2-4/ التحكيم الدولي ضمن المنظمات الدولية الحكومية:

أ- التحكيم الدولي ضمن عهد منظمة عصبة الأمم 1919م:

ظهرت منظمة عصبة الأمم كأول محاولة للتنظيم الدولي للمجتمع الدولي، حيث حاولت وضع نظام متكامل من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين قائم على آليات: الأمن الجماعي، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، ونزع السلاح، وقد تم التنصيص على مسألة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ومن بينها، التحكيم الدولي والقضاء الدولي، في المادتين 12 و13 من عهد منظمة عصبة الأمم.

لكن العهد لم يُحرم اللجوء إلى الحرب تحريما مطلقا فأجاز اللجوء إليها في حال عدم تنفيذ قرار تحكيم دولي، أو حكم قضاء دولي، أو قرار مجلس العصبة، بشأن تسوية نزاع دولي، من حيث أن وسائل التسوية السلمية في عمومها يتم اللجوء إليها مبدئيا قبل اللجوء إلى الحرب، وإن كان لم يتم تقنين مبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم الدولي بسبب الاعتراضات السابقة في مؤتمري لاهاي لسنتي 1899 و1907.

وقد تم إصدار نصين قانونيين دوليين في إطار منظمة عصبة الأمم، هما:

* **بروتكول جنيف لسنة 1924م للمساعدة المتبادلة وعدم الاعتداء:** أقرته الجمعية العامة لمنظمة عصبة الأمم، وتضمن ما يلي:

- تحقيق مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية بواسطة التحكيم الدولي (لا أمن دون تحكيم).

- منع الدول الأعضاء من اللجوء إلى الحرب لتسوية نزاعاتهم.

- فرض اللجوء الإجباري إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، وقبول اختصاصها في إطار المادة 36 من نظامها الأساسي.

- تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء عن طريق التحكيم الدولي أو بواسطة مجلس العصبة، الذي له صلاحية إحالة النزاع على هيئة تحكيمية تتشكل بواسطته حال عدم اتفاق أطراف النزاع على ذلك.

*** اتفاقات لوكارنو الأربع للتحكيم والتوفيق بين ألمانيا من جهة، وبين فرنسا وبلجيكا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى، المنعقدة سنة 1925م:** بالإضافة إلى ميثاق ضمان عدم الاعتداء بين ألمانيا وفرنسا وبلجيكا، وميثاق التعاون المتبادل بين فرنسا وكل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا، وهي الاتفاقات التي ميزت بين النزاعات التي يكون موضوعها حق متنازع عليه، التي يتم تسويتها عن طريق القضاء الدولي أو التحكيم الدولي، وغيرها من النزاعات التي تعرض للتسوية عن طريق لجان التوفيق أو على مجلس العصبة.

*** الميثاق العام للتحكيم – ميثاق جنيف 1928م:** أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم، والذي جاء بهدف تدعيم أسس السلام العالمي، والحفاظ على انتظام وتواتر التعاون بين الدول، كما شكل تقدما كبيرا وهاما فيما يخص اللجوء الإجباري للتحكيم الدولي.

تضمن الميثاق العام للتحكيم 03 وسائل سلمية لتسوية المنازعات الدولية، هي: التوفيق، والقضاء، والتحكيم، كما نص على وجوب اللجوء إليها مع حرية اختيار أي منها، كما أقر عددا من الأطر القانونية التالية:

- ضرورة عرض جميع النزاعات التي تقع بين الدول الأطراف على وسيلة التوفيق من أجل تسويتها.

- جميع النزاعات التي يكون موضوعها حق يتنازع عليه الأطراف، أو أي نزاعات قانونية يتم عرضها على محكمة العدل الدولية الدائمة، أو على هيئة تحكيمية، باتفاقهم على اختيار واحدة منها، أما في حال عدم الاتفاق، فإنه لأي طرف منهم بمرور فترة زمنية، أن يقوم بعرض النزاع مباشرة على محكمة العدل الدولية الدائمة.

- يمكن عرض المنازعات غير القانونية التي لم يتمكن التوفيق من تسويتها على التحكيم الدولي، مع بيان كيفية تشكيل هيئاته والإجراءات الواجب إتباعها لدى نظر النزاع.

- يتم ضبط الأحكام العامة المنظمة للعلاقة بين الوسائل الثلاث المحددة أعلاه، ضمن الميثاق العام للتحكيم، لتسوية المنازعات وتوضيح كيفية انضمام الدول الأخرى غير موقعة عليه.

- عُدل الميثاق العام للتحكيم في إطار عمل منظمة الأمم المتحدة، من طرف الجمعية العامة سنة 1949م، ودخل حيز النفاذ في سبتمبر 1950م.

*** ميثاق باريس 1928م/ عهد بريان كيلوج:** وقعت عليه 15 دولة ابتداء، ومن ثم، وحتى سنة 1933م ارتفع العدد إلى 65 دولة موقعة.

- تضمن استنكار استخدام القوة في العلاقات الدولية/الحرب، ودعا إلى تسوية جميع النزاعات الدولية مهما كانت طبيعتها بالطرق السلمية.

- لم يذكر في متنه التحكيم على وجه الخصوص، كوسيلة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ب- التحكيم الدولي ضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945م:

* تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة كتنظيم دولي جديد، سيكون أفضل من منظمة عصبة الأمم التي فشلت في تحقيق السلام والعدالة بين الدول ومنع الحرب العالمية الثانية.

* ربط ميثاق الأمم المتحدة بين مفهومي السلم الدولي (منع الحرب) والأمن الدولي (منع مهددات وأسباب وقوع الحرب ابتداء).

* أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومنع التهديد بها، وفرض إلتزام الدول بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ذات الطبيعة السياسية/ الدبلوماسية، أو ذات الطبيعة القانونية القضائية، والتي جاء تعدادها على سبيل المثال لا الحصر في المادة 33 منه.

* تم إدراج التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، واهتمت به منظمة الأمم المتحدة من خلال:

- أولت لجنة القانون الدولية سنة 1949م اهتماما خاصا بالإجراءات التحكيمية.
- أدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعديلات على الميثاق العام للتحكيم بناء على طلب بلجيكا سنة 1949م.
- أصدرت الجمعية العامة إعلان خاص بـ"مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية وفقا لميثاق الأمم المتحدة " بموجب القرار 2625 في أكتوبر 1979م.
- كما أصدرت الجمعية العامة إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بموجب قرارها رقم 10/37 المؤرخ في نوفمبر 1982م، والذي أثبت أن التحكيم هو وسيلة من الوسائل السلمية التي تلتمس الدول بواسطتها، بحسن نية وبروح تعاونية، تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية.

المحور الأول: ماهية التحكيم الدولي كأحد وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية

المحاضرة الثانية: معايير تصنيف أنواع التحكيم الدولي

أولا: أنواع التحكيم الدولي بحسب طبيعته

نظرا للأهمية المتزايدة لنظام التحكيم على الصعيدين الدولي والداخلي، وتأكيدا لرغبة الأفراد في انتشار هذا النظام باعتباره الوسيلة المثلى لحل المنازعات بالطرق السلمية، لذلك ظهرت الحاجة لوجود عدة أنواع للتحكيم لتغطي كافة المنازعات وخيارات الأفراد.

أ- التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

* ***التحكيم الحر:*** هو ذلك التحكيم الذي يعطي الحرية الكاملة للخصوم في تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعها المحكم الذي يختارونه لكي يفصل في النزاع المطروح عليه، وفقا لهذه القواعد سواء كانت إجرائية أو موضوعية، وفي المكان الذي يحددونه بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة أو النظام العام.

وقد ظهر التحكيم الحر قبل ظهور التحكيم المؤسسي، وفيه تمنح حرية كبيرة للأفراد في اختيار المحكمين الذين يضعون فيهم ثقتهم اعتمادا على خبرتهم في حل النزاع، وقد تكون القواعد والإجراءات المتبعة لحل النزاع أكثر مرونة وواقعية عنها في قواعد التحكيم المؤسسي، كما أن عامل السرية والسرعة في حل النزاع، قد يكون أكثر ما يميز هذا النظام، كما أن الاعتماد على مؤسسة أو هيئة لحل النزاع القائم، قد يأتي بكثير من القواعد والإجراءات التي قد تكون على عكس توقعات الأفراد والتي قد تساعد على إطالة زمن التحكيم لتأخر فهم الخصوم لها وما يتبعها من تحضير مستندات، ودفوع تستطيع الرد على هذه القواعد والإجراءات.

* ***التحكيم المؤسسي:*** هو ذلك التحكيم الذي تتولاه هيئات ومنظمات دولية أو وطنية، وفق قواعد وإجراءات موضوعة ومحددة سلفا، تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات، وقد شاع انتشار مراكز التحكيم، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد عظمت أهميتها بعد انتشار الاقتصاد الحر والتجارة الدولية، ومن هذه المراكز ما هو متخصص في مجال معين كتجارة القطن أو الحبوب مثلا، ومنها ما هو عام يتولى التحكيم في مختلف أوجه النشاط التجاري، ومنها ما هو وطني مثل غرفة التحكيم بباريس، ومنها ما هو دولي كغرفة التجارة الدولية بباريس (CCI)، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري.

وكل هذه المؤسسات السالفة الذكر توصف بالتخصص والدوام لأن تحكيم النزاعات هو وظيفتها الوحيدة، وهي أيضا دائمة لأنها لا تقف عند عملية تحكيم بعينها بل هي مستمرة لتلقي ما يعهد إليها من عمليات تحكيمية.

ب- التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:

* ***التحكيم الاختياري:*** يكون التحكيم اختياريا متى كان للأفراد حرية كاملة في طرح نزاعاتهم في مسألة معينة أمام القضاء، أو الاتفاق على عرضها أمام هيئة التحكيم موضحين في اتفاقهم كيفية قيام التحكيم وإجراءاته وكيفية تعيين المحكمين، ففي الجزائر يمكن مبدئيا الاتفاق على التحكيم في كل المواد، ولكن وبصفة استثنائية، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم (م 1006 ق.إ.م.إ.) بنصها: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"، لا يمكن إذا طلب التحكيم في أشياء خارجة عن التجارة، وبصفة عامة لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المواد التي لا تكون قابلة للصلح".

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أخذ بالنسبة لمادة شؤون الأسرة بالنظرية التي تميز بين المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية المحضة (مسائل الزواج والطلاق والنسب ...) التي لا تقبل التحكيم، والمواد المتعلقة بالمصالح المالية (النفقة، التعويض عن فسخ الخطبة، قسمة التركة أو إدارتها...) التي تقبل تسويتها عن طريق التحكيم، وهو ذات الحكم المطابق لأحكام المادة 461 من القانون المدني التي تجيز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية وتمنعه في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والنظام العام.

وعلى صعيد التجارة الدولية فالأمر الغالب هو التحكيم الاختياري، القائم مبدأ سلطان الإرادة على وجه يشمل كافة التعاملات بما فيها الاتفاق على التحكيم، وقد سعت الدول إلى توحيد قواعد التحكيم فيما بينها حتى ظهر ما يسمى بالقانون النموذجي (Mode law) والقواعد الموحدة للجنة القانون التجاري الدولي بالأمم المتحدة (Uncitral law)، وقد لاقت قواعد هذا القانون قبولا عارما من المجتمع الدولي إذ أن القانون قد قدم للتجارة الدولية نظاما قانونيا موحدا يتلافى عدم ملائمة القوانين المحلية لنظم وإجراءات التحكيم في التجارة الدولية.

* ***التحكيم الإجباري:*** ففيه تنعدم إرادة الأطراف سواء فيما يتعلق باللجوء إليه أو فيما يتعلق باختيار الجهة التي تباشره، ويصبح التحكيم نظاما مفروضا عليهم، وفي معظم الأحيان يطبق التحكيم الإجباري بناء على قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

التحكيم الإجباري يأخذ صورتين: فهو إما أن يكتفي المشرع بفرض التحكيم ويترك للخصوم حرية اختيار المحكم وتعيين إجراءات التحكيم، وإما أن يتدخل المشرع فيضع تنظيما إلزاميا لإجراءات التحكيم ككل، فلا يكون لإرادة الخصوم أي دور في التحكيم.

وعلى الصعيد الدولي، نجد التحكيم الإجباري موجودا في بعض الاتفاقيات الدولية أو في صورة شروط عامة يجب إتباعها في بعض المجالات، كما هو الشأن في الشروط التي وضعها مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة (الكوميكون) في عام 1968 وهي تلك التي تحكم بيوع البضائع بين منظمات التجارة الخارجية في بلدان الكوميكون.

ج- التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي:

* ***التحكيم الداخلي/ الوطني:*** هو ذلك النوع من التحكيم الذي تتصل فيه جميع عناصره بدولة واحدة دون غيرها، وذلك من حيث موضوع النزاع، جنسية الخصوم، جنسية المحكمين، القانون الواجب التطبيق، المكان الذي يجري فيه التحكيم، وهنا يطبق القانون الوطني ولا تثار مشكلة بالنسبة لقواعد تنازع القوانين أو كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية كما هو الحال بالنسبة للتحكيم الأجنبي.

* ***التحكيم الدولي:*** يكون التحكيم دوليا إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

ثانيا: أنواع التحكيم الدولي بحسب الجهة التي تتولاه

1- التحكيم بواسطة محكم فرد/ التحكيم الفردي:

يقصد به لجوء أطراف النزاع إلى محكم فرد من أجل تسوية النزاع القائم بينهم، على أن جهة التحكيم في هذه الحالة تكون شخص/ فرد ذو مكانة مرموقة ومستوى رفيع ومحترم بسبب منصبه أو مؤهلاته العلمية، وعادة ما يكون حُكمه ملزما بالنسبة لأطراف النزاع الذين يحترمونه وينفذونه.

أ- التحكيم بواسطة رئيس الدولة/ ملك/ إمبراطور/ رجل دين:

- يسمى بالتحكيم الملكي أو التحكيم بقاض واحد.

- تعود أصوله إلى التقاليد الأوروبية القديمة، التي كانت تعتبر الحاكم/ الملك هو مصدر العدالة والسلطة السياسية والرئيس الأعلى الزمني، في حين أن البابا هو القائم أو الرئيس الأعلى الروحي.

- يسمى أيضا بالتحكيم على قاعدة الرئاسية.

- بانحلال الإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة، وظهور الدولة القومية في القرن 16م، بفضل موجة الإصلاح الديني وفصل الدين عن الدولة؛ انتهت بذلك قاعدة اللجوء إلى القاضي الأعلى صاحب السيادة والسلطة المطلقة، سواء كان ملكا أو رجل دين.

- أهم ما يميز التحكيم الفردي عن طريق رئيس الدولة؛ هو ضمان تنفيذ حكم التحكيم بالنظر للمكانة السياسية التي يتمتع بها، والتي حال عدم تنفيذه يعد انتقاصا من مكانته.

- يعاب على التحكيم الفردي أن:

- عدم تخصص من يتولاه (الملك/ الرئيس/ الإمبراطور/ رجل دين) في القانون، لذلك يكون الحكم الصادر مبنيا على الحكمة والخبرة والحصانة دون أسس قانونية سليمة.

- صعوبة إلتزام الفرد المحكم في هذه الحالة بالحياد والنزاهة التامة لحرصه على مصالح دولته أيضا.

- عدم مساهمة هذا النوع من التحكيم في تطور قواعد القانون الدولي، بسبب خوف المحكم الفرد من إرساء قواعد قانونية، يمكن أن تطبق على دولته مستقبلا، ورفض رؤساء الدول المحكمين تسبيب أحكام التحكيم التي يصدرونها.

من أمثلة تسوية نزاعات دولية بواسطة محكم فرد (رئيس دولة) نجد:

- تحكيم ملك بريطانيا للنزاع بين الأرجنتين والشيلي سنة 1901م.
- تحكيم ملك إسبانيا للنزاع بين نيكاراغوا وهندوراس سنة 1906م.
- تحكيم ملك إيطاليا للنزاع بين فرنسا والملك سنة 1931م.
- تحكيم ملك السعودية للنزاع بين اليمن والسعودية سنة 1932م.

ب- التحكيم الفردي بواسطة رجال القانون:

- يتم اختيار المحكم الفرد الذي يُخول بتسوية النزاع من بين رجال القانون والسياسة والدبلوماسية والقضاة المشهود لهم بالكفاءة والتأهيل والحياد والنزاهة من أجل التحكيم.

- من أمثلة التحكيم الفردي بواسطة رجال القانون:

- اختيار القاضي والفقيه ماكس هابر من أجل تحكيم النزاع بين الو.م.أ وهولندا بشأن السيادة على جزيرة بالماس سنة 1928م.

– اختيار المحامي السويسري سوسر هال لتحكيم النزاع بين بريطانيا وفرنسا بشأن قضية ملكية الذهب الألباني سنة 1951م.

2- التحكيم الدولي الجماعي:

أ- التحكيم بواسطة اللجان المختلطة:

نشأ هذا النوع من التحكيم منذ القرن 18م، أين بدأت الدول تلجأ إلى لجان مختلطة من أجل التحكيم في النزاعات بينهم، لها شكلين:

*** اللجان الدبلوماسية المختلطة:**

– يتكون هذا النوع من اللجان من عضوين فقط، يمثل كل منهما أحد الطرفين المتنازعين، دون أن يكون بينهما صوت مرجح؛

– يوصف هذا الأسلوب بأنه دبلوماسي محض؛

– تم بواسطتها تسوية النزاعات الحدودية التي ثارت بين بريطانيا والو.م.أ، من بينها النزاع بشأن تعيين حدود نهر الصليب المقدس 1794م.

– ينظر إليها على أنها هيئات للتفاوض أكثر من كونها هيئات للتحكيم.

*** اللجنة التحكيمية المختلطة:**

– تتكون من 03 إلى 05 أعضاء محكمين، بحيث أن كل طرف من أطراف النزاع يمثله عضو/ عضوين محكمين، يضاف إليها عضو خامس، عادة ما يكون هو رئيسها المرجح.

- أنشئ هذا النوع من اللجان التحكيمية، تأصيلا على معاهدة جاي التي أنشأت 03 لجان تحكيمية مختلطة، خلال الفترة الزمنية ما بين 1798-1804م، لتسوية أغلب النزاعات الذي ثارت بين الو.م.أ وبريطانيا.

- أصبحت واحدة من أساليب التحكيم الدولي المفضلة، لذلك سعت العديد من الدول لإنشائها، من بينها اللجنة المختلطة الفنزويلية الإيطالية سنة 1903م، واللجنة المختلطة المكسيكية الفرنسية سنة 1922م، واللجنة المختلطة الروسية البولندية 1927م.

- تتميز هذه اللجان بأنها محايدة بسبب وجود المحكم المرجح، واختيار المحكمين من بين المتخصصين في القانون الدولي، بما يضمن إتباعهم للقواعد القانونية في التحكيم وإصدار أحكام تحكيم مسببة.

- يعاب عليها أن أحكام التحكيم الصادرة تكون ضعيفة من ناحية الإلزام.

ب- التحكيم بواسطة محاكم تحكيم دولي:

*** محاكم التحكيم الخاصة:**

- ظهرت خلال القرن 19م، حيث بدأت الدول بتسوية النزاعات التي تثور بينها، بواسطة محاكم تحكيم متكونة من أشخاص يتمتعون بالحياد والنزاهة والخبرة والكفاءة، ويستندون على أسس قانونية وفقا لإجراءات قانونية منظمة، كما يعتمدون تسبيب ما يصدر عنهم من أحكام تحكيم.

- تتشكل محكمة التحكيم الخاصة من 05 أعضاء، يقوم طرفي النزاع باختيار محكمين 02 اثنين منهم (محكم واحد 01 لكل طرف)، أما المحكمون الثلاث 03 الباقون، من بينهم رئيس محكمة التحكيم، فهم يعينون باتفاق طرفي النزاع، شرط أن يكونوا محايدين من جنسيات دول أجنبية.

- ظهر هذا الأسلوب في قضية الألباما سنة 1872م، أين شكلت محكمة تحكيم خاصة من خمس 05 محكمين، ثلاثة 03 منهم محكمون محايدون.

- في الفترة ما بين سنتي 1874-1914م تم اللجوء إلى أسلوب محاكم التحكيم الخاصة 22 مرة.

- من بين نماذج استخدامها:

. تسوية النزاع بين الهند وباكستان سنة 1965م (تم اختيار 03 محكمين)؛

. المحاكم التحكيمية المختلطة المؤسسة بموجب معاهدات السلام 1919م من أجل تسوية النزاعات المترتبة عن الحرب العالمية الأولى.

. محكمة التحكيم الخاصة بين فرنسا وبريطانيا بشأن تسوية النزاعات القائمة بينهما بشأن تعيين الحدود للجرف القاري في القناة الإنجليزية سنة 1970م.

. محكمة التحكيم الخاصة للنزاع بين اليمن وإريتريا بشأن جزيرة حنيش سنة 1996م.

*** محكمة التحكيم الدائمة:**

تم إنشاء محكمة تحكيم دائمة بمقتضى اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1899م، وتم تعديل قواعدها بواسطة اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907م، مقرها لاهاي هولندا، وهي فعليا ليست محكمة وليست بدائمة، وإنما تمثل إطار مؤسسي دائم لمحاكم ظرفية أو عابرة.

ج- التحكيم بواسطة المحاكم:

*** محكمة التحكيم الدائمة:**

- تسمية المحكمة بأنها محكمة تحكيم دائمة ليست دقيقة لأن:

. اختصاصها اختياري محض، بالتالي فإن الدول أطراف النزاع ليست مجبرة على اللجوء إليها من أجل تسوية نزاعاتها الدولية؛

. هي فعليا محكمة غير منتظمة ولا دائمة، ذلك أنها لا تتكون من قضاة معينين وموجودين باستمرار، بل هي عبارة عن قائمة تتضمن أسماء أشخاص من الخبراء والمحامين والمختصين في القانون، يتم تعيينهم من طرف الدول

الأعضاء في اتفاقية لاهاي، حيث تقوم كل دولة طرف بتعيين أربع 04 محكمين، لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد (سواء كانوا من جنسيتها أم لا).

– في حالة وقوع نزاع دولي، فإن الدول المتنازعة التي ترغب في اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة، فإنها تقوم باختيار هيئة التحكيم من تلك القائمة.

– لمحكمة التحكيم الدولي مكتب دولي يتولى القيام بأعمالها الإدارية، ويكون أداة وصل بين الدول وهيئة التحكيم.

– لديها أيضا مجلس إداري دائم، يتكون من رئيس وممثلين دبلوماسيين للدول الموقعة على اتفاقية لاهاي، ويقوم بالإشراف على المكتب الدولي وعلى شؤون المحكمة الإدارية.

– فصلت محكمة التحكيم الدائمة منذ تأسيسها إلى غاية سنة 1932م، في عشرين 20 قضية، من بينها قضية الجنود الفارين من الدار البيضاء سنة 1909م بين فرنسا وألمانيا، وقضية أماكن الصيد بين الو.م.أ وبريطانيا سنة 1910م، وقضية سافركار بين الهند وفرنسا سنة 1911م، قضية كانيفارو بين البيرو وإيطاليا سنة 1914م.

*** مشروع محكمة عدل تحكيمية:**

– ظهرت الفكرة خلال انعقاد مؤتمر لاهاي للسلام الثاني سنة 1907م لتأسيس محكمة تتولى الفصل في النزاعات وفقا للقواعد القانونية الوضعية، استلهمت فكرتها من نموذج المحكمة التحكيمية الأمريكية المنشأة سنة 1777م.

– لم يتم تحديد أسلوب لتعيين قضاتها المحكمين، لذلك وضعت اقتراحات من أجل:

. إقامة نظام مبني على التلاؤم بين الدول (التمييز بين المحكمين الدائمين/ المحكمين غير الدائمين).

. فكرة تعيين القضاة المحكمين المرسمين الذين تتشكل منهم المحكمة، بواسطة هيئة انتخابية.

. تعيين 44 قاض محكم يوزعون على غرف المحكمة، لكل دولة قاض محكم يمثلها.

– لم يتم قبول أي من هذه الاقتراحات وفشل مشروع المحكمة.

المحور الثاني: أسس ومقتضيات التحكيم الدولي

المحاضرة الثالثة: شروط صحة اللجوء إلى التحكيم الدولي

إن ضرورة الإتفاق بين الأطراف تعد القاعدة الأساسية التي تقوم عليها فكرة اللجوء إلى التحكيم الدولي، فلا يمكن عرض أي نزاع دولي على التحكيم من أجل تسويته إلا إذا وجدت الأهلية والإرادة السابقين.

أولا: أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي (أهلية التقاضي الدولي)

سادت القانون الدولي فكرة مفادها أن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فهي وحدها من تملك أهلية اللجوء إلى التقاضي أمام المحاكم الدولية، خاصة بحسب المواد:

- المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1907، التي كرست فكرة أن الهدف من التحكيم هو تسوية المنازعات الدولية بين الدول؛

- المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي حصرت اختصاصها القضائي على الدول وحدها.

بما يعني أن أهلية التقاضي أمام القضاء الدولي والتحكيم الدولي مناطه التمتع بالشخصية القانونية الدولية، ونظرا لاستقرار الفقه والقضاء الدوليين على ثبوت الشخصية القانونية الدولية لوحدات دولية جديدة غير الدولة (التي تعتبر الشخص الأصيل للقانون الدولي)، من أهمها المنظمات الدولية الحكومية باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي التي لها صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن بينها اللجوء إلى التحكيم الدولي، بما منح المنظمات الدولية إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي دون القضاء الدولي الذي لا تستطيع اللجوء إليه، لتسوية نزاعاتها الدولية.

1- أهلية الدول في اللجوء إلى التحكيم الدولي:

تعتبر الدولة هي الشخص القانوني الطبيعي في المجتمع والقانون الدولي، بما يعني أنها تتمتع بكل مميزات وامتيازات الشخصية القانونية الدولية متى ما كانت كاملة السيادة، خصوصا منها الحق في التقاضي الدولي.

1-1- أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي بالنسبة للدول كاملة السيادة:

تكتمل سيادة الدول بثلاث 03 أركان مادية جوهرية (شعب/إقليم جغرافي محدد ومعين/سلطة حاكمة)، يضاف إليه توافر الاعتراف الدولي، وبوجودها جميعا، تصبح الدولة متمتعة بالشخصية القانونية الدولية التي تجعلها أهلا للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات على المستوى الدولي، إضافة إلى حريتها التامة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون الخضوع لإشراف أو رقابة أو تبعية خارجية.

ومتى كانت الدولة كاملة السيادة، فإن أهليتها للتقاضي تكون كاملة هي الأخرى، سواء في اللجوء للتقاضي أمام المحاكم الدولية أو هيئات التحكيم الدولي.

1-2- أهلية اللجوء للتحكيم الدولي بالنسبة لأشكال الدول ناقصة السيادة:

تتميز الدول ناقصة السيادة بأنها دول لا تمتلك شخصية قانونية دولية كاملة، لذلك فهي لا تستطيع ممارسة كافة اختصاصات السيادة بسبب خضوعها لسلطة دولة أخرى، وهو ما يتجلى في النماذج التالية:

أ- الدول الأعضاء في الإتحاد الفيدرالي:

- الدولة الاتحادية/الفيدرالية هي دولة تنشأ نتيجة اتحاد دولتين أو أكثر أو انضمام عدد من الدول الصغيرة/الدويلات إلى بعضها البعض كما في حالات الو.م.أ، وكندا، والإمارات العربية المتحدة، أو عن طريق الانقسام والتفكك والتجزؤ كالاتحاد السوفياتي سابقا والمكسيك.

- في هذه الحالة، تكون للدولة الفيدرالية المركزية (العاصمة) كل الصلاحيات الدولية، وتفقد في المقابل باقي الدول شخصيتها القانونية الدولية لصالح الدولة المركزية في الاتحاد الفيدرالي، التي تنفرد بممارسة وتصريف كافة الشؤون الخارجية للدولة الفيدرالية ككل، كإبرام المعاهدات والعقود الدولية، وأهلية التقاضي بالنيابة عن الدويلات التي تكونها، سواء أمام المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي.

ب- الدول المحمية:

- الحماية هي وضع قانوني أو علاقة قانونية توضع بمقتضاها الدول الضعيفة التي تسمى بالدول المحمية تحت حماية دولة أخرى تسمى بالدولة الحامية، التي تلتزم بالدفاع عنها في مقابل إعطائها حق الإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في إدارة إقليمها.

يتم تمييز نوعين من الحماية:

- **الحماية الاختيارية:** تكون نتيجة لاتفاق يُعقد بين دولتين تجمع بينهما روابط مشتركة وتنتميان عادة إلى حضارة واحدة فتصنع بمقتضى هذا الاتفاق إحدى الدولتين نفسها تحت حماية دولة أخرى، على أن يتم إعلان اتفاق الحماية للدول الأخرى من أجل الحصول على اعترافها لهذا الوضع، من أجل إنتاج آثاره القانونية تجاهها.

- من أمثلته: وضع إمارة موناكو نفسها تحت حماية فرنسا/ وضع جمهورية سان مارينو نفسها تحت حماية إيطاليا.

- **الحماية الإجبارية:** تكون نتيجة فرض الحماية من دولة على دولة أخرى، من أجل تحقيق مصالح استعمارية للسيطرة على إقليم الدولة المحمية وضمها لها؛ وعادة ما تقوم الدولة الحامية بإجبار الدولة المحمية على إبرام اتفاق حماية.

من أمثلته: حماية فرنسا لتونس والمغرب ومدغشقر (1885-1896م)، وحماية بريطانيا للكويت وقطر والبحرين.

* على هذا الأساس، الدولة المحمية هي دولة ذات سيادة ناقصة باعتبار أن الدولة الحامية هي من تتولى إدارة الإقليم بدلا عنها، كما تتكفل الدولة الحامية بالتمثيل المطلق للدولة المحمية في العلاقات الدولية، بما في ذلك تمثيلها أمام القضاء الدولي ومحاكم التحكيم الدولي، بما يعني أن الدولة المحمية لا تتمتع بأهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي.

مثال: القضية التي تتعلق بأموال الرعايا البريطانيين في مراكش، حيث قامت إسبانيا باعتبارها السلطة التي تباشر الحماية على المغرب، بتوقيع اتفاق التحكيم الدولي مع الحكومة البريطانية في 1923/05/29، وتابعت سير إجراءات التحكيم حتى صدور حكم التحكيم بتاريخ: 1925/05/01م.

ج- الدولة التابعة:

- التبعية هي علاقة قانونية عامة توحد بين دولتين، وتهدف إلى إخضاع إحداها لسلطة أخرى، فالدولة التابعة هي الدولة التي تربطها بالدولة المتبوعة روابط خضوع وولاء تنقص وتحد من سيادتها الخارجية.

- بالرغم من احتفاظ الدولة التابعة بكل أو جزء من سيادتها الداخلية، إلا أنها تحرم من سيادتها الخارجية، وتفقد بذلك شخصيتها القانونية الدولية، بما يجعل خاضعة/ تابعة للدولة المتبوعة، التي تتولى تصريف شؤونها الخارجية وتمثيلها دوليا.

- تنتهي علاقة التبعية باعتبارها علاقة طارئة بإحدى طريقتين:

- اندماج الدولة التابعة في الدولة المتبوعة (مثل اندماج كوريا في اليابان سنة 1910م)؛

- انفصال واستقلال كلي للدولة التابعة عن الدولة المتبوعة (مثل انفصال رومانيا وبلغاريا وصربيا عن الدولة العثمانية واستقلالهم).

- تتمتع الدولة التابعة بإمكانية إدارة علاقاتها الدولية في حدود ضيقة، وفي إطار السياسة العامة التي تحددها الدولة المتبوعة.

- تستطيع الدولة التابعة اللجوء إلى التحكيم الدولي في حدود ضيقة، من أجل تسوية النزاعات التي تكون طرفا فيها، بشرط وجود إقرار سابق لها بذلك من طرف الدولة المتبوعة.

د- الدول الخاضعة للنظام الإنتداب:

الإنتداب نظام ظهر في عهد منظمة عصبة الأمم، من أجل إدارة الأقاليم والمستعمرات التي انتزعت من ألمانيا وتركيا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تم التنصيص عليه في المادة 22، والتي بمقتضاها يتم وضع الأقاليم التي تسكنها شعوب غير قادرة على أن تحكم نفسها تحت إشراف بعض الدول المتقدمة، في ظل رقابة منظمة عصبة الأمم.

- قسم نظام الانتداب هذه الأقاليم إلى 03 أنواع هي:

- الإنتداب الذي تم فرضه على الأقاليم التي كانت خاضعة للدولة العثمانية، باعتبار أن تلك الأقاليم قد وصلت إلى درجة من الرقي يسمح لها بالاعتراف بوجودها كدول مستقلة، تتولى الدولة المنتدبة إدارة شؤونها بنصحها وتوجيهها وتقديم المشورة لها، مثل الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان، والانتداب البريطاني على الأردن وفلسطين والعراق.

- الإنتداب الذي تم فرضه على الأقاليم الأقل تقدما، خاصة الواقعة في أواسط إفريقيا، مثل الإنتداب الفرنسي على الكاميرون والتوغو، والانتداب البريطاني على تنجانيقا، والانتداب البلجيكي على روندا، أين تقوم الدول المنتدبة بإدارة الشؤون العامة للإقليم المنتدب دون إقامة قواعد عسكرية.

- الإنتداب الذي تم فرضه على أقاليم جغرافية صغيرة المساحة أو قليلة السكان، حيث تتولى الدولة المنتدبة إدارة الإقليم بشكل كامل داخليا وخارجيا، مثل انتداب جنوب إفريقيا على إقليم جنوب غرب إفريقيا، وانتداب اليابان على جزر مارينا وكارولينا وماريشال، وانتداب بريطانيا على غينيا الجديدة.

- انتهى نظام الانتداب بانتهاء منظمة عصبة الأمم.

هـ- الدول الخاضعة لنظام الوصاية:

نظام الوصاية أنشئ في إطار منظمة الأمم المتحدة بهدف تهيئة الأقاليم المشمولة بالوصاية نحو تمكينها من الحكم الذاتي أو الاستقلال الكامل، ويشمل نظام الوصاية الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب سابقا، والأقاليم التي انتزعت من دول المحور نتيجة خسارتهم الحرب العالمية الثانية، والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية من طرف دول مسؤولة عن إدارتها بمحض اختيارها.

- يثبت أن نظام الوصاية لا يؤدي إلى ضم الأقاليم الخاضعة له إلى الدولة الوصية، إذ لا يكون لهذه الدولة إلا سلطة إدارة الإقليم وفقا لشروط اتفاق الوصاية وتحت إشراف الأمم المتحدة (الجمعية العامة/ مجلس الأمن)، مع قيام هيئة خاصة تسمى مجلس الوصاية بمساعدتهما في ذلك.

- الأقاليم/الدول الموضوعة تحت الانتداب/ الوصاية، لا تخضعان لسيادة الدولة المنتدبة/ الوصية، ولا للمنظمتين الدوليتين (عصبة الأمم، منظمة الأمم المتحدة)، حيث تبقى السيادة فيهما للشعب، والهدف من وضعهما كذلك هو المساعدة على إدارة شؤونهم الداخلية والرقابة عليهم.

- الدول الخاضعة للانتداب أو الوصاية يمكنهم اللجوء للتحكيم الدولي، شرط أن يكون ذلك اللجوء تحت رقابة ومساعدة الدولة المنتدبة/ الوصية.

- **من أمثلته:** قضية الدين العثماني التي عرضت على التحكيم الدولي بمقتضى معاهدة لوزان 1923م (المادة 47 منها)، حيث قد كان أطراف هذه القضية هم: بلغاريا واليونان وإيطاليا وتركيا والعراق وفلسطين وشرق الأردن، الدول الثلاث الأخيرة كانت تحت الانتداب البريطاني، التي شاركت في تمثيلهم أمام محكمة التحكيم آنذاك.

2- أهلية المنظمات الدولية في اللجوء إلى التحكيم الدولي:

المنظمة الدولية الحكومية هيئة أو كائن قانوني أو مؤسسة تنشأ بإبرام معاهدة دولية متعددة الأطراف، تمتلك دستورا، وأجهزة عامة ورئيسية، ولها شخصية قانونية دولية متمايزة ومنفصلة عن شخصيات الدول الأعضاء فيها.

أما المنظمات الدولية التي لا يمكن تكوينها باتفاق بين الحكومات، فهي عبارة عن جمعيات مدنية وطنية تعمل دوليا، يتم تكوينها بين أشخاص خاصة أو عامة تنتمي إلى دول وجنسيات مختلفة، وتسمى المنظمات الدولية غير الحكومية

** **يثبت أن** الشخصية القانونية الدولية تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية وحدها، دون المنظمات الدولية غير الحكومية.

2-1- أهلية المنظمات الحكومية في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في خصومة قضائية:

- برغم تمتع المنظمة الدولية الحكومية بالشخصية القانونية، إلا أنها لا تستطيع التقاضي أمام محكمة العدل الدولية (القضاء الدولي في عمومه)، التي يقتصر اختصاصها القضائي على الدول فقط، بحسب المادة 01/34 من نظامها الأساسي.

- على أن المنظمات الدولية الحكومية تستطيع طلب فتاوى في المسائل القانونية في سياق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

2-2 أهلية المنظمات الدولية الحكومية في اللجوء إلى التحكيم الدولي:

تم الاتفاق على أن للمنظمات الدولية الحكومية صفة تقديم الدعاوي أمام محاكم التحكيم الدولي، باعتبار تمتعها بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية (المحدودة)، في حدود اكتسابها الحقوق وتحملها الالتزامات، عن طريق ما يسمى بـ**المطالبات القضائية**، التي يقصد بها: "**صفة تقديم مطالبة دولية هو أهلية الرجوع إلى الطرق العادية المعروفة في القانون الدولي، لإعداد وتقديم تسوية الدعاوي عن طريق: الاحتجاج، والمفاوضات، وطلب التحقيق، وطلب اللجوء إلى التحكيم الدولي**".

لذلك تعمل المنظمات الدولية على **إدراج أو تضمين شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي، في المعاهدات/المواثيق الدولية المنشئة لها**، من حيث أنه لا يوجد أمامها إلا التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية نزاعاتها الدولية مع الدول أو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى.

أكثر الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المنظمة الدولية الحكومية مع الدول على وجه الخصوص، والتي تتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي، نجد:

- اتفاقيات المقر بين المنظمة الدولية ودولة المقر؛
- اتفاقيات الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية؛
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساعدة الفنية والمالية.

ثانيا: إرادة اللجوء إلى التحكيم الدولي

من المبادئ السائدة في العلاقات الدولية أن الدول لا تلتزم إلا بإرادتها، وهذا يعني أنها لا تكره على القيام بأي تصرف دولي، وإلا كان ذاك التصرف باطلا.

- على أساس ذلك، فإنه يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية ما قد يثور بين الدول من نزاعات، باعتباره إجراء رضائي يقوم على الإرادة الحرة لأطراف النزاع الذين لا يمكن إجبارهم على اللجوء إليه، وهذا بمقتضى حكم محكمة العدل الدولية لسنة 1953م المتعلق بقضية أمباتييلوس الذي اعتبرها من المبادئ المستقرة تماما في القانون الدولي.

- يتمثل العمل الإرادي الذي تقوم به الدول في الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الدولي، من أجل تسوية نزاعاتهم الدولية، والذي قد يكون سابقا لنشوء أي نزاع بينهم، وقد يكون لاحقا له.

- ففي **حالة الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يكون سابقا على نشوء النزاع الدولي**، فإن إرادة الأطراف يظل لها دورها المتمثل في توقيع اتفاق تحكيم دولي خاص في كل حالة يثور فيها نزاع ما، ويراد به تطبيق التعهد الأصلي باللجوء إلى التحكيم من أجل تسويته، على أنه لا يمكن لأحد الأطراف أن يتخلف عن تحرير هذا الاتفاق وتوقيعه، مع أخذ بعين الاعتبار البحث عن وسائل من أجل تجنب المخاطر الناجمة عن إمكانية التخلف، ومعالجتها عن طريق تحرير اتفاق التحكيم الخاص لهيئة مستقلة عن الأطراف، أو عن طريق النص على إمكانية تحريك الدعوى من جانب واحد.

وعليه فإن إرادة أطراف النزاع في اللجوء إلى التحكيم تبرز من خلال مرحلتين: التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي، وتنفيذ التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي عن طريق إبرام اتفاق التحكيم الدولي.

1- مرحلة التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي:

إن إرادة أطراف النزاع في اللجوء إلى التحكيم الدولي تظهر إما في صورتي **تعهد سابق أو لاحق لنشوء النزاع.**

التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي ← التحكيم الإجباري: اتفاق سابق على وقوع النزاع، يتضمن التزام الأطراف المعنية بتسوية جميع النزاعات المستقبلية بواسطة التحكيم الدولي، التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي قد يتخذ شكل: معاهدة تحكيم دولي دائمة، أو إدراج شرط/ بند اللجوء إلى التحكيم ضمن متون اتفاقيات/ معاهدات دولية تتعلق بموضوع محدد مثل الحدود الدولية، أو تقسيم مياه مجرى مائي مشترك، أو تعاون دولي أو غيرها.

التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي ← التحكيم الاختياري: اتفاق لاحق على وقوع النزاع، يلتزم بمقتضاه أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاع قائم بينهم، فهو يعد اتفاقا لاحقا على نشوء النزاع، ويتخذ صورة اتفاق مشارطة تحكيم دولي.

أ- التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي:

تم التنصيص على فكرة التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي إلى مؤتمرات الجامعة الدولية للسلام والحرية لسنة 1873م، منها مشروع معاهدة التحكيم الدائم بين فرنسا وإنجلترا، وصولا إلى مؤتمري السلام بلاهاي سنتي 1899م و1907م، أين تم بذل مجهودات كبيرة خاصة من الجانب الروسي لتكريس مبدأ التحكيم الدولي الإجباري للمنازعات الدولية، أين تم الاكتفاء بإصدار تصريح جماعي تضمن الاعتراف به، وترتب على ذلك تضاعف المعاهدات الدولية التي تتضمن تعهدا سابقا باللجوء إلى التحكيم الدولي.

للتعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي صورتين هما: شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي/ الشرط الاتفاقي؛ ومعاهدة التحكيم الدولي الدائمة.

شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي/ الشرط الاتفاقي:

منذ سنة 1899م وحتى سنة 1914 تم صياغة حوالي 70 شرط لجوء إلى التحكيم الدولي ضمن معاهدات دولية، كما أن عدد المعاهدات الدولية التي تضمنت هذا الشرط بلغ 154 معاهدة دولية، ويقصد بشرط اللجوء إلى التحكيم الدولي، ذلك البند أو الشرط أو النص القانوني الذي يندرج ضمن أحكام معاهدة دولية ما، والذي بمقتضاه يتعهد أطرافها على إحالة ما يثور بينهم من نزاعات في شأن تنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة الدولية إلى التحكيم الدولي، بغرض تسويتها، من نماذجها: الاتفاقيات السياسية المتضمنة شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي بين فرنسا وتونس سنة 1955م، وبين فرنسا وألمانيا سنة 1956م.

على أنه يمكن تصنيف شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي بحسب المعايير التالية:

*** معيار المـــــــدى:**

- **شرط التحكيم الدولي الخاص:**

هو ذلك البند الذي يقضي بإحالة كل ما قد يثور بين الأطراف المتعاقدة من نزاعات مستقبلية تتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام معاهدة دولية ما على التحكيم الدولي من أجل تسويتها، وغالبا ما يرفق هذا الشرط بوسائل مسبقة لتسوية النزاع كالمفاوضات والتوفيق وغيرهما، يتم إيراده عادة في المعاهدات الثنائية المتعلقة بتعزيز السلم، أو معاهدات التجارة الدولية، أو المعاهدات الدولية الحدودية، ومن نماذجه: معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل لسنة 1979م (المادة 07).

- **شرط التحكيم الدولي العام:**

هو ذلك البند الذي يقضي بإحالة ما قد يثور في المستقبل بين الأطراف المتعاقدة من نزاعات على التحكيم الدولي، من نماذجه: الإتفاقية الدولية بين مصر وبرنامج الغذاء العالمي التابع لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1963م (المادة 03/09 منه)، ومعاهدة الصداقة بين الفلبينيين وإسبانيا سنة 1947م (المادة 02)، ومعاهدة الصداقة بين الهند ومصر سنة 1955م (المادة 04).

*** معيار التنظيم:**

- **التعهد التحضيري للتحكيم الدولي/ شرط التحكيم الدولي الفارغ:**

يقتصر مضمونه على اتجاه نية الأطراف إلى إحالة كل ما قد يثور بينهم من نزاعات على التحكيم الدولي، دون أن يتضمن أي تنظيم للموضوع في حد ذاته، بمعنى قبول التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، وعليه لا يمكن تنفيذ هذا التعهد عند وقوع النزاع، إلا بإبرام الأطراف لاتفاق لاحق، ينظمون فيه إجراءات سير التحكيم، وعلى ذلك، فإن الصفة التحضيرية لهذا الشرط تبرز من خلال أنه يُحضر للتحكيم الدولي دون إمكانية تنفيذه بغير اتفاق تحكيم دولي خاص، يتم إبرامه لاحقا.

- **التعهد المنظم للتحكيم الدولي:**

شرط التحكيم في هذه الحالة لا يقتصر على أن يكون ذا دور تحضيري، بل يتضمن نصوصا تتعلق بتنظيم إجراءات التحكيم الدولي، بما فيها كيفية تشكيل محكمة التحكيم، وتحديد عدد المحكمين وجنسياتهم، وكيفية اختيار رئيس هيئة التحكيم وتحديد المواعيد والقواعد الخاصة بالامتثال أمام هيئة التحكيم، وإجراءات تسوية أي إشكالات حول تشكيل المحكمة...الخ، وعلى الرغم من أن شرط اللجوء إلى التحكيم يكون منظما، أي متضمنا لكافة تفاصيل العملية التحكيمية، إلا أن يفضل دائما إبرام اتفاق خاص عند قيام كل نزاع على حدة.

معاهدة التحكيم الدائمة/ معاهدة التحكيم الدولي الإجباري:

معاهدة دولية تبرم بين الأطراف المعنية بهدف تسوية كل ما قد يثور بينهم من نزاعات دولية عن طريق التحكيم الدولي، أي أن موضوعها الوحيد هو النصوص المتعلقة بتنظيم أطر التحكيم لتسوية نزاعات دولية، ويفهم من صفة الدوام أنها تنشئ إلتزام دائم على عاتق الأطراف باللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية كل منازعاتهم، على أنها تتميز بـ:

- وضع تنظيم شامل ومتكامل للتحكيم الدولي، دون أن يمنع ذلك إبرام اتفاق تحكيم خاص لدى نشوء نزاع؛

- الصفة المركبة، فهي تنص إلى جانب التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع الدولي، على وسائل أخرى خاصة منها اللجوء إلى التوفيق.

من نماذجها نجد: معاهدة التحكيم الدائمة بين السلفادور وكولومبيا سنة 1880م، ومعاهدة التحكيم الدولي بين الدول الأمريكية (ما عدا التشيلي) سنة 1890م، والميثاق العام للتحكيم سنة 1928م المعدل سنة 1949م من طرف منظمة الأمم المتحدة، والاتفاقية الأوربية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية سنة 1957م.

2- التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي:

إذا كان التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي يتخذ صورتي شرط اللجوء إلى التحكيم أو معاهدة تحكيم دائمة؛ فإن التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي يتخذ صورة واحدة هي اتفاق التحكيم الدولي، الذي يعرف بأنه اتفاق دولي بموجبه تقبل دولتان عرض النزاع القائم بينهما على مُحكم/هيئة تحكيم من أجل تسويته، بما يعني أنه معاهدة دولية تخضع من حيث الشكل والموضوع لذات شروط إبرام المعاهدات الدولية المحددة ضمن اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969.

وتعد مسألة صحة إتفاق التحكيم الدولي أمرا جوهريا، لأنه يترتب عن بطلانها؛ بطلان كل إجراءات إنفاذها، وبطلان حكم التحكيم الصادر على أساسها، على أنه بمجرد إبرام اتفاق التحكيم الدولي ودخوله حيز النفاذ، يصبح قانون الأطراف وقانون المحكم/هيئة التحكيم.

المحور الثاني: أسس ومقتضيات التحكيم الدولي

المحاضرة الرابعة: إتفاق التحكيم الدولي

مُلحق: نموذج عن إتفاق التحكيم الدولي (مشارطة تحكيم قضية طابا/ إتفاق تحكيم قضية جزر حنيش)

تمهيد:

يتأسس التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات عموما، والنزاعات الدولية على الخصوص، على التراضي والإرادة الحرة والاختيار، طالما أن التحكيم يتم باتفاق أطراف علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية يمكن أن يترتب عليها نزاع حال أو محتمل، وتقتصر سلطات هيئة تحكيم النزاع على ما اتفق عليه الطرفان في اتفاق التحكيم، ويجب ألا تبت في أي قضايا أو نزاعات أخرى قد تكون نشأت بين الأطراف ولم يشار اليها في اتفاق التحكيم.

يجب الالتفات أن التحكيم لا ينعقد إلا باتفاق طرفي الخصومة باللجوء إلى التحكيم كأحد طرق حل النزاعات سلمياً، ويعود سبب اتفاق التحكيم الى وجود نزاع أو خلاف الذي نشأ أو الذي يمكن أن ينشأ بين الأطراف، فالمقصود بالنزاع حسب ما عرفته محكمة العدل الدولية "عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون"، بمعنى أي تعارض في المزاعم القانونية أو في المصالح بين شخصين او اختلاف في وجهات النظر القانونية حول وقائع النزاع أو القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

في أعقاب الحرب العالمية الأولى ظهرت حاجة العلاقات الدولية إلى إخراج شرط التحكيم الوارد في صدد معاملة ذات طبيعة دولية من ذلك المركز القانوني الضعيف؛ وأعقب ذلك بروتوكول جنيف عام 1923 خطوة مهمة في تحقيق ذلك الهدف حينما تفادت استعمال تعبيري "شرط التحكيم" و "مشارطة التحكيم" وأدمجت الاثنان في مدلول واحد وهو اتفاق التحكيم؛ ومن هنا بدأ يظهر مصطلح "اتفاق التحكيم".

أولا: مفهوم اتفاق التحكيم الدولي

إن **إتفاق التحكيم** عموما، و**اتفاق التحكيم الدولي** خصوصا، لا يخرج عن مفهوم **الاتفاق** أو **العقد** في القانون الوطني؛ أو **المعاهدة/الإتفاق/ الإتفاقية الدولية** أو **العقد الدولي** في القانون الدولي، فهو، في كل الأحوال، **تعبير عن إرادتين تراضيا على أن تكون وسيلة تسوية المنازعات التي نشأت، أو قد تنشأ بينهما هي التحكيم**، فاتفاق التحكيم الدولي هو **المنشئ للعملية التحكيمية بكل ما فيها**، بما فيها تعيين المحكمين وسلطاتهم؛ وسلطاتهم وصلاحياتهم، والقانون الواجب التطبيق، والإجراءات الواجب اتباعها أثناء التسوية، فاتفاق التحكيم الدولي من الناحية الإجرائية هو **دستور العملية التحكيمية ككل، فهو يحدد كل ما بداخلها، وكل ما يتعلق بها، ولا يجوز للأطراف أو للمحكمين مخالفته.**

أ- تعريف إتفاق التحكيم الدولي

تعددت تعاريف إتفاق التحكيم الدولي، بين **التعريف الفقهي**، بأنه:

– "توافق، وتلاقي إرادة أطراف علاقة قانونية خاصة ما إلى تسوية منازعات حدثت، أو ستحدث بينهما عن طريق إجراءات التحكيم بعقد مكتوب بينهما على ذلك؛ فاتفاق التحكيم بكل بساطة، هو تلاقي الإرادة بين أطراف معاملة ما على الفصل في منازعاتهم عن طريق إجراءات التحكيم كالوسيلة الأساسية لفض تلك النزاعات ."

– "اتفاق خاص مبناه اتجاه إرادة المحتكمين إلى ولوج هذا الطريق لفض الخصومات بدلًا من القضاء، ومقتضاه حجب المحاكم عن نظر المسائل التي يتناولها استثناء من أصل خضوعها لولايتها."

–"الاتفاق الذي بموجبه يعرض النزاع على هيئة تحكيم دولية معينة للفصل فيه بحكم ملزم لأطراف النزاع"، واتفاق التحكيم يأخذ إحدى صورتين لدى الفقه (شرط التحكيم)، (مشارطة التحكيم)".

كما عرف **إتفاق التحكيم الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية** المنظمة لموضوع تسوية النزاعات الدولية عن طريق التحكيم الدولي بأنه:

– أقرت اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية الأولى والثانية لسنتي 1899 و1907 ضرورة إبرام اتفاق التحكيم الدولي في سياق المادة 17 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية سنتة 1899 بنصها: *"تعقد إتفاقية التحكيم اتشمل المسائل القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل، ويجوز أن تشمل الإتفاقية أي نزاع أو النزاعات التي هي من صنف واحد"*، وفي سياق المادة 39 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية الثانية سنة 1907 بنصها: *"تعقد إتفاقية التحكيم بالنسبة للمنازعات التي نشأت من قبل أو التي يحتمل أن تنشأ، ويجوز أن تختص إتفاقية التحكيم بأي نزاع أو بمنازعات ذات طابع معين"*.

– يُعرف اتفاق التحكيم الدولي طبقًا لاتفاقية نيويورك سنة 1958، حيث نصت المادة 02 منها على أن:

"أ– تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة، أو التي تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية، أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم.

ب– يقصد "باتفاق التحكيم" شرط التحكيم في عقد، أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف، أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة، أو البرقيات.

ت– على محكمة الدول المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة، أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل، أو لا أثر له، أو غير قابل للتطبيق."

– يعرف اتفاق التحكيم الدولي طبقًا لقانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المُعد بمعرفة لجنة التحكيم التجاري الدولي بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: 1985/06/21، بنص المادة 7: *"أ– اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع، أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت، أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت، أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أو في صورة اتفاق منفصل.*

ب- خصائص إتفاق التحكيم الدولي:

على أساس من التعاريف السابقة، يمكن استنباط خصائص إتفاق التحكيم الدولي التالية:

* اتفاق التحكيم هو توافق، وتلاقي إرادة أطراف علاقة قانونية خاصة ما، إلى تسوية منازعات حدثت، أو ستحدث بينهما عن طريق إجراءات التحكيم بعقد مكتوب بينهما على ذلك؛

* اتفاق التحكيم هو عقد ذو طبيعة قانونية خاصة بين أطراف علاقة ما، يقرون فيه أنهم ملزمون باللجوء إلى التحكيم لفض منازعات قائمة، أو من الممكن أن تقوم بينهم؛

* اتفاق التحكيم، وإن كان عقدًا يتمتع بالخصائص العامة للعقود إلا أنه يتميز عنها بهدفه، وموضوعه هدفه تسوية النزاع الناشئ عن علاقة قانونية سابقة؛

* موضوع إتفاق التحكيم الدولي تأسيس أو إقامة كيان/هيئة عضوي (تحكيم فردي/ جماعي/ مؤسسي/محكمة) ترفع إليه ادعاءات الطرفين يتولى الفصل فيها استقلالًا عنهما؛

* الاتفاق على التحكيم . على رغم خصوصيته، إلا أنه في طبيعته العامة يخضع للطبيعة العقدية الإتفاقية بين الأطراف "العقد شريعة المتعاقدين"، بما يعني أنه يمكن أن يسقط الاتفاق على التحكيم ويصبح غير ذي أثر، بتنازل الطرفين عن الاتفاق.

ج- التنصيص القانوني على إتفاق التحكيم الدولي

لقد تم اشتراط إبرام وتوقيع والمصادقة على اتفاق التحكيم الدولي في العديد من الإتفاقيات الدولية، سواء أ كانت معاهدات تحكيم دائمة أو معاهدات تحكيم ثنائية أو اتفاقيات تحكيم دولي جماعي، والتي بموجبها يتم عرض النزاعات الدولية على التحكيم الدولي، من بينها نجد:

- إتفاقية التحكيم الدولي بين فرنسا وبريطانيا في 1903/10/14، التي جاء في المادة 02 منها: "الأطراف السامية المتعاقدة توقع في كل حالة خاصة إتفاق تحكيم خاص، يحدد فيه، بصفة خاصة، موضوع النزاع ومدى سلطات التحكيم والمواعيد التي تراعى فيما يتعلق بتشكيل المحكمة والإجراءات"؛

- اتفاقيات لوكارنو المبرمة في 1925/10/16، ومعاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم المبرمة في: 1965/07/07 بين المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية من جهة وسويسرا من جهة أخرى؛

- المادة 52 من إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907 التي نظمت كيفيات إبرام إتفاقات التحكيم الجماعي؛

- المادة 25 من الميثاق العام للتحكيم الذي أقرته منظمة عصبة الأمم سنة 1928؛

- المادة 43 من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية "ميثاق بوغوتا" المبرم في: 1948/04/30؛

- المادة 23 من الإتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية الموقعة سنة 1957.

ثانيا: صور اتفاق التحكيم الدولي

يأخذ اتفاق التحكيم عدة صور، وهو عادة يتخذ إحدى صورتين، شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم، والفارق الجوهري بين الصورتين يكون في التوقيت أو اللحظة التي يتم فيها الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، فاذا كان الاتفاق

سابقا على حدوث نزاع (نزاع محتمل/ مستقبلي) كنا بصدد **شرط تحكيم**، أما إذا كان الاتفاق بشأن نزاع قائم بالفعل (نزاع حال/واقع) كنا بصدد **مشارطة تحكيم**.

فموضوع شرط التحكيم هو المنازعات التي يحتمل نشؤها في المستقبل، في حين يتمثل موضوع مشارطة التحكيم في المنازعات القائمة فعلا، بما يعني أن إبرامها أو الاتفاق عليها يعد معاصرا إن لم يكن لاحقا لحدوث النزاع، بالإضافة إلى تلك الصورتين فقد أبرز العمل صورة إضافية تسمي **اتفاق التحكيم بالإحالة**.

أ- الشكل الأول من اتفاق التحكيم الدولي – شرط التحكيم الدولي

شرط التحكيم الدولي هو **اتفاق بين أطراف علاقة قانونية معينة على تسوية ما قد ينشأ بينهم من نزاع بشأن هذه العلاقة بواسطة التحكيم؛ حيث يرد هذا الاتفاق عادة في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية، كما قد يرد في اتفاق لاحق قبل نشوء أي نزاع**، أو عبارة عن **بند من ضمن بنود عقد معين بين طرفين، يقرر هذا البند الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تحدث في المستقبل بين الطرفين أثناء تنفيذ العقد المبرم بينهم**.

بالتالي فان أهم ما يميز إتفاق التحكيم في الشكل الأول – شرط التحكيم الدولي أنه **يرد على منازعات مُحتملة لم تنشأ بعد**، ومن ثم فلا يمكن تحديد موضوع النزاع في شرط التحكيم.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن شرط التحكيم بمعناه السابق أي الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قبل نشوء النزاع؛ هو نوع من الالتزام المعلق على شرط واقف ،هو حصول النزاع، وهذا النزاع قد يحدث أو لا يحدث، ومن ثم فإنه لا يجوز لأحد طرفي هذا الاتفاق أن يستقل بنقضه دون إرادة الطرف الآخر.

ويتضح من ذلك، أن لجوء أطراف التعاقد لإدراج شرط التحكيم كبند من بنود العقد هي اختيارية لهم، ولكن لجوء أطراف التعاقد لحل النزاع الواقع بينهما عن طريق التحكيم بعد إدراج شرط التحكيم في العقد يعتبر إجبارًا على الطرفين حل النزاع عن طريق التحكيم شريطةً أن لا يتفق الطرفان على التنازل عن ذلك الحق.

يتميز شرط التحكيم الدولي بالخصائص التالية:

- ✓ **ذو طبيعة إنشائية:** لأنه ينشئ وضعًا قانونيًا مستقلًا، وهو عملية التحكيم؛
- ✓ **ذو طبيعة إجرائية:** لأنه يُنظم إجراء عملية التحكيم سواء بالنص عليها فقط، أو بتنظيم إجراءاتها؛
- ✓ **ذو طبيعة عقدية:** لأنه يكون بإرادة المتعاقدين في العقد الأساسي، وطرفي المنازعة أثناء عملية التحكيم .
- ✓ **ذو طبيعة إلزامية خاصة:** لأنه يلزم أطرافه باللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن المعاملات التي يشملها شرط التحكيم؛
- ✓ **ذو طبيعة تشريعية خاصة:** فهو أشبه بنظام تشريعي خاص له كلًا من الجانبين الإجرائي، والموضوعي لكل منازعة، ولكل قضيه تحكيم، فهو منشئ فقط لحالة قضائية منفردة وحيدة؛
- ✓ **ذو طبيعة سالبة (الأثر المانع):** لأنه يسلب القضاء حقه في الفصل في المنازعات الواقعة في إطاره؛
- ✓ **ذو طبيعة مانحة:** لأنه يمنح طريق التقاضي البديل (التحكيم) الحق في نظر والفصل في النزاع؛
- ✓ **ذو طبيعة مُنشئة:** ينشئ جميع ما يتعلق بالعملية التحكيمية بكل جوانبها الإجرائية والموضوعية؛

✓ **مكتوب دائمًا؛** فهو نوع من أنواع، أو طريقة من طرق الاتفاق على التحكيم الذي يشترط فيه دومًا الكتابة.

ب – الشكل الثاني من اتفاق التحكيم الدولي – مشارطة التحكيم الدولي

مشارطة التحكيم الدولي هو **اتفاق بين طرفين منفصل عن العقد الأصلي، ينص على لجوء الطرفين إلى التحكيم لفض النزاع الواقع بينهما،** من حيث أنه يمكن أن يجري **الاتفاق على التحكيم بين أطراف علاقة قانونية ما – عقد بعد نشوب نزاع بينهم،** ويطلق على هذا الاتفاق مشارطة التحكيم، وما يميز المشارطة أنها تتم بعد نشأه النزاع؛ لذلك فإنه يعد من أهم شروط صحتها وجوب اشتمال إتفاق التحكيم على الموضوعات التي تطرح على التحكيم بشكل دقيق وتفصيلي، حيث وأن النزاع قد وقع بالفعل، فيتعين تبعا على أطراف النزاع/التحكيم تحديد كافة المسائل التي يشملها اتفاق التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا، كما يلزم أيضا أن تكون مستقلة عن العقد الأصلي كونها تالية له.

تتميز مشارطة التحكيم الدولي بالخصائص التالية:

✓ لابد أن تكون مشارطة التحكيم الدولي مكتوبة مثل أي نوع من أنواع اتفاق التحكيم الدولي؛ لأن هذا من القواعد العامة في العملية التحكيمية؛

✓ لا بد أن تكون مشارطة التحكيم الدولي مستقلة، أي أنها وثيقة قانونية مستقلة بنفسها لا جزء من وثيقة أخرى؛

✓ تستلزم عدم وجود شرط تحكيم دولي؛ فالشرط يأتي زمنيًا قبل المشارطة، ويأتي مُلزمًا لسلوك طريق التحكيم الدولي؛ فلا يُتصور قيام مشارطة تحكيم في وجود شرط سابق.

الشكل الثالث من إتفاق التحكيم الدولي– التحكيم الدولي بالإحالة

التحكيم الدولي بالإحالة هو **اتفاق تحكيم يكون فيها شرط التحكيم غير مدرجاً بنصه في بنود العقد/المعاهدة الأصلي، ولكنه يتضمن بندًا ينص على الإحالة إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم الدولي،** تلك الوثيقة قد تكون عقدًا نموذجيا، أو عقد آخر متصل بهذا العقد، أو لائحة مركز تحكيم دولي/محكمة تحكيم دولي محددة، أو وفقا لشروط عامة في إتفاقية دولية معينة.

إذا فهو نوع من أنواع **الاتفاق على التحكيم يرد بوضع بند في العقد يحيل إلى وثيقة خارجية سواء كانت مستقلة تمامًا عن المعاملة، أو جزء من وثائق المعاملة فيها شرط التحكيم،** وهنا تجري تلك الوثيقة كجزء أساسي من المعاملة متحولة إلى شرط تحكيم سواء كانت مفصلة للعملية التحكيمية، أو غير مفصلة لها، لذلك فالبعض يفضل دمج هذا النوع مع النوع الأول، وهو شرط التحكيم، إلا أن أغلب الآراء الفقهية، والتشريعية رأت أن له طبيعة خاصة تجعله يرقى إلى تكوين نوع ثالث من أنواع وطرق الاتفاق على التحكيم .

الإحالة حالة خاصة من أنواع الاتفاق على التحكيم؛ فهي أشبه بشرط التحكيم، ولكنها ليست شرطًا؛ فهي وثيقة مستقلة بنفسها، والذي يجمعها بشرط التحكيم هو وجود بند محيل في العقد، فهي تتشابه مع المشارطة في أنها وثيقة مستقلة، ولكنها مختلفة عن المشارطة في أنها سابقة على نشأة النزاع، وقد تأخذ شكل إحالة إلى نظام تحكيمي مُؤسسي، مثل قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية، أو قواعد الأونسترال، أو غيرها من مؤسسات التحكيم المؤسسي.

يتطلب التحكيم الدولي بالإحالة الشروط التالية:

- ✓ أن تكون الوثيقة المحال إليها سابقة في وجودها على وجود العقد المحيل إليه؛
- ✓ أن تكون الوثيقة المحال إليها تتضمن صراحة شرط التحكيم الدولي؛
- ✓ أن تكون الوثيقة المحال إليها معروفة للطرف الذي يحدث التمسك في مواجهته بالشرط؛
- ✓ أن تكون الإحالة واضحة إلى شرط التحكيم الوارد بتلك الوثيقة باعتباره جزءًا من العقد.

ثالثا: شروط صحة إبرام إتفاق التحكيم الدولي

ما دام اتفاق التحكيم الدولي معاهدة دولية، فإن الشروط التي يجب أن تتوافر من أجل صحته هي ذاتها شروط صحة المعاهدات الدولية في عمومها، ويتخذ اتفاق التحكيم الدولي عددا من الصور، من بينها:

- **معاهدة دولية للتحكيم الدولي:** مثل اتفاق التحكيم الدولي الموقع بين فرنسا والمملكة المتحدة وإسبانيا والبرتغال (جويلية 1931م) في قضية الممتلكات الدينية، واتفاق التحكيم الدولي المبرم بين كولومبيا وفنزويلا (نوفمبر 1916م) بخصوص الحدود بينهما.

- **تبادل خطابات ومذكرات بشأن تسوية النزاع عن طريق التحكيم الدولي:** مثل تبادل اليونان والمملكة المتحدة مذكرات تفاهم بشأن التسوية عن طريق التحكيم للنزاع المتعلق بأسعار الصرف المطبقة على الشحنات المحمولة عن طريق الموانئ اليونانية أثناء الحرب العالمية الثانية (أوت 1953م).

وتتمثل شروط صحة إتفاق التحكيم الدولي في توافر: الأهليـــة – الـرضـــا – تحديد موضوع النزاع محل التسوية.

أ- الأهليـــة القانونية الدولية :

إبرام المعاهدة الدولية لا يعد صحيحا إذا لم يكن كل طرف فيها متمتعا بأهلية إبرامها من جهة، والاختصاص القانوني بإبرامها طبقا لقواعد القانون الدولي والقانون الوطني، التي مناطها التمتع بالشخصية القانونية الدولية، إن أهلية إبرام اتفاق التحكيم الدولي تشترط أن تتمتع السلطة التي تتولى إبرامه بالأهلية القانونية الدولية اللازمة لإبرام العقود والاتفاقات والمعاهدات الدولية، والتي أساسها بالنسبة للدول أن تكون كاملة السيادة.

➢ **الـــــــدول:**

– **كاملة السيادة:** تتمتع بأهلية قانونية دولية كاملة للقيام بالتصرفات القانونية منتجة لآثار نافذة، ومن بينها أهلية إبرام معاهدة دولية، من حيث أن المادة 06 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أقرت أن لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات الدولية، وأهلية التقاضي الدولي أمام القضاء الدولي أو التحكيم الدولي.

– **ناقصة السيادة:** أهليتها القانونية الدولية منقوصة، تبرم المعاهدات الدولية في حدودها، في إطار نظام الحماية أو التبعية أو الانتداب أو الوصاية أو الإشراف أو الرقابة من دولة أخرى.

➢ **المنظمات الدولية الحكومية:** يُعترف لها بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية المحدودة، بما يعني أن لها الحق القيام بتصرفات قانونية منتجة لآثارها، من بينها إبرام معاهدات دولية مع غيرها من المنظمات الدولية الحكومية،

أو مع الدول في حدود المسموح به في ميثاقها المنشئ، كما أن لها الحق في تقديم مطالبات قضائية أمام هيئات التحكيم الدولي.

يندرج ضمن مفهوم الأهلية أن تقوم السلطة أو الهيئة المختصة في الدولة/ المنظمة الدولية بالتوقيع على اتفاق التحكيم الدولي، أي أن تكون لها القدرة على إلزام الطرف الآخر، إلى جانب امتلاكها لأهلية التصالح وعقد اتفاق التحكيم بخصوص النزاع، وفقا لقواعد القانون الوطني والدولي، كما يعد إجراء التصديق مهما لنفاد المعاهدة وإلزاميتها، والذي بمقتضاه يعتبر إجراء تعبر به الدولة عن رضاها النهائي، وقبولها الإلتزام بالمعاهدة الدولية حسب المحدد لديها في دستورها والقانون المطبق.

ب- الـــرضـــــا:

يشترط لصحة اتفاق التحكيم الدولي أن يكون رضا أطرافه سليما غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة لحظة إبرام اتفاق التحكيم الدولي، بما يؤدي إلى بطلان وعدم إلزامية ما يتبعه من إجراءات وحكم التحكيم الصادر بشأن التحكيم.

وبما أن اتفاق التحكيم الدولي هو معاهدة دولية، فإن القواعد التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969م بشأن عيوب الرضا (الغلط/ الغش/ التدليس/ الإكراه/ إفساد ممثل الدولة) تنطبق عليه (بحسب 48-50-51-52 منها).

ج- مشروعية موضوع المعاهدة الدولية: لكي يكون محل اتفاق التحكيم الدولي مشروعا، وجب ألا يكون:

- مخالفا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي تتصف بالإلزامية، من أمثلتها: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ المساواة بين الدول؛
- مخالفا لقاعدة من قواعد الأخلاق الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية؛
- مخالفا لتعهدات/إلتزامات قانونية دولية سابقة ارتبطت بها أطراف اتفاق التحكيم الدولي تجاه غيرهم.

د- الشروط الشكلية:

العقود قد تكون رضائية، وقد تكون شكلية، ومن المعلوم أن العقود الشكلية يلزم لصحتها اتباع الشكل الذي قرره القانون لانعقادها، تتحقق الكتابة بكافة وسائلها؛ فاتفاق التحكيم الدولي يجب أن يكون مكتوبًا إذا تضمن مُحرر يوقعه الطرفان، أو إذا تضمن ما تبادله الطرفان من رسائل، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة.

ونجد أنه عين ما نصت به المادة (2/2) من اتفاقية نيويورك بقصد "اتفاق مكتوب" شرط التحكيم في عقد، أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف، أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة، أو البرقيات، كما نصت أيضًا المادة (7) الفقرة الثانية من قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، ويعتبر الاتفاق مكتوبًا إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين، أو في تبادل رسائل، أو تلكسات، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الإتصال السلكي، واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق، أو في تبادل بيانات الادعاء، والدفاع يقول فيه أحد الطرفين بوجود اتفاق، ولا ينكره الطرف الآخر، وتعتبر الإشارة في عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط

التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم شريطة أن يكون العقد مكتوبًا، وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءًا من العقد."

رابعا: مضمون اتفاق التحكيم الدولي

باعتبار أن اتفاق التحكيم الدولي هو تصرف قانوني إرادي، فإن لأطراف النزاع الحرية المطلقة في تضمينه كل المسائل التي يرونها ضرورية وملائمة لسير عملية التحكيم الدولي للنزاع، بما فيها:

- تحديد موضوع النزاع الذي سيعرض على محكمة/هيئة التحكيم الدولي؛
- تنظيم محكمة/هيئة التحكيم وتحديد السلطات والاختصاصات الممنوحة لها؛
- الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لدى نظر المحكمين للنزاع؛
- القواعد القانونية المرعية في إصدار حكم التحكيم الدولي بصدد النزاع، وإلزاميته وإمكانية الطعن فيه.

أ- تحديد موضوع النزاع الدولي محل التحكيم:

من أجل تجنب الصعوبات، والحيلولة دون سوء النية، فإن اتفاق التحكيم الدولي يجب أن يتضمن تحديدا للمسائل القانونية المكونة للنزاع، وإذا كان النزاع يتضمن أكثر من مسألة، يجب تضمين اتفاق التحكيم توصيفا وتحديدا لكل منها على حدة، بما في ذلك:

➢ **تنظيم محكمة التحكيم الدولي وتحديد سلطاتها واختصاصاتها ضمن اتفاق التحكيم الدولي:**

▪ **تنظيم محكمة/هيئة التحكيم:**

- ينبغي لأطراف النزاع أن يتفقوا على اختيار هيئة التحكيم من حيث العضوية، بصفتهم يتمتعون بسلطة الفصل القضائي في النزاع، ولأطراف النزاع مُطلق الحرية في تحديد تشكيلة محكمة التحكيم سواء كانت:

* **محكم/ حكم فرد:** شخص طبيعي باسمه مهما كان منصبه أو علمه أو كفاءته، شخص طبيعي بمركزه أو مكانته رئيس دولة أو رجل قانون، ويتم تعيين الحكم الفرد إما من أطراف النزاع أنفسهم، أو أنهم يعينون دولة ثالثة تتولى تعيين المحكم الفرد، على أن يتم تحديد كيفيات ذلك بدقة في اتفاق التحكيم.

* **هيئة تحكيم:** يجب أن يحدد: عدد الأعضاء كلهم في هيئة التحكيم؛ العدد الذي يختاره كل طرف على حدة؛ طريقة اختيار كل محكم، خاصة من حيث تحديد الشروط الواجب توفرها خاصة من حيث جنسيته وكفاءته، الإجراءات الواجب إتباعها في حالة عدم تمكن أطراف النزاع من التوصل إلى اختيار مُحكم محايد، الإجراءات الواجب إتباعها في حالة اعترى أحد أعضاء هيئة التحكيم عوارض فقدان الأهلية/ الوفاة/ السحب/ الانسحاب.

– ينبغي لأطراف النزاع تحديد مكان التحكيم/ مقر مباشرة هيئة التحكيم لعملها، أو يمكن الاتفاق على ترك أمر تحديد المقر لهيئة التحكيم لدى انعقادها.

– يتفق أطراف النزاع في اتفاق التحكيم على تعيين سكرتير/ كاتب لهيئة تحكيم النزاع، أو الاتفاق على ترك أمر تعيينه لهيئة المحكمين لدى تشكيلها.

▪ **سلطات/اختصاصات هيئة/ محكمة التحكيم الدولي:**

يتم تحديد، وبدقة، ضمن اتفاق التحكيم الدولي، مدى اختصاص وسلطات محكمة التحكيم من خلال:

✓ تعريف النزاع الدولي الذي ستقوم محكمة/ هيئة التحكيم بالفصل فيه، وبيان المسائل القانونية المطلوب تقييمها ونظرها؛

✓ القانون المطبق لدى تسوية النزاع الدولي محل النظر (قواعد العرف/ المعاهدات الدولية/ المبادئ العامة للقانون/ مبادئ العدل الإنصاف)؛

✓ تحديد المدى الذي تمارس فيه هيئة التحكيم سلطاتها واختصاصاتها، وضبط طبيعة حكم التحكيم الذي سيصدر، هل حكم تحكيم فاصل في النزاع أم حكم تحكيم ذو طبيعة استشارية؛

✓ سلطة المحكمين في إصدار توصيات لأطراف النزاع من عدمها؛

✓ عدد الأعضاء الذي يشكل النصاب القانوني لجلسات التحكيم؛

✓ تحديد المدة الزمنية التي تمارس فيها هيئة التحكيم مهامها.

ب- القانون الواجب التطبيق على تسوية النزاع عن طريق التحكيم الدولي:

حيث أن اختصاص محكمة/هيئة التحكيم الدولي مقيد بالنطاق الذي يحدده إتفاق التحكيم الدولي، بالتالي فإن محكمة/ هيئة التحكيم تلتزم بالقواعد القانون المعمول به والمبادئ الواجب تطبيقها لدى نظر النزاع، فقد نصت "القواعد النموذجية بشأن إجراءات التحكيم" على:

"1. في حالة عدم وجود أي اتفاق بين الطرفين بشأن القانون الواجب تطبيقه، تطبق المحكمة:

أ) الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛

ب) العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون؛

ج) المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحضرة؛

د) القرارات القضائية وتعاليم أكثر رجال الدعاية المؤهلين تأهيلا عاليا من مختلف الدول، كوسائل فرعية لتحديد قواعد القانون.

2. إذا كان الاتفاق بين الطرفين ينص على ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تقرر حسب الإنصاف والحسنى".

ج- تحديد إجراءات سير التحكيم ضمن اتفاق التحكيم الدولي:

إجراءات سير التحكيم هي مجموعة القواعد التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق وإدارة المناقشة وإصدار حكم التحكيم بصدد النزاع محل النظر، وأطراف النزاع هم من يحددون القواعد القانونية الإجرائية التي يتبعها لاحقا الأطراف وهيئة التحكيم من أجل تسوية النزاع، وإن كان يُتخذ من الفصل 06 من اتفاقية لاهاي 1907م نموذجا من أجل إتباع الإجراءات الواردة فيه، كما يمكن أن يتفق أطراف النزاع على ترك مسألة تحديد إجراءات التحكيم لهيئة التحكيم نفسها لدى تشكيلها.

تتضمن إجراءات سير التحكيم الدولي الواجب تحديدها ضمن اتفاق التحكيم الدولي، ما يلي:

✓ تحديد اللغة المستعملة من طرف محكمة التحكيم في سير الإجراءات والتحقيق وإصدار حكم التحكيم، ويمكن ترك هذه المسالة لهيئة المحكمة لدى تشكيلها، وهو ما جاءت به اتفاقية لاهاي في حالة عدم تحديد اللغة المستخدمة؛

✓ تحديد ضرورة إجراء مرافعات شفوية من عدمها، وفي حال وجودها ذكر الشروط والمواعيد؛

✓ توضيح المسائل المتعلقة بالأدلة والإثبات؛

✓ توضيح المسائل المتعلقة بالإجراءات التحفظية والإجراءات المتعلقة بإدخال الغير أو التدخل؛

✓ توضيح المسائل المتعلقة بإمكانية تقديم طلبات أو دعاوى فرعية، ومدى إمكانية التعديل في موضوع محل النزاع؛

✓ تمكين/ أو عدم تمكين هيئة تحكيم النزاع بعد تشكيلها من صلاحية (سلطة تقديرية) استبعاد/تعطيل نصوص إتفاق التحكيم الدولي التي من شأن تطبيقها إعاقة التوصل إلى إصدار حكم تحكيم دولي.

*** تحديد مسائل إجرائية أخرى:**

- تعيين ممثليهم لأطراف النزاع أو وكلاء عنهم؛
- تعيين المحامين والمستشارين والخبراء وتحديد اختصاصاتهم وسلطاتهم بدقة؛
- تحديد النفقات والمصاريف اللازمة لتسيير إجراءات تحكيم النزاع الدولي؛
- تحديد الأجور/الأتعاب التي يتقاضاها المُحكمون نظير عملهم؛
- الخدمات التي يمكن أن تطلب من محكمة العدل الدولية.

ج- تحديد القواعد الإجرائية المتعلقة بإصدار حكم التحكيم الدولي:

حكم التحكيم هو القرار التحكيمي الدولي الفاصل في النزاع الذي تنظره محكمة/هيئة التحكيم الدولي، لهذا يتوجب تحديد المسائل المتعلقة بـ:

- تحديد مواعيد إصدار حكم التحكيم الدولي؛
- بيان الشكل الذي يصاغ فيه حكم التحكيم الدولي؛
- عدد الأصوات/الأغلبية اللازمة لصدور حكم التحكيم الدولي؛
- علانية أو سرية جلسة إصدار حكم التحكيم الدولي؛
- ضرورة أحكام التحكيم الدولي التفسيرية من عدمها؛
- التصريح أو الحظر بالنسبة لأعضاء محكمة التحكيم في إرفاق آرائهم الفردية أو المخالفة مع الحكم؛
- تسبيب أو عدم تسبيب حكم التحكيم الدولي؛
- مدى إلزامية حكم التحكيم الدولي؛
- نهائية حكم التحكيم الدولي ومدى جواز الطعن فيه.

ملحق رقم(١)

اتفاقية التحكيم وحيثيات الحكم والحكم النهائي

أولا : اتفاقية التحكيم بين اليمن واريتريا

حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة اريتريا ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين رغبة منهما في إعادة علاقاتهما السلمية بروح الصداقة المألوفة بين شعبيهما وشعورا منهما بمسئوليتهما تجاه المجتمع الدولي في ما يخص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك تأمين حرية الملاحة في منطقة من العالم بالغة الحساسية، وأخذا بعين الاعتبار للاتفاق حول المبادئ الموقع في باريس ٢١ مايو ١٩٩٦م بين اليمن واريتريا ويشار إليه فيما بعد بالاتفاق حول المبادئ اتفقتا على ما يلي[١]:

المادة الأولى:

١- في اجل أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م يعلم الطرفان بعضهما البعض ويعلمان فرنسا بأسماء وعناوين الحكام الذين عيناهم ويجتمع الحكام الأربعة المعينون في غضون أسبوعين وذلك للنظر في اختيار رئيس المحكمة.

٢- في الأسبوعين التاليين لذلك يحصر الحكام الأربعة اختيارهم على قائمة مكونة من خمسة أسماء يسلمونها إلى الطرفين.

٣- للطرفين أسبوعان اعتبارا من تاريخ تسليم القائمة لكي يقدما وجهتي نظرهما بشأن هذه القائمة.

٤- يبذل الحكام الأربعة جهدهم ليتوصلوا الاتفاق على اختيار الرئيس وعند الاتفاق يعلمون الطرفين بان المحكمة قد شكلت.

٥- وإذا لم يتفقوا حتى ١٥ مارس ١٩٩٧م، فإنهم يعلمون من رئيس محكمة العدل الدولية بذلك ويطلبون منه طبقا للاتفاق حول المبادئ اختيار رئيس للمحكمة ويفصح

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٢٢.

الحكام الأربعة عند تسليم هذا الطلب عن الآراء التي أعرب عنها الطرفان بشأن اختيار رئيس المحكمة ويجري رئيس المحكمة العدل الدولية اختياره في غضون أسبوعين بعد التشاور مع الحكام الذين عينهم الطرفان وفي اجل أقصاه ٣١ مارس ١٩٩٧م، يعلم الطرفين والحكام الأربعة وفرنسا بان المحكمة قد تم تشكيلها ويعلمهم باسم رئيس المحكمة.

٦- تجتمع المحكمة في موعد أقصاه ١١ ابريل ١٩٩٧م.

٧- يلتزم كل أعضاء المحكمة بممارسة سلطاتهم بحياد ونزاهة.

٨- تسلم فرنسا لأعضاء المحكمة بمجرد اختيارهم نسخة مصدقة من الاتفاق حول المبادئ ومن اتفاق التحكيم هذا.

المادة الثانية :

١- إن المحكمة مطالبة بأن تصدر قواعد أحكامها وفقا للقانون الدولي على مرحلتين:

٢- تصدر المحكمة في نهاية المرحلة الأولى حكما بشأن السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع بين اريتريا واليمن وتبت المحكمة في السيادة الإقليمية وفقا لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي القابلة للتطبيق في هذا الشأن بالأخص اعتمادا على الحقوق التاريخية وتبت المحكمة بشأن تحديد نطاق النزاع على أساس موقف كل من الطرفين.

٣- تصدر المحكمة في نهاية المرحلة الثانية حكما في تحديد الحدود البحرية وتبت في ذلك، آخذة بعين الاعتبار الرأي الذي اتخذته بشأن مسائل السيادة الإقليمية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبكل عامل له صلة بالموضوع.

أ- تضع المحكمة وصفا لتعيين الحدود البحرية بطريقة فنية دقيقة، ولهذا الغرض يتم إيضاح الطبيعة الهندسية لكافة عناصر التعيين وتحديد كافة النقاط المذكورة وفقا للاحداثات المبنية في نظام السياحة الدولية لسنة ١٩٨٤م كما تبين المحكمة مسار الحدود البحرية على خريطة لأغراض إيضاحية فقط.

ب-بعد التشاور مع الطرفين تعين المحكمة خبيرا فنيا بمساعدتها على القيام بمهامها المذكورة في البند (أ) أعلاه.

المادة الثالثة :

١- يجب أن يشترك كل أعضاء المحكمة في إصدار حكميها وبخلاف الحكمين يجب أن يكون كافة الأعضاء حاضرين في كافة الإجراءات والقرارات، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها الرئيس أن غياب ما لا يزيد عن عضو واحد في أي من الإجراءات أو القرارات بخلاف الحكمين مبرر لأسباب كافية.

٢-

أ- في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة احد أعضاء المحكمة الذي اختاره احد الطرفين القيام بعمله والاستمرار في ممارسة مهامه يقوم هذا الطرف بتسمية بديل له خلال شهر من تاريخ إعلان المحكمة شغور مقعده.

ب-في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة رئيس المحكمة القيام بعمله أو الاستمرار في ممارسة مهامه، يتم اختيار البديل من أعضاء المحكمة المعينين من قبل الطرفين في مدة شهرين من تاريخ إعلان المحكمة لشغور مقعده وإذا لم يتوصلوا إلى اتفاق في المدة المذكورة يتم اختيار رئيس المحكمة من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

ت-عند ملء المقعد الشاغر بعد بداية الإجراءات فإنها تستأنف من نفس النقطة التي تم التوصل إليها عند خلو المنصب.

٣- يعتبر كل أعضاء المحكمة حاضرين لأغراض نص الفقرة (١) من هذه المادة على الرغم من وجود الشغور عندما تكون القضية التي تنظر فيها هي إعلان وجود مقعد شاغر لأغراض الفقرة (٢) من هذه المادة أو عندما يهمل احد الطرفين ملء المقعد الشاغر وفقا للفقرة(١- أ)من هذه المادة[١].

---

١ - التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٢٥

المادة الرابعة:

١- مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من هذه المادة، فان قرارات المحكمة بشأن المسائل الجوهرية أو المسائل الإجرائية، بما في ذلك المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة أو تفسير اتفاق التحكيم هذا سيتم اتخاذها بأغلبية أعضاءها أن لم تتخذ بالإجماع.

٢- وفي حالة تعادل الأصوات وفقا للشروط المبينة في الفقرة (٣) من المادة الثالثة أعلاه، فصوت الرئيس صوت مرجح.

المادة الخامسة :

مع مراعاة أحكام اتفاق التحكيم هذا تقرر المحكمة قواعد أحكامها وكافة المسائل المتعلقة بسير التحكيم.

المادة السادسة :

١- في غضون ٣٠ يوما من توقيع اتفاق التحكيم هذا يعين كل طرف وكيلا يمثله ويتصرف نيابة عنه لأغراض التحكيم ويعلم الطرف الأخر والمحكمة عند تشكيلها باسم وعنوان هذا الوكيل.

٢- ويحق لكل وكيل معين تعيين وكيل مشارك أو أكثر، عند الضرورة ويعلم الطرف الأخر والمحكمة عند تشكيلها، باسم وعنوان الوكيل أو الوكلاء المشاركين. [١]

المادة السابعة:

١- سيكون مقر المحكمة مدينة لندن.

٢- تعين المحكمة مسجلا لها بعد التشاور مع الوكلاء وذلك في اقرب وقت ممكن بما لا يتجاوز اجتماعها الأول على أي حال ويمارس المسجل مهامه بحياد ونزاهة.

٣- بعد التشاور مع الوكلاء للمحكمة أن تستخدم ما تحتاجه من موظفين وتؤمن ما تحتاجه من خدمات وتجهيزات تراها ضرورية.

---

١ – عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٦٢٠ .

٤- للمحكمة استشارة أي خبير وفقا لاختيارها بعد إشعار الطرفين ويمارس هؤلاء الخبراء وظائفهم بحياد ونزاهة.

أ- للمحكمة في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تطلب من أي طرف أن يقدم الوثائق وأي أدلة أخرى متصلة بالمسألة في المدة التي تحددها وتسلم إلى الطرف الأخر أيضا كل الوثائق والمستندات التي قدمت.

ب-إذا عجز احد الطرفين عن تلبية طلب تقديم الوثائق والأدلة وفق الفقرة (١) أعلاه فللمحكمة أن ترتب على هذا العجز أدلة استنتاجية ملائمة، وان تصدر حكما وفقا للأدلة القائمة أمامها.

ت-للمحكمة في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تطلب إذا اقتضت الضرورة من غير طرفي اتفاق التحكيم هذا أن يقدم لها الوثائق والأدلة الأخرى المتصلة بالمسألة أية وثائق أو أدلة أخرى سيتم نقلها إلى الطرفين في أن واحد.

المادة الثامنة:

١- الإجراءات أمام المحكمة تحاججية.

٢- مع عدم الإضرار بأية مسألة متعلقة بعبء الإثبات فان الإجراءات أمام المحكمة تشتمل على مرحلتين كما يلي :

٣- المرحلة الأولى المتعلقة بمسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الثانية في اتفاق التحكيم هذا تتكون من قسمين احدهما كتابي والأخر شفوي.

٣-١ تشتمل المرافعات المكتوبة على:

أ- مذكرة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في موعد أقصاه ٣١ أغسطس ١٩٩٧م.

ب- مذكرة مضادة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تقديم المذكرتين.

ج- أي مرافعات أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية وينبغي أن تقدم في غضوب شهرين من تقديم المذكرتين المتضادتين.

٣-٢ الشق الشفوي سيلي الشق الكتابي.

أ- سيتم إجراؤه في مقر المحكمة في المكان والأزمنة التي تحددها المحكمة بعد التشاور مع الوكيلين، وسيبدأ الشق الشفوي في اجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تقديم أخر المرافعات المكتوبة من الطرفين وفقا للمادة الثامنة.

الفقرة (٣-١) أعلاه.

ب- يمثل كل طرف في المرافعات الشفوية من الإجراءات وكيله أو حسب الحالة الوكيل المشارك والمحامون والمستشارون والخبراء الذين يعينهم.

٣-٣ في نهاية الشق الشفوي ستعلن المحكمة نهاية المرحلة الأولى من الإجراءات ورغم هذا الإعلان فللمحكمة أن تطلب من الطرفين آراءهما كتابة حول أية مسائل ضرورية لإيضاح أي جانب من الأمور أمام المحكمة حتى إصدار حكمها بشأن مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع.

٣-٤ تصدر المحكمة حكمها الذي سيكون ملزما بشأن مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع في اجل أقصاه ثلاثة أشهر، ما أمكن ذلك من نهاية الإجراءات المعلن عنها في المادة الثامنة الفقرة (٣-٣) أعلاه.

٣-٥ تبلغ المحكمة الوكيلين بحكمها في اليوم الذي تصدره فيه، وللمحكمة وللطرفين إعلان ذلك الحكم اعتبارا من يوم النطق به.

٤- تبدأ المرحلة الثانية الخاصة بمسائل تعيين الحدود البحرية المشار إليها في المادة الثانية الفقرة (٣) من اتفاق التحكيم هذا، فور إصدار الحكم الذي ينهي المرحلة الأولى، وستشتمل على شقين احدهما كتابي والأخر شفوي[١].

---

١ - التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية،المصدر السابق، ص ٦٢٩ .

٤-١ تشتمل المرافعات المكتوبة على:

أ- مذكرة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في غضون أشهر من النطق بالحكم حول مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع.

ب- مذكرة مضادة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تقديم المذكرتين.

ج- أية مرافعات أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية وينبغي أن تقدم في غضون شهرين من تقديم المذكرتين المتضادتين.

٤-٢ الشق الشفوي سيلي الشق الكتابي

أ- سيتم إجراؤه في مقر المحكمة في المكان والأزمنة التي تحددها المحكمة بعد التشاور مع الوكيلين وسيبدأ الشق الشفوي في اجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تقديم أخر المرافعات المكتوبة من الطرفين وفقا للمادة الثامنة. الفقرة (٤-١) أعلاه.

ب- يمثل كل طرف في المرافعات الشفوية من الإجراءات وكيله أو حسب الحالة، الوكيل المشارك، والمحامون والمستشارون والخبراء الذين يعينهم.

٤-٣ في نهاية الشق الشِفوي ستعلن المحكمة نهاية المرحلة الثانية من الإجراءات، ورغم هذا الإعلان فللمحكمة أن تطلب من الطرفين آرائهما حتى إصدار حكمها بشأن مسائل تعيين الحدود البحرية.

٤-٤ تصدر المحكمة حكمها بشأن مسائل تعيين الحدود البحرية في اجل أقصاه ثلاثة أشهر، ما أمكن ذلك، من نهاية الإجراءات المعلن عنها في المادة الثامنة (الفقرة ٤-٣ أعلاه).

٥- للمحكمة لأسباب وجيهة فقط، إن تمدد للفترات المبينة في هذه المادة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب احد الطرفين ولا يمكن أن يزيد الإجمالي الكلي لتمديد هذه الفترات الممنوحة من قبل المحكمة بناء على طلب احد الطرفين خلال الإجراءات وفقا لأحكام هذه الفقرة الفرعية عن شهرين لكل طرف في كل مرحلة.

٦- يخطر مسجل المحكمة الطرفين بالعنوان الذي يودعان فيه مرافعاتهما المكتوبة أو أي وثيقة أخرى.

٧- ويسلم مسجل المحكمة إلى الطرفين في آن واحد نسخا من كل المرافعات المكتوبة والوثائق بمجرد استلامها[١].

إذا عجز احد الطرفين في غضون المدة التي حددها اتفاق التحكيم هذا عن المثول في التاريخ المحدد أو إيداع المرافعات المكتوبة، فان المحكمة تواصل الإجراءات رغم كل شيء، وتصدر حكما بالاعتماد على المرافعات التي نصت أمامها.

المادة التاسعة:

١- تتم المرافعات الكتابية أو الشفوية أمام المحكمة باللغة الإنجليزية وتصدر المحكمة قراراتها باللغة الإنجليزية. تحتفظ المحكمة بمحاضر حرفية لكل الجلسات، يتم تسليم المحاضر الحرفية من المداولات الشفوية إلى الوكيلين في أسرع وقت ممكن.

٢- سيودع الطرفان كل الأدلة الموثقة بلغتها الأصلية ويقوم الطرفان بترجمة ما يريانه ضروريا فيما يخص تحضيرهما للدعوى. يمكن للمحكمة الاستعانة بالترجمة متى رأت ذلك ضروريا وأية ترجمات يتم عملها ستقدم للطرفين.

٣- كل المرافعات المكتوبة والمحاضر الحرفية للمرافعات الشفوية وكل مداولات المحكمة ستكون سرية.

٤- ليس للجمهور حق حضور المرافعات الشفوية.

المادة العاشرة:

١- يتحمل الطرفان بالتساوي مكافآت أعضاء المحكمة ومسجل المحكمة.

٢- يتحمل الطرفان بالتساوي النفقات العامة للتحكيم ويمسك مسجل المحكمة سجلا يبين فيه جملة النفقات النهائية.

---

١ - التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٤٦

٣- يتحمل كل طرف كامل ما أنفقه في سبيل تحضير وتسيير دعواه.

المادة الحادية عشر :

١- مع عدم الإخلال بنصوص الاتفاق حول المبادئ للمحكمة، إما بقرار منها أو بعد فحص طلب احد الطرفين أن تأمر بأي إجراءات مؤقتة تراها هي مناسبة في الظروف المحيطة لمنع أي ضرر أو أذى لا يمكن إصلاحه بالنسبة للموارد الطبيعية في المنطقة أو للحفاظ على الوضع القائم منذ ٢١ مايو ١٩٩٦م، وينفذ الطرفان هذه الإجراءات في غضون المدة التي تحددها المحكمة.

٢- لا يؤثر بأية حال طلب أو اتخاذ إجراءات مؤقتة على المدة المحددة لتقديم المذكرات أو النطق بالحكمين طبقا للمادة الثامنة أعلاه.

المادة الثانية عشرة :

١-أ- يجب أن يذكر في حكمي المحكمة الأسباب التي بنيا عليها.

ب- يجب أن يحدد الحكمان الفترة الزمنية لتنفيذهما.

ج- يمكن لكل عضو في المحكمة أن يحلق بأي حكم من حكمي المحكمة رأيا شخصيا أو مخالفا.

٢- تبلغ المحكمة فورا الوكيلين أو الوكلاء المشاركين بحكميها موقع عليهما من رئيس المحكمة والمسجل، وكذلك أي رأي فردي أو مخالف.

٣- في نهاية المرحلة الثانية يجب على المحكمة إعلان الحكمين والآراء الشخصية والمخالفة[١].

المادة الثالثة عشرة :

١- حكما المحكمة نهائيان وملزمان ويلتزم الطرفان بهذين الحكمين طبقا للفقرة (٢) من المادة الأولى للاتفاق حول المبادئ وبناء عليه يجب على الطرفين تنفيذ حكمي

---

١ - مركز دراسات المستقبل، عودة حنيش، مصدر سابق، ص٢٣١

المحكمة بحسن نية، وعلى الفور، وعلى كل حال بما لا يتجاوز الفترات الزمنية المنصوص عليها من قبل المحكمة وفقا للمادة الثانية عشرة الفقرة (١-ب) من اتفاق التحكيم هذا.

٢- في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي النطق بالحكمين للمحكمة تصحيح كل الأخطاء المادية المرتبطة بالحكمين، مثل الأخطاء الحسابية أو الرياضية أو الخرائطية الطبوغرافية وأية تصحيحات من هذا القبيل لا تؤثر على أي حال على الجدول الزمني المحدد في المادة الثامنة أعلاه.

٣- لكل طرف الرجوع إلى المحكمة بشأن أي نزاع له مع الطرف الأخر، بشأن تفسير أو مجال تطبيق الحكمين في مدة ثلاثين يوما من النطق بهما وتصدر المحكمة قرارها بشأن مثل هذا النزاع في غضون ستين يوما من تاريخ عرض النزاع عليها، ولحين صدور هذا القرار فللمحكمة أن تعلق المدة المحددة للمذكرات المكتوبة الواردة في المادة الثامنة أعلاه.

المادة الرابعة عشر :

١-يدخل اتفاق التحكيم هذا حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

٢-تنفذ المحكمة نصوص اتفاق التحكيم هذا.

المادة الخامسة عشرة :

١- ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بما من شأنه الإخلال بالأوضاع القانونية أو بحقوق أي من الطرفين فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على المحكمة، ولا ما يمكن أن يمس أو يؤثر على قرارات محكمة التحكيم أو على الاعتبارات أو الأسس التي بنيت عليها تلك القرارات.

٢- في حالة التعارض بين الاتفاق حول المبادئ واتفاق التحكيم هذا في تنفيذ الجوانب الإجرائية المنصوص عليها في الاتفاق حول المبادئ فان اتفاق التحكيم هو السائد وفيما عدا حالات التعارض هذه يظل الاتفاق حول المبادئ ساري النفاذ.

المادة السادسة عشرة :

١- تودع فرنسا نسخة من اتفاق التحكيم هذا لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولدى أمين عام منظمة الوحدة الإفريقية، ولدى الأمين العام لجامعة الدول العربية في غضون ثلاثين يوما بعد دخوله حيز التنفيذ.

٢- يودع رئيس المحكمة نسخة من الحكمين في اقرب وقت ممكن بعد النطق بالحكم الخاص بتعيين الحدود البحرية وذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولدى الأمين العام لجامعة الدول العربية[١].

ثانيا : حيثيات الحكم والحكم النهائي:

باستكمال محكمة التحكيم الفحص والتحليل المتعمقين لدقائق المادة الوثائقية المطولة، والمقدمة من طرفي النزاع صار بإمكانها الآن استخلاص الحيثيات المناسبة.

الحق القديم:

بداية نتناول مسألة الحق القديم للأهمية البالغة التي تولها عليه اليمن علاوة على إن نص اتفاق التحكيم يوجب على المحكمة أن يكون حكمها في مسألة السيادة مرتكزا بوجه خاص على أساس من الحقوق التاريخية، وتدعي اليمن تمتعها بحق قديم في الجزر قائما فيها قبل هيمنة الإمبراطورية العثمانية وهو في الواقع حق ينبثق من يمن القرون الوسطى كما تدعي اليمن أن هذا الحق كان لا يزال قائما بموجب القانون الدولي الساري في تلك الحقبة الزمنية التي مني فيها الأتراك بالهزيمة مع نهاية الحرب العالمية الأولى، وبالتالي فان استحقاق التمتع بذلك المال القائم قد ارتد لليمن حينما تخلت الإمبراطورية العثمانية عما كان مقرا لها من هيمنة على الجزر بشكل عام بمقتضى معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م[٢].

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريتري،ة المصدر السابق، ص ٢٣٣.

٢ – احمد الرشيدي، الحدود الدولية وطرق تسويتها سلميا، مصدر سابق، ص ٢٨٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مشارطة تحكيم
موقعة فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦

مصر وإسرائيل

- إذ تؤكدان من جديد تمسكهما بأحكام معاهدة السلام فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، واحترامهما لقدسية الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وعدم المساس بها .
- وإذ تعترفان بأن نزاعا قد نشأ ، كما هو محدد فى المادة الثانية من هذه المشارطة ، حول مواقع أربع عشرة علامة من علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو منصوص عليه وفقا للملحق ، والذى يود الطرفان حله بصورة كاملة ونهائية .
- وإذ تذكران بالتزامهما النابع من ميثاق الأمم المتحدة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
- وإذ تعتبران أن إعداد وتطبيق هذا الاتفاق جزء من عملية تعزيز العلاقات السلمية والحسنة بينهما
- وإذ تؤكدان نيتهما بتنفيذ التزاماتهما بحسن نية ، بما فى ذلك التزاماتهما الناجمة عن هذه المشارطة
- وإذ تذكران بالتزامهما بتسوية المنازعات وفقا للمادة السابعة من معاهدة السلام
- وإذ تؤكدان التزامهما بأحكام اتفاق ٢٥ أبريل ١٩٨٢ المعقود بينهما
- وقد عزمتا على إنشاء محكمة تحكيم .
- اتفقتا على احالة النزاع الى التحكيم الملزم ، وفقا للاجراءات التالية -

مادة ١

١ - تتشكل محكمة التحكيم (يطلق عليها فيما بعد « المحكمة ») من الأعضاء الاتيين : حامد سلطان ، معين من حكومة مصر ، روث لابيدوت ، معينة من حكومة اسرائيل ، ... ، ... ، ... ، الذى سيكون رئيسا للمحكمة .

٢ - يظل تشكيل المحكمة بعد إنشائها دون تغيير حتى صدور الحكم ومع ذلك فى حالة ما إذا كان أو أصبح عضو معين من حكومة لأى سبب غير قادر على اداء مهامه ، تعين هذه الحكومة بديلا خلال ٢١ يوما من نشأة هذه الحالة . ويتشاور الرئيس مع الأطراف عند اعتقاده بنشوء مثل هذه الحالة . ويحق لكل طرف اعلام الطرف الأخر مقدما بالشخص الذى سوف يعينه اذا ما طرأت مثل هذه الحالة . واذا كان رئيس المحكمة أو عضو محايد فيها أو اصبح لأى سبب غير قادر على أداء مهامه ، يجتمع الطرفان خلال سبعة أيام ويحاولان الاتفاق على بديل خلال ٢١ يوما .

٣ - تستأنف الاجراءات ، عند احلال بديل بعد بدئها ، من المرحلة التى بلغتها وقت شغور المكان . ويجوز للعضو الجديد ، مع ذلك طلب اعادة الاجراءات الشفوية والزيارات من البداية .

مادة ٢

يطلب من المحكمة تقرير مواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، وفقا لمعاهدة السلام ، اتفاق ٢٥ ابريل ١٩٨٢ ، والملحق .

مادة ٣

١ - يحق لكل طرف أن يقدم للمحكمة اية ادلة يعتبرها ذات ، صلة بالسؤال .

٢ - يجوز لأى طرف أن يدعو الطرف الأخر ، باخطار مكتوب من خلال المحل ، ليجعل فى متناوله وثيقة معينة او دليلا اخر ذا صلة بالسؤال ويكون أو يمكن أن يكون فى حوزة او تحت سيطرة هذا الطرف الأخر .

٣ - يحور للمحكمة ان تدعو أيا من الأطراف فى اى وقت اثناء إجراءات التحكيم لترويدها بوثائق اضافية او ادلة اخرى ذات صلة بالسؤال خلال فترة زمنية تحددها المحكمة . هذه الوثائق والأدلة الأخرى يجب أن يزود بها الطرف الأخر ايضا .

٤ - يجوز للمحكمة طلب ان يقوم طرف من غير أطراف هذه المشارطة بترويدها بوثائق أو ادلة اخرى ذات صلة بالسؤال . هذه الوثائق والأدلة الأخرى يجب إحالتها الى كلا الطرفين فى وقت متزامن .

٥ - تراجع المحكمة كافة الوثائق والأدلة الأخرى المقدمة اليها .

مادة ٤

١ - يلزم حضور جميع أعضاء المحكمة لاصدار الحكم كما يلزم حضور جميع الأعضاء كافة الاجراءات والمداولات والقرارات بخلاف الحكم . إلا أنه يجوز للرئيس أن يقرر ان غياب عضو واحد عن اى إجراء او مداولة أو قرار بخلاف الحكم مبرر لسبب معقول .

٢ - تتخذ القرارات بما فى ذلك الحكم عند غياب الاجماع بأغلبية أصوات الأعضاء

مادة ٥

١ - يكون مقر المحكمة فى جنيف بسويسرا

٢ - يعين رئيس المحكمة ، بموافقة الأطراف ، مسجلا يكون مقره فى مقر المحكمة . ويحاول الرئيس والأطراف التوصل إلى إتفاق على تعيين المسجل خلال ٢١ يوما من دخول هذه المشارطة حير النفاذ . ويكون المسجل حلقة الاتصال المنتظمة من والى المحكمة ويتولى الرئيس هذه المهمة حتى يتم تعيين المسجل . وفى تعطل الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المشارطة نتيجة عدم قدرة الأطراف على الاتفاق على تعيين مسجل

مادة ٦

١ - يتحمل الطرفان مكافات أعضاء المحكمة بالتساوى

٢ - يتحمل كل طرف النفقات الخاصة باعداد وعرض قضيته

٤ - يتفق الأطراف ، بالتشاور مع الرئيس ، على مبلغ مكافات الأعضاء

□ مرفق (١) : مشارطة تحكيم موقعة فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥ ـ يحتفظ المسجل بالتشاور مع الرئيس ، ببيان عن كافة النفقات العامة ، ويقدم الحساب النهائى للأطراف .
٦ ـ يجوز للمحكمة عند الضرورة ، وبالتشاور مع الأطراف ، تعيين هيئة عاملين والحصول على الخدمات والأجهزة . إذا لزم ذلك .

مادة ٧

١ ـ يعين كل طرف وكيله لأغراض التحكيم خلال ٢١ يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ
٢ ـ يجوز لكل طرف ان يعين مائبا او نوابا لوكيله . ويجوز ان يعاون الوكيل مستشارون وهيئة عاملين إذا رأى الوكيل ذلك ضروريا .
٣ ـ يخطر كل طرف الطرف الآخر والمحكمة بأسماء وعناوين وكيله ونائبه او نوابه

مادة ٨

١ ـ تطبق المحكمة احكام هذه المشارطة
٢ ـ تجتمع المحكمة خلال ٣٠ يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ .
٣ ـ تشتمل الاجراءات على المذكرات المكتوبة ، والمرافعات الشفوية والزيارات للمواقع التى تعتبرها المحكمة وثيقة الصلة ، وذلك وفقا للجدول الزمنى التالى :ـ
(أ) تتضمن المذكرات المكتوبة الوثائق الآتية :ـ
١) مذكرة يقدمها كل طرف للمحكمة خلال ١٥٠ يوما من تاريخ الجلسة الأولى للمحكمة

٢) ومذكرة مضادة يقدمها كل طرف للمحكمة خلال ١٥٠ يوما من تاريخ تبادل المذكرات .
٣) وردا على المذكرة المضادة ، إذا ما قام طرف ، بعد اعلام الطرف الآخر ، بابلاغ المسجل خلال ١٤ يوما من تاريخ تبادل المذكرات المضادة بنيته فى إيداع رد على المذكرة المضادة وفى حالة قيام طرف بمثل هذا الابلاغ ، يحق للطرف الآخر ايضا تقديم رد على المذكرة المضادة . وتقدم الردود على المذكرات المضادة للمحكمة خلال ٤٥ يوما من تاريخ الابلاغ .

تودع المذكرات المكتوبة لدى المسجل فى وقت متزامن ، ثم تحال بواسطته الى كل طرف فى وقت متزامن إلا انه على الرغم من ذلك ، يجوز لطرف ان يودع مذكرته المكتوبة فى نهاية الفترة الزمنية المحددة ، حتى ولو لم يقم الطرف الآخر بالايداع .

يجوز للمحكمة ، إذا رأت فى ذلك ضرورة ، او بناء على طلب احد الأطراف ، وبعد سماع وجهة نظرهم ، ان تقرر ، ولسبب معقول مد الفترات الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المكتوبة ويجوز باتفاق الأطراف تبادل المذكرات المكتوبة قبل إنتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة

يوقع الوكيل النسخة الأصلية لكل مذكرة ، ويرفق بهذه النسخة صورة من المذكرة مصدق عليها بواسطة الوكيل ، و٣٠ صورة إضافية لارسالها بواسطة الوكيل الى الطرف الآخر كما يرفق بها ايضا صور مصدق عليها من الوكيل لارسالها بواسطته الى كل عضو من أعضاء المحكمة ويلحق بالمذكرة المكتوبة ، قدر الامكان ، اية وثائق وخرائط يرد ذكرها او يشار اليها فيها ويحدد المسجل اية صورة اضافية حالة طلبها

لايجوز تقديم وثائق اضافية او مستندات بعد إنتهاء مرحلة المذكرات المكتوبة ، إلا بتصريح من المحكمة وتمنح المحكمة الطرف الآخر محالا للرد حالة التصريح بتقديم وثيقة اضافية او مستندة

يحفظ المسجل كل ما يتم تقديمه له فى ملفات ويتيح المسجل هذه الملفات لدراستها من جانب أى طرف عند الطلب ، ويعلم الطرف الآخر بمثل هذه الطلبات

(ب) تجرى المرافعات الشفوية والزيارات طبقا لنظام وعلى نحو ما تقرره المحكمة وتسعى المحكمة لانهاء زياراتها والمرافعات الشفوية خلال ٦٠ يوما من الانتهاء من تقديم المذكرات المكتوبة .

تجرى المرافعات الشفوية والمداولات فى مقر المحكمة او فى مكان يجوز للمحكمة ان تقرره بموافقة الطرفين ويكون كل طرف ممثلا اثناء المرافعات الشفوية بواسطة وكيله و ـ او نوابه ومستشاريه على ما نحو ما قد يعينه هذا الطرف .

اذا قدم طرف شهادة خطية للمحكمة لتأييد دعواه ، يمنح الطرف الآخر ، بناء على طلب ، الفرصة لاستجواب الشاهد . ويسمح لكل طرف بتقديم شهود واستجواب شهود الطرف الآخر اثناء المرافعات الشفوية

يسهل كل طرف زيارات المحكمة . ويحق لوكيل كل طرف وأفراد آخرون على نحو ما يقرره الوكيل ، ومصاحبة المحكمة اثناء زياراتها . ويمنح كل طرف اعضاء المحكمة المزايا والحصانات المطبقة وفقا للقانون الدولى العرفى . ويصاحب المحكمة خبراء وفنيون أو عاملون آخرون ، اذا رأت فى ذلك ضرورة .

(حـ) اذا قررت المحكمة ان طرفا قد فشل دون سبب معقول فى المثول او عرض قضيته فى الوقت المحدد اثناء أية مرحلة من الاجراءات يجوز لها أن تقرر كيفية الاستمرار فى عملية التحكيم واصدار حكمها فى الموضوع .

(د) يعلن الحكم والمذكرات المكتوبة وقت صدور الحكم ، إلا اذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك . ويحتفظ المسجل بتسجيل للمرافعات الشفوية ، ويتاح للأطراف فى أقرب وقت ممكن . وتعلن هذه التسجيلات باتفاق الطرفين وقت صدور الحكم .

٤ ـ تقرر المحكمة ، فى اطار هذه الأحكام ، اذا كانت هناك ضرورة ، وكان ذلك مناسبا ، وبعد التشاور مع الأطراف ، اية اجراءات اضافية ضرورية ، اخذا فى الاعتبار الممارسة الدولية .
٥ ـ يحور للمحكمة تعيين خبراء . وتستمع المحكمة وتأخذ اراء الأطراف فى اعتبارها قبل اى تعيين .

مادة ٩

١ ـ تنظر غرفة ثلاثية من اعضاء المحكمة فى احتمالات لتسوية للنزاع . والأعضاء الثلاثة هم المحكمان الوطنيان واحد المحكمين المحايدين يختاره رئيس المحكمة فى وقت ماقبل تقديم الاقتراحات .
٢ ـ تنظر هذه الغرفة نظرة متعمقة فى الاقتراحات التى يقدمها اى عضو من اعضائها بتوصية مقترحة بشأن تسوية للنزاع ، بعد تقديم المذكرات المضادة وتقدم الاقتراحات المؤسسة على المذكرات والمذكرات المضادة ووثائق اخرى ذات الصلة الى الغرفة بدءا من الشهر السابق مباشرة للمذكرات المضادة ، وتنظر الغرفة بعد ذلك فى هذه الاقتراحات وفى المذكرات المضادة ، خلال الفترة التالية لتقديم المذكرات المضادة وحتى الانتهاء من المذكرات المكتوبة وتبلغ اية توصية مقترحة بشأن تسوية النزاع ، تنال موافقة أعضاء الغرفة الثلاثة ، كتوصية للأطراف خلال فترة لا تتعدى الانتهاء من تبادل المذكرات المكتوبة ويحتفظ الأطراف بالتقرير فى سرية تامة .
٣ ـ تنتهى عملية التحكيم حالة قيام الأطراف سويا باعلام المحكمة كتابة بانهما قد قررا قبول توصية الغرفة وايقاف عملية التحكيم . وفى غير هذه الأحوال تستمر عملية التحكيم وفقا لهذه المشارطة .
٤ ـ لن تؤخر الاجراءات المترتبة على الفقرات السابقة على الاطلاق عملية التحكيم او تؤثر على حكم المحكمة ، وتظل فى سرية تامة . لايأخذ اعضاء المحكمة الآخرون علما بأى موقف او اقتراح أو توصية ، بخلاف مايمثل حرفا لعرض احد الأطراف فى الموضوع ، أو يؤخذ فى الحسبان بأى حال بواسطة اى من اعضاء المحكمة عند توصلهم الى قرار التحكيم

مادة ١٠ ١

تكون المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفوية ، وقرارات المحكمة ، وكافة الاجراءات الأخرى باللغة الانجليزية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مادة ١١

١ ـ وفقا لأحكام اتفاق ٢٥ ابريل ١٩٨٢ ،

(أ) توافق مصر واسرائيل على دعوة القوة متعددة الجنسيات للدخول الى طابا وحفظ الأمن هناك من خلال اقامة نقطة مراقبة فى موضع طوبوغرافى مناسب تحت علم القوة متعددة الجنسيات مع المحافظة على القواعد المقررة للقوة متعددة الجنسيات تحت مناقشة وسائل تعهيد هذه الفقرة والاتفاق عليها بين مصر واسرائيل من خلال جهاز الاتصال قبل توقيع المشارطة لايدخل تفسير وتطبيق هذه الفقرة ضمن اختصاص المحكمة

(ب) لن تؤثر أية ترتيبات مؤقتة و/ أو نشاطات خلال الفترة المؤقتة بأى حال فى حقوق أى طرف أو تعتبر مؤثرة فى موقف أى طرف أو تمس النتيجة النهائية للتحكيم بأى حال .

(جـ) تنتهى أحكام الفترة المؤقتة عند التنفيذ الكامل لحكم التحكيم .

٢ ـ لن يكون للمحكمة اختصاص اتخاذ اجراءات مؤقتة خاصة بمنطقة طابا

مادة ١٢

١ ـ تسعى المحكمة لاصدار حكمها خلال تسعين يوما من انتهاء المرافعات الشفوية والزيارات يتضمن الحكم الأسباب التى استند اليها

٢ ـ يعتبر الحكم قد صدر عندما يتم فى جلسة علنية بحضور وكلاء الأطراف أو عند افتراض حضورهم

٣ ـ يسلم رئيس المحكمة فورا نسختين اصليتين من الحكم ، موقعتين من كل أعضاء المحكمة الى كل من الوكلاء يتضمن الحكم سبب عدم توقيع أى من الأعضاء عليه .

٤ ـ يقرر المحكمة الطريقة الملائمة لاصدار حكمها وتنفيذه

٥ ـ لأى عضو فى المحكمة أن يقدم رأيا منفردا أو مخالفا ويعتبر الرأى المنفرد أو المخالف جزءا من الحكم

٦ ـ تصمم المحكمة حكمها ، بناء على طلب مشترك من الأطراف نص أى اتفاق بين الطرفين له صلة بالموضوع

مادة ١٣

١ ـ يحال أى نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تنفيذ الحكم الى المحكمة لتوصيحه اذا طلب ذلك أى من الطرفين خلال ٣٠ يوما من صدور الحكم يتفق الأطراف ، خلال ٢١ يوما من صدور الحكم ، على تاريخ الانتهاء من تنفيذه

٢ ـ تسعى المحكمة الى تقديم هذه التوصيحات خلال ٤٥ يوما من تاريخ الطلب ، وتصبح هذه التوصيحات جزءا من الحكم ولا تعتبر أجراء مؤقتا وفقا لأحكام المادة ١١ فقرة ٢ من هذه المشارطة

مادة ١٤

١ ـ تتفق مصر واسرائيل على قبول حكم المحكمة بوصفه نهائيا وملزما لهما

٢ ـ تتعهد الطرفان بتنفيذ الحكم بأسرع مايمكن وبحسن نية وفقا لمعاهدة السلام

مادة ١٥

تدخل هذه المشارطة حيز النفاذ عند تبادل وثائق التصديق عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة دولة اسرائيل شهد عليها

ملحق

١ ـ نشأ نزاع حول مواضع علامات الحدود التالية فى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر واقليم فلسطين تحت الانتداب ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١

يتفق الاطراف أن علامتى الحدود ٢٦ و٨٤ تقعان على الخطوط المستقيمة بين علامات الحدود ٢٥ ، ٢٧ ، و٨٣ و٨٥ على التوالى .

وان قرار المحكمة بالنسبة لمواضع العلامتين ٢٧ و٨٥ سوف يحدد مواضع علامتى الحدود ٢٦ و٨٤ على التوالى . يتفق الأطراف على أنه اذا أقرت المحكمة الموضع المصرى لعلامة الحدود ٢٧ ، فسوف يقبلون الموضع المصرى لعلامة الحدود ٢٦ المسجل فى المرفق (أ) .

واذا أقرت المحكمة الموضع الاسرائيلى لعلامة الحدود ٢٧ فسوف يقبلون الموضع الاسرائيلى لعلامة الحدود ٢٦ المسجل فى المرفق (أ) . يتفق الطرفان على أنه اذا أقرت المحكمة الموضع المصرى لعلامة الحدود ٨٥ ، فسوف يقبلون الموضع المصرى لعلامة الحدود ٨٤ ، المسجل فى المرفق (أ) . واذا أقرت المحكمة الموضع الاسرائيلى لعلامة الحدود ٨٥ ، فسوف يقبلون الموضع الاسرائيلى لعلامة الحدود ٨٤ ، المسجل فى المرفق (أ) وطبقا لذلك لن تبحث المحكمة موضعى علامتى الحدود ٢٦ ، ٨٤ .

٢ ـ حدد كل طرف على الأرض موقعه بالنسبة لموقع كل علامة حدود مذكورة اعلاه حددت اسرائيل موضعين متبادلين عند الصخرة الجرانيتية ونثر طابا لعلامة الحدود الأخيرة ٩١ الموجودة عند نقطة رأس طابا على الساحل الغربى لخليج العقبة ، بينما قد حددت مصر موضع العلامة عند النقطة التى توجد بها بقايا علامة الحدود .

٣ ـ تم تسجيل مواقع العلامات التى حددتها الأطراف على الأرض المرفق (أ)

٤ ـ ملحق بالمرفق (ب) الخريطة المشار اليها فى المادة ٢ من اتفاقية السلام التى تنص على

ان الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطة فى الملحق الثانى وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة . ويقر الطرفان بأن الحدود مصونة لاتمس ويتعهد كل منهما باحترام سلامة اراضى الطرف الأخر بما فى ذلك مياهه الأقليمية ومجاله الجوى . يتضمن المرفق خريطة بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠ تسمح بتحديد مواضع الأربع عشرة علامة حدود المتنازع عليها التى تقدم بها الأطراف وتعتبر ملحقا بالمرفق أ .

يطلب من المحكمة الرجوع الى اتفاقية الهدنة بين مصر واسرائيل الموقعة فى ٢٤ فبراير عام ١٩٤٩

٥ ـ ليس من سلطة المحكمة أن تقرر موضع علامة حدود بخلاف تلك المواضع المقدمة من مصر أو اسرائيل والتى تم تسجيلها فى المرفق أ كذلك ليس من سلطة المحكمة أن تنظر فى مواضع علامات حدود أخرى غير تلك المذكورة فى فقرة أ .

المحور الثاني: أُسُس ومُقتضيات التحكيم الدولي

المحاضرة الخامسة: إجراءات التحكيم الدولي

مُلحق: نموذج عن إجراءات التحكيم الدولي المُحددة ضمن إتفاق التحكيم الدولي
لكل من قضية طابا وقضية جزر حنيش

تمهيد:

سبق وأن تم دراسة أن التحكيم يعد وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية؛ وإجراء عرفته المجتمعات القديمة ولجأت إليه لحسم الخلافات التي تثور فيما بينها، فتداوله كل من مصر القديمة؛ وبابل؛ وكذلك الاغريق؛ وصولاً إلى أواخر قرنين 18 و19 التي شهدت تطور مراحل التحكيم، بحيث ظهرت أهمية استخدام التحكيم الدولي تمثلت بانعقاد مؤتمرات لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1899-1907، وقد تم فيها تنظيم موضوع وإجراءات التحكيم، كما تم وضع هيكل محكمة التحكيم الدائمة وقلم كتاب والمكتب الدولي الملحق به؛ ثم أقرت عصبة الأمم الميثاق العام للتحكيم سنة 1924، الذي ساهم في توسيع نطاق التحكيم من حيث شموليته على كافة أنواع المنازعات، وتقليل من التحفظات التي تحد من التزامات الدول باللجوء إلى التحكيم.

على أساس من ذلك، تم تعريف التحكيم الدولي بأنه: "وسيلة للنظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة تلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"، وقد نصت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907 على أن "هدف التحكيم الدولي هو تسوية الخلافات بين الدول على اساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الدول نفسها. وينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع إلى قرار التحكيم بحسن نية."

وقد تم إثبات أن فعالية التحكيم عموما (الوطني والدولي) كوسيلة لحل النزاعات سلميا في كونه قضاء مرن مفصل على قياس موضوع كل نزاع على حدة، بما يناسب طبيعته وأطرافه، سواء من الناحية الشكلية (اختيار المحكمين، واختيار إجراءات سير العملية التحكيمية)؛ والموضوعية (اختيار قانون الفصل في النزاع)، وينتج عنه حلول وتسويات (أحكام/ قرارات تحكيمية) رضائية غير عدائية.

أولا: تعريف إجراءات التحكيم الدولي

يقصد بإجراءات التحكيم الدولي: "**مجموعة القواعد التي يجب على محكمة/هيئة التحكيم إتباعها في سير عملية تسوية النزاع وحتى صدور حكم التحكيم**"، أو هي "**مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تستهدف الحصول على حكم تحكيم من هيئة التحكيم يفصل في النزاع القائم بين طرفي التحكيم**".

كقاعدة عامة، فإن **اتفاق التحكيم الدولي هو الذي يجب أن يبين قواعد إجراءات التحكيم التي تسير عليها محكمة/ هيئة التحكيم الدولي لنظر النزاع المعروض/أو الذي سيعرض عليه** ، فإن لم يتم الإتفاق على ذلك، يمكن الاستناد على **النموذج التفصيلي لإجراءات التحكيم الدولي المحددة ضمن الفصل الثالث (إجراءات التحكيم) من اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية: الأولى لسنة 1899 (المواد: 30 -57)، والثانية لسنة 1907 (المواد: 51-90)**، أو يمكن اللجوء إلى **نموذج قواعد الإجراءات التحكيمية الصادر عن لجنة القانون الدولي (التابعة لمنظمة الأمم المتحدة) لسنة 1958**، أو يمكن اللجوء إلى **نماذج القواعد الإجرائية المعمول بها**

لتسوية المنازعات (منازعات عقود التجارة الدولية) عن طريق التحكيم الدولي، الصادرة عن: غرفة التجارة الدولية، أو محكمة لندن للتحكيم الدولي، أو المركز الدولي لتسوية المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكية، أو قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، أو مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، أو قواعد غرفة ستوكهولم التجارية، أو قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي، أو القواعد المحددة بموجب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

على أساس من ذلك، **تنشأ الخصومة في التحكيم الدولي** عندما يتخذ أي طرف من أطراف النزاع (إتفاق التحكيم الدولي) إجراء قانونيا يثبت رغبته في طرح النزاع على هيئة التحكيم الدولي، ويتم تبليغ أي الخصمين المتنازعين بإعمال شرط التحكيم الدولي، أو مشارطته، ويمكن تبليغ الطرف المتغيب، وعندها يكون لكلا الطرفين الحق في تقديم ما تحت حوزته من مستندات أو شهادات أو وثائق أو لوائح أو مذكرات أو عرائض افتتاحية وجوابية، مع إمكانية طلب تعيين خبراء إذا اقتضت الحاجة لذلك.

في حين **تنقضي الخصومة في التحكيم الدولي بأحد الحالات الواردة**، إما بـ: الانقضاء الطبيعي حال صدور حكم التحكيم الدولي الفاصل في موضوع النزاع، وتعتبر النتيجة الطبيعية للاتفاق على تسوية النزاع عن طريق التحكيم، الانقضاء الرضائي/ الاتفاقي في حال اتفق الخصوم على إنهاء اللجوء إلى التحكيم رضائيا فيما بينهم بالتنازل عنه، إذا كان هناك بطلان في موضوع التحكيم، أو استحالة تنفيذ إتفاق التحكيم؛ إذا لم يصدر حكم التحكيم الدولي الفاصل في النزاع في المدة القانونية المقررة لصدوره من تاريخ القبول من هيئة المحكمين للنظر فيه.

إن تحديد القواعد القانونية الإجرائية المطبقة أثناء سير العملية التحكيمية للنزاع ما، يخضع لعدد من القواعد الأساسية التالية:

أ. يتمتع الأطراف (أطراف إتفاق التحكيم الدولي) بحرية الاتفاق على القواعد القانونية التي تطبقها هيئة التحكيم أثناء الفصل في موضوع النزاع، وفي غياب مثل هذا الاتفاق، تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون الذي تعتبره ملائما؛

ب. تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار أحكام العقد المبرم بين الطرفين، إن وجد، كما تأخذ بعين الاعتبار أي أعراف قانونية دولية (تحكيمية) ذات صلة؛

ج. تتولى هيئة التحكيم سلطات التحكيم بالصلح، أو تقرر وفقا لقواعد العدل والإنصاف ويكون ذلك فقط في حالة اتفاق الأطراف على منحها تلك السلطات.

على أن البدء في إنفاذ الإجراءات التحكيمية للنظر في النزاع يفترض إبتداء تحقق عدد من الأمور سابقة على طرح النزاع على هيئة التحكيم الدولي، خاصة منها:

أ. تمام تعيين أعضاء هيئة التحكيم، وهذا الأمر متروك بحسب الأصل لطرفي النزاع، أو لمن يختارونه ثم من بعد للقضاء الدولي بناء على طلب أحد الطرفين في حالة عدم قدرة الأطراف أو عدم قدرة هيئة التحكيم عن القيام بالتعيين المطلوب؛

ب. القبول الكتابي الرسمي النهائي للمحكم أو المحكمين القيام بمهام تحكيم النزاع المطروح؛

ج. ثبوت تعريف وتحديد وتعيين الخلاف/النزاع محل التسوية عن طريق التحكيم الدولي، أو بيان المسائل المطلوب من محكمة التحكيم تقديرها، ولا صعوبة في الأمر عندما يكون اتفاق التحكيم الدولي لاحقا على قيام النزاع، إذ في الغالب أن يتضمن اتفاق التحكيم تعيينا مفصلا له، ولكن الاتفاق على التحكيم قد يكتفي بتعيين المنازعات محل التحكيم بنوعها كما هو الحال في عادة في شرط التحكيم المدرج بعقد أصلي، وفي هذه الحالة لا يتصور أن تبدأ خصومة التحكيم إلا إذا قام بالفعل بين الطرفين نزاع من المنازعات المتفق على التحكيم في نوعها، ففي هذه الحالة يتم تحديد النزاع إما بوثيقة تحكيم خاصة بنزاع محدد بذاته، وإما في طلب التحكيم الذي يرسله أحد الطرفين إلى الأخر، وإما أمام هيئة التحكيم في بيان الدعوى (العريضة الافتتاحية) الذي يقدم إليها.

د. النص على القواعد التي يتفق الأطراف على تطبيقها على النزاع محل التحكيم الدولي، ويكون ذلك عادة ما يكون ببيان هذه القواعد أو المبادئ بالتحديد، كما قد يقتصر الأطراف على الإشارة إلى هذه القواعد، أو يترك الأمر لمحكمة/هيئة التحكيم التي تفصل وفقا للقانون الواجب التطبيق على النزاع، إضافة إلى إمكانية الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدالة الإنصاف؛

هـ. يحدد أطراف النزاع المدة التي يمارس فيها المحكمين سلطاتهم في نظر النزاع والفصل فيه، والتي يقع على أعضاء هيئة التحكيم الالتزام بعدم تجاوزها، بما قد يؤدي إلى تعرض حكم التحكيم الصادر عنها للبطلان.

و. إذا كانت نصوص اتفاق التحكيم الدولي، تحتاج لتفسير فإن محكمة/ هيئة التحكيم تملك ولاية/اختصاص تفسيرها، وذلك حسب مبدأ استقرت عليها أحكام محاكم التحكيم، التي تقضي بأن القاضي الدولي يملك حق الفصل في اختصاصاته، دون حاجة إلى رأي الدول أطراف في الإتفاق، إلا أن ذلك لا يعني قدرة المحكمين على إنشاء هذا الاختصاص؛

ز. ينبغي أن يذكر بوضوح، في اتفاق التحكيم الدولي السلطات المخولة لمحكمة التحكيم الدولي، وتحديدها خاصة بالنسبة لحكم التحكيم، وتحديد ما إذا كان، الحكم نهائيا فاصلا في الخلاف، أم سيقتصر الحكم على إصدار رأي استشاري؛

ح.من المبادئ الثابتة في قانون التحكيم الدولي أن تتبع إجراءات المداولة والحكم القواعد التي تم تقنينها في الاتفاقيات العامة الدولية خاصة اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنتي 1899 و1907، وكذلك النص على مسجل (كاتب/ سكرتير) هيئة التحكيم الدولي، حيث عادة ما يترك أمر تعيينه لرئيس هيئة التحكيم؛

ط. الإتفاق على ميزانية هيئة/ محكمة التحكيم، ومكافئات قلم كتاب المحكمة؛

ثانيا: مضمون إجراءات التحكيم الدولي

في هذا الإطار تشتمل الإجراءات التحكيمية، كأي إجراءات قضائية أخرى، لنظر النزاع المعروض والفصل فيه بحكم تحكيمي ملزم، المحددة ضمن إتفاق تحكيم دولي، أو بالاستناد على أحد نماذج القواعد التحكيمية المعمول بها، الإجراءات القانونية التالية:

1. تحدد اتفاقية التحكيم الدولي اختصاص هيئة التحكيم، فإن تجاوزت حدوده بالنظر في مسائل لم يطلب إليها الفصل فيها اعتبر الحكم الصادر عنها باطلاً، ويبقى للهيئة التحكيمية حق البت في اختصاصها؛

2. تنص اتفاقيات التحكيم عادة أنه يجب على المحكمين أن يحترموا قواعد القانون الدولي، وبما أن هذه القواعد ليست كلها من الوضوح بحيث لا يتطرق إليها الشك، فإن طرفي النزاع غالباً ما يشترطان في اتفاقية التحكيم الدولي وجوب بناء الحكم التحكيمي على أساس قواعد قانونية محددة أو قواعد قانونية خاصة تطبق فقط على القضية موضوع التحكيم، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون أو إلى مبادئ العدل والانصاف ما لم يجز لها ذلك طرفاً النزاع؛

3. إجراءات التحكيم لا تقوم مبدئيا في حالة غياب أحد الطرفين ذلك أن التحكيم هو في الأساس، طريقة لتسوية اختيارية، وتخلف أحد الطرفين عن الحضور يعتبر دليلا على عدوله عن تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

4. يجوز لطرفي النزاع أن ينصا في اتفاقية التحكيم على الإجراءات الواجبة الاتباع من قبل الهيئة عند نظر النزاع، وإذا خلت اتفاقية التحكيم من ذلك تتبع الهيئة الاجراءات المقررة في اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية (المادتان 51و52 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907، والمواد 25 و26 من ميثاق التحكيم العام)؛

5. تتضمن الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة (المواد) إجراءات خطية (كتابية) وأخرى شفهية:

* تشمل **مرحلة الإجراءات الخطية/الكتابية** تقديم مذكرات مكتوبة لهيئة التحكيم من قبل كل من طرفي النزاع، مع تبادل هذه المذكرات بينهما والرد عليها، وترفق هذه المذكرات بالمستندات التي تؤيدها، وكل ورقة تقدم للهيئة من أحد الخصوم يجب أن ترسل صورة رسمية عنها إلى الخصم الآخر، ولا يجتمع أعضاء هيئة التحكيم إلا بعد إنتهاء الإجراءات الخطية/ الكتابية بين أطراف النزاع، إلا إذا دعت لذلك ظروف خاصة (المادة 63 من اتفاقية لاهاي الثانية 1907)

* تأتي بعد ذلك **مرحلة الإجراءات الشفهية**، التي تشتمل على المرافعات الشفهية للممثلين القانونيين لأطراف النزاع / الخصوم أمام هيئة/ محكمة التحكيم الدولي، ويحق لكل من طرف في النزاع أن يبدي كل ما يراه مفيداً للدفاع عن وجهة نظره، وأن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم بصفة نهائية، بحيث لا يجوز إثارتها فيما بعد. (المادتان 70-71 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907)، على أن يتولى إدارة المرافعات الشفهية رئيس هيئة تحكيم النزاع، ولكل من محكم عضو أن يوجه إلى ممثلي الخصوم ما يراه من أسئلة، وأن يطلب منهم إيضاحات عن النقاط الغامضة.

6. لا تكون الجلسات علنية إلا بقرار تصدره هيئة/ محكمة التحكيم بحسب إتفاق التحكيم الدولي السابق، أو بقرار تصدره هيئة التحكيم بعد أخذ موافقة مسبقة من الخصوم/ أطراف النزاع.

7. يسجل/يدون ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها كاتب/ مسجل/ أمين الجلسات/ سكرتير (المواد 66-72 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907) يعينه/ (هم) رئيس هيئة التحكيم، ويوقع على هذه المحاضر المحكم الرئيس والمسجل (أو أحدهم إذا كانوا كثر) (المواد 66-78 من إتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907).

8. عندما يفرغ الخصوم/أطراف النزاع من تقديم أوجه دفاعهم والأدلة والإثباتات التي يستندون إليها، يعلن رئيس هيئة التحكيم إقفال باب المرافعة، ثم تختلي هيئة التحكيم للمداولة السرية والحكم، التي يلتزم المحكمون فيها بعدم إفشاء ما يدور فيها، ليلي ذلك صدور قرار التحكيم الدولي الفاصل في النزاع/ المسائل المتنازع عليها. (المادتان 77-78 من اتفاقية لاهاي الثانية 1907).

9. تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 إجراءات خاصة بالمنازعات التي تقضي طبيعتها بأن تنظر على وجه الاستعجال (المواد 86-90 منها).

10. يصدر **قرار/ حكم التحكيم الدولي** بأغلبية أعضاء هيئة/ محكمة التحكيم الدولي، ويجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً/معللا، ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه كل من رئيس الهيئة والسكرتير (المسجل) القائم بمهمة كاتب الجلسة، ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم (المواد 78-80 و87 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907).

ولقرار التحكيم قوة الأحكام القضائية (الدولية)، فيلتزم الدول أطراف النزاع/ أطراف التحكيم بتنفيذه، والتزامها هذا مشتق من اتفاقها على عرض النزاع على التحكيم، بحسب المادة 37 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907، وهو حكم تحكيم نهائي غير قابل للاستئناف، كما لا يجوز طلب إعادة النظر فيه، إلا إذا استجدت ظروف كان من شأنها أن تجعل قرار/حكم التحكيم يصدر بشكل آخر، لو أنها كانت معلومة للمحكمين قبل إصداره، وبشرط أن يكون قد ورد النص على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم.

ويُقدم طلب إعادة النظر في القرار في هذه الحالة إلى نفس هيئة التحكيم الذي أصدرته، وهي التي تقرر ما إذا كانت هناك ظروف جديدة تقتضي إعادة النظر في القرار، ويرجع في كل خلاف حول تفسير أو تنفيذ قرار التحكيم الصادر إلى نفس هيئة التحكيم التي أصدرته لتبت فيه. (المواد 81-83 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907)

ولا يكون قرار/ حكم التحكيم الدولي ملزما إلا بين أطراف النزاع أنفسهم، على أنه إذا كان النزاع خاصاً بتفسير اتفاقية دولية متعددة الأطراف، فيها دول أخرى غير أطراف النزاع، فعلى هؤلاء أن يُعلموا في الوقت المناسب جميع الدول التي أبرمت الاتفاقية، ولكل من هذه الدول أن تتدخل في القضية، وفي هذه الحالة تلتزم كل من الدول المذكورة بالتفسير الذي يقرره التحكيم، بحسب المادة 84 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907.

11. تنعقد هيئة/محكمة التحكيم في مدينة لاهاي (هولندا) ما لم يتفق الأطراف على أن يجري هذا الانعقاد في دول أخرى، وإذا كان اتفاق التحكيم الدولي خاليا من تحديد اللغة التي تستعمل، تتولى هيئة تحكيم النزاع تحديدها (المادتين 61 و62 من اتفاقية لاهاي الثانية 1907).

على العموم، تشتمل إجراءات على التحكيم الدولي معظم الخطوات التالية، وقد تتداخل بعض الخطوات أو تتزامن في وقت ذاته:

1. تحديد لائحة المدعي بالتحكيم، متضمنة ملخص للطلبات او الادعاءات؛
2. لائحة المدعى عليه الجوابية، والتي تتضمن الإجابة على المطالبات المضادة؛
3. رد المدعي على الدعوى المضادة (إذا كان ذلك مناسبًا)؛

4. تعيين أعضاء هيئة التحكيم (عددهم/صلاحياتهم)؛
5. جلسة إجرائية تحدد خطوات التحكيم وجدوله الزمني؛
6. بيان القضية الكامل من مدعي (إذا لم يتم تقديمه مع طلب التحكيم)؛
7. دفاع الكامل من مدعى عليه والدعوى المضادة (إن لم يقدم مع اللائحة الجوابية)؛
8. رد المدعي والدفاع على الادعاء المقابل؛
9. تبيين المستندات التي تم الاعتماد عليها أو من الممكن بعض المستندات التي يطلبها الطرف الآخر؛
10. أخذ إفادات الشهود؛
11. تبادل تقارير الخبراء (يرافقها بعض الاحيان تقارير تفنيد)؛
12. اجتماع الخبراء لتضييق القضايا وبيان المسائل المشتركة المتفق عليها والمتنازع عليها؛
13. تبادل المذكرات ما قبل جلسة الاستماع؛
14. جلسة الاستماع؛
15. سماع المرافعات من الطرفين؛
16. صدور قرار التحكيم الدولي.

ملحق رقم(١)

اتفاقية التحكيم وحيثيات الحكم والحكم النهائي

أولا : اتفاقية التحكيم بين اليمن واريتريا

حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة اريتريا ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين رغبة منهما في إعادة علاقاتهما السلمية بروح الصداقة المألوفة بين شعبيهما وشعورا منهما بمسئوليتهما تجاه المجتمع الدولي في ما يخص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك تأمين حرية الملاحة في منطقة من العالم بالغة الحساسية، وأخذا بعين الاعتبار للاتفاق حول المبادئ الموقع في باريس ٢١ مايو ١٩٩٦م بين اليمن واريتريا ويشار إليه فيما بعد بالاتفاق حول المبادئ اتفقتا على ما يلي[١]:

المادة الأولى:

١- في اجل أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م يعلم الطرفان بعضهما البعض ويعلمان فرنسا بأسماء وعناوين الحكام الذين عيناهم ويجتمع الحكام الأربعة المعينون في غضون أسبوعين وذلك للنظر في اختيار رئيس المحكمة.

٢- في الأسبوعين التاليين لذلك يحصر الحكام الأربعة اختيارهم على قائمة مكونة من خمسة أسماء يسلمونها إلى الطرفين.

٣- للطرفين أسبوعان اعتبارا من تاريخ تسليم القائمة لكي يقدما وجهتي نظرهما بشأن هذه القائمة.

٤- يبذل الحكام الأربعة جهدهم ليتوصلوا الاتفاق على اختيار الرئيس وعند الاتفاق يعلمون الطرفين بان المحكمة قد شكلت.

٥- وإذا لم يتفقوا حتى ١٥ مارس ١٩٩٧م، فإنهم يعلمون من رئيس محكمة العدل الدولية بذلك ويطلبون منه طبقا للاتفاق حول المبادئ اختيار رئيس للمحكمة ويفصح

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٢٢.

الحكام الأربعة عند تسليم هذا الطلب عن الآراء التي أعرب عنها الطرفان بشأن اختيار رئيس المحكمة ويجري رئيس المحكمة العدل الدولية اختياره في غضون أسبوعين بعد التشاور مع الحكام الذين عينهم الطرفان وفي اجل أقصاه ٣١ مارس ١٩٩٧م، يعلم الطرفين والحكام الأربعة وفرنسا بان المحكمة قد تم تشكيلها ويعلمهم باسم رئيس المحكمة.

٦- تجتمع المحكمة في موعد أقصاه ١١ ابريل ١٩٩٧م.

٧- يلتزم كل أعضاء المحكمة بممارسة سلطاتهم بحياد ونزاهة.

٨- تسلم فرنسا لأعضاء المحكمة بمجرد اختيارهم نسخة مصدقة من الاتفاق حول المبادئ ومن اتفاق التحكيم هذا.

المادة الثانية :

١- إن المحكمة مطالبة بأن تصدر قواعد أحكامها وفقا للقانون الدولي على مرحلتين:

٢- تصدر المحكمة في نهاية المرحلة الأولى حكما بشأن السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع بين اريتريا واليمن وتبت المحكمة في السيادة الإقليمية وفقا لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي القابلة للتطبيق في هذا الشأن بالأخص اعتمادا على الحقوق التاريخية وتبت المحكمة بشأن تحديد نطاق النزاع على أساس موقف كل من الطرفين.

٣- تصدر المحكمة في نهاية المرحلة الثانية حكما في تحديد الحدود البحرية وتبت في ذلك، آخذة بعين الاعتبار الرأي الذي اتخذته بشأن مسائل السيادة الإقليمية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبكل عامل له صلة بالموضوع.

أ- تضع المحكمة وصفا لتعيين الحدود البحرية بطريقة فنية دقيقة، ولهذا الغرض يتم إيضاح الطبيعة الهندسية لكافة عناصر التعيين وتحديد كافة النقاط المذكورة وفقا للاحداثات المبنية في نظام السياحة الدولية لسنة ١٩٨٤م كما تبين المحكمة مسار الحدود البحرية على خريطة لأغراض إيضاحية فقط.

ب-بعد التشاور مع الطرفين تعين المحكمة خبيرا فنيا بمساعدتها على القيام بمهامها المذكورة في البند (أ) أعلاه.

المادة الثالثة :

١- يجب أن يشترك كل أعضاء المحكمة في إصدار حكميها وبخلاف الحكمين يجب أن يكون كافة الأعضاء حاضرين في كافة الإجراءات والقرارات، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها الرئيس أن غياب ما لا يزيد عن عضو واحد في أي من الإجراءات أو القرارات بخلاف الحكمين مبرر لأسباب كافية.

٢-

أ- في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة احد أعضاء المحكمة الذي اختاره احد الطرفين القيام بعمله والاستمرار في ممارسة مهامه يقوم هذا الطرف بتسمية بديل له خلال شهر من تاريخ إعلان المحكمة شغور مقعده.

ب-في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة رئيس المحكمة القيام بعمله أو الاستمرار في ممارسة مهامه، يتم اختيار البديل من أعضاء المحكمة المعينين من قبل الطرفين في مدة شهرين من تاريخ إعلان المحكمة لشغور مقعده وإذا لم يتوصلوا إلى اتفاق في المدة المذكورة يتم اختيار رئيس المحكمة من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

ت-عند ملء المقعد الشاغر بعد بداية الإجراءات فإنها تستأنف من نفس النقطة التي تم التوصل إليها عند خلو المنصب.

٣- يعتبر كل أعضاء المحكمة حاضرين لأغراض نص الفقرة (١) من هذه المادة على الرغم من وجود الشغور عندما تكون القضية التي تنظر فيها هي إعلان وجود مقعد شاغر لأغراض الفقرة (٢) من هذه المادة أو عندما يهمل احد الطرفين ملء المقعد الشاغر وفقا للفقرة(١- أ)من هذه المادة[١].

---

١ - التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٢٥

المادة الرابعة:

١- مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من هذه المادة، فان قرارات المحكمة بشأن المسائل الجوهرية أو المسائل الإجرائية، بما في ذلك المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة أو تفسير اتفاق التحكيم هذا سيتم اتخاذها بأغلبية أعضاءها أن لم تتخذ بالإجماع.

٢- وفي حالة تعادل الأصوات وفقا للشروط المبينة في الفقرة (٣) من المادة الثالثة أعلاه، فصوت الرئيس صوت مرجح.

المادة الخامسة :

مع مراعاة أحكام اتفاق التحكيم هذا تقرر المحكمة قواعد أحكامها وكافة المسائل المتعلقة بسير التحكيم.

المادة السادسة :

١- في غضون ٣٠ يوما من توقيع اتفاق التحكيم هذا يعين كل طرف وكيلا يمثله ويتصرف نيابة عنه لأغراض التحكيم ويعلم الطرف الأخر والمحكمة عند تشكيلها باسم وعنوان هذا الوكيل.

٢- ويحق لكل وكيل معين تعيين وكيل مشارك أو أكثر، عند الضرورة ويعلم الطرف الأخر والمحكمة عند تشكيلها، باسم وعنوان الوكيل أو الوكلاء المشاركين. [١]

المادة السابعة:

١- سيكون مقر المحكمة مدينة لندن.

٢- تعين المحكمة مسجلا لها بعد التشاور مع الوكلاء وذلك في اقرب وقت ممكن بما لا يتجاوز اجتماعها الأول على أي حال ويمارس المسجل مهامه بحياد ونزاهة.

٣- بعد التشاور مع الوكلاء للمحكمة أن تستخدم ما تحتاجه من موظفين وتؤمن ما تحتاجه من خدمات وتجهيزات تراها ضرورية.

---

١ – عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٦٢٠ .

٤- للمحكمة استشارة أي خبير وفقا لاختيارها بعد إشعار الطرفين ويمارس هؤلاء الخبراء وظائفهم بحياد ونزاهة.

أ- للمحكمة في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تطلب من أي طرف أن يقدم الوثائق وأي أدلة أخرى متصلة بالمسألة في المدة التي تحددها وتسلم إلى الطرف الأخر أيضا كل الوثائق والمستندات التي قدمت.

ب-إذا عجز احد الطرفين عن تلبية طلب تقديم الوثائق والأدلة وفق الفقرة (١) أعلاه فللمحكمة أن ترتب على هذا العجز أدلة استنتاجية ملائمة، وان تصدر حكما وفقا للأدلة القائمة أمامها.

ت-للمحكمة في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تطلب إذا اقتضت الضرورة من غير طرفي اتفاق التحكيم هذا أن يقدم لها الوثائق والأدلة الأخرى المتصلة بالمسألة أية وثائق أو أدلة أخرى سيتم نقلها إلى الطرفين في أن واحد.

المادة الثامنة:

١- الإجراءات أمام المحكمة تحاججية.

٢- مع عدم الإضرار بأية مسألة متعلقة بعبء الإثبات فان الإجراءات أمام المحكمة تشتمل على مرحلتين كما يلي :

٣- المرحلة الأولى المتعلقة بمسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الثانية في اتفاق التحكيم هذا تتكون من قسمين احدهما كتابي والأخر شفوي.

٣-١ تشتمل المرافعات المكتوبة على:

أ- مذكرة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في موعد أقصاه ٣١ أغسطس ١٩٩٧م.

ب- مذكرة مضادة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تقديم المذكرتين.

ج- أي مرافعات أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية وينبغي أن تقدم في غضوب شهرين من تقديم المذكرتين المتضادتين.

٣-٢ الشق الشفوي سيلي الشق الكتابي.

أ- سيتم إجراؤه في مقر المحكمة في المكان والأزمنة التي تحددها المحكمة بعد التشاور مع الوكيلين، وسيبدأ الشق الشفوي في اجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تقديم أخر المرافعات المكتوبة من الطرفين وفقا للمادة الثامنة.

الفقرة (٣-١) أعلاه.

ب- يمثل كل طرف في المرافعات الشفوية من الإجراءات وكيله أو حسب الحالة الوكيل المشارك والمحامون والمستشارون والخبراء الذين يعينهم.

٣-٣ في نهاية الشق الشفوي ستعلن المحكمة نهاية المرحلة الأولى من الإجراءات ورغم هذا الإعلان فللمحكمة أن تطلب من الطرفين آراءهما كتابة حول أية مسائل ضرورية لإيضاح أي جانب من الأمور أمام المحكمة حتى إصدار حكمها بشأن مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع.

٣-٤ تصدر المحكمة حكمها الذي سيكون ملزما بشأن مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع في اجل أقصاه ثلاثة أشهر، ما أمكن ذلك من نهاية الإجراءات المعلن عنها في المادة الثامنة الفقرة (٣-٣) أعلاه.

٣-٥ تبلغ المحكمة الوكيلين بحكمها في اليوم الذي تصدره فيه، وللمحكمة وللطرفين إعلان ذلك الحكم اعتبارا من يوم النطق به.

٤- تبدأ المرحلة الثانية الخاصة بمسائل تعيين الحدود البحرية المشار إليها في المادة الثانية الفقرة (٣) من اتفاق التحكيم هذا، فور إصدار الحكم الذي ينهي المرحلة الأولى، وستشتمل على شقين احدهما كتابي والأخر شفوي[١].

---

١ - التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية،المصدر السابق، ص ٦٢٩ .

٤-١ تشتمل المرافعات المكتوبة على:

أ- مذكرة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في غضون أشهر من النطق بالحكم حول مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع.

ب- مذكرة مضادة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تقديم المذكرتين.

ج- أية مرافعات أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية وينبغي أن تقدم في غضون شهرين من تقديم المذكرتين المتضادتين.

٤-٢ الشق الشفوي سيلي الشق الكتابي

أ- سيتم إجراؤه في مقر المحكمة في المكان والأزمنة التي تحددها المحكمة بعد التشاور مع الوكيلين وسيبدأ الشق الشفوي في اجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تقديم أخر المرافعات المكتوبة من الطرفين وفقا للمادة الثامنة. الفقرة (٤-١) أعلاه.

ب- يمثل كل طرف في المرافعات الشفوية من الإجراءات وكيله أو حسب الحالة، الوكيل المشارك، والمحامون والمستشارون والخبراء الذين يعينهم.

٤-٣ في نهاية الشق الشِفوي ستعلن المحكمة نهاية المرحلة الثانية من الإجراءات، ورغم هذا الإعلان فللمحكمة أن تطلب من الطرفين آرائهما حتى إصدار حكمها بشأن مسائل تعيين الحدود البحرية.

٤-٤ تصدر المحكمة حكمها بشأن مسائل تعيين الحدود البحرية في اجل أقصاه ثلاثة أشهر، ما أمكن ذلك، من نهاية الإجراءات المعلن عنها في المادة الثامنة (الفقرة ٤-٣ أعلاه).

٥- للمحكمة لأسباب وجيهة فقط، إن تمدد للفترات المبينة في هذه المادة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب احد الطرفين ولا يمكن أن يزيد الإجمالي الكلي لتمديد هذه الفترات الممنوحة من قبل المحكمة بناء على طلب احد الطرفين خلال الإجراءات وفقا لأحكام هذه الفقرة الفرعية عن شهرين لكل طرف في كل مرحلة.

٦- يخطر مسجل المحكمة الطرفين بالعنوان الذي يودعان فيه مرافعاتهما المكتوبة أو أي وثيقة أخرى.

٧- ويسلم مسجل المحكمة إلى الطرفين في آن واحد نسخا من كل المرافعات المكتوبة والوثائق بمجرد استلامها[١].

إذا عجز احد الطرفين في غضون المدة التي حددها اتفاق التحكيم هذا عن المثول في التاريخ المحدد أو إيداع المرافعات المكتوبة، فان المحكمة تواصل الإجراءات رغم كل شيء، وتصدر حكما بالاعتماد على المرافعات التي نصت أمامها.

المادة التاسعة:

١- تتم المرافعات الكتابية أو الشفوية أمام المحكمة باللغة الإنجليزية وتصدر المحكمة قراراتها باللغة الإنجليزية. تحتفظ المحكمة بمحاضر حرفية لكل الجلسات، يتم تسليم المحاضر الحرفية من المداولات الشفوية إلى الوكيلين في أسرع وقت ممكن.

٢- سيودع الطرفان كل الأدلة الموثقة بلغتها الأصلية ويقوم الطرفان بترجمة ما يريانه ضروريا فيما يخص تحضيرهما للدعوى. يمكن للمحكمة الاستعانة بالترجمة متى رأت ذلك ضروريا وأية ترجمات يتم عملها ستقدم للطرفين.

٣- كل المرافعات المكتوبة والمحاضر الحرفية للمرافعات الشفوية وكل مداولات المحكمة ستكون سرية.

٤- ليس للجمهور حق حضور المرافعات الشفوية.

المادة العاشرة:

١- يتحمل الطرفان بالتساوي مكافآت أعضاء المحكمة ومسجل المحكمة.

٢- يتحمل الطرفان بالتساوي النفقات العامة للتحكيم ويمسك مسجل المحكمة سجلا يبين فيه جملة النفقات النهائية.

---

١ - التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٤٦

٣- يتحمل كل طرف كامل ما أنفقه في سبيل تحضير وتسيير دعواه.

المادة الحادية عشر :

١- مع عدم الإخلال بنصوص الاتفاق حول المبادئ للمحكمة، إما بقرار منها أو بعد فحص طلب احد الطرفين أن تأمر بأي إجراءات مؤقتة تراها هي مناسبة في الظروف المحيطة لمنع أي ضرر أو أذى لا يمكن إصلاحه بالنسبة للموارد الطبيعية في المنطقة أو للحفاظ على الوضع القائم منذ ٢١ مايو ١٩٩٦م، وينفذ الطرفان هذه الإجراءات في غضون المدة التي تحددها المحكمة.

٢- لا يؤثر بأية حال طلب أو اتخاذ إجراءات مؤقتة على المدة المحددة لتقديم المذكرات أو النطق بالحكمين طبقا للمادة الثامنة أعلاه.

المادة الثانية عشرة :

١-أ- يجب أن يذكر في حكمي المحكمة الأسباب التي بنيا عليها.

ب- يجب أن يحدد الحكمان الفترة الزمنية لتنفيذهما.

ج- يمكن لكل عضو في المحكمة أن يحلق بأي حكم من حكمي المحكمة رأيا شخصيا أو مخالفا.

٢- تبلغ المحكمة فورا الوكيلين أو الوكلاء المشاركين بحكميها موقع عليهما من رئيس المحكمة والمسجل، وكذلك أي رأي فردي أو مخالف.

٣- في نهاية المرحلة الثانية يجب على المحكمة إعلان الحكمين والآراء الشخصية والمخالفة[١].

المادة الثالثة عشرة :

١- حكما المحكمة نهائيان وملزمان ويلتزم الطرفان بهذين الحكمين طبقا للفقرة (٢) من المادة الأولى للاتفاق حول المبادئ وبناء عليه يجب على الطرفين تنفيذ حكمي

---

١ - مركز دراسات المستقبل، عودة حنيش، مصدر سابق، ص٢٣١

المحكمة بحسن نية، وعلى الفور، وعلى كل حال بما لا يتجاوز الفترات الزمنية المنصوص عليها من قبل المحكمة وفقا للمادة الثانية عشرة الفقرة (١-ب) من اتفاق التحكيم هذا.

٢- في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي النطق بالحكمين للمحكمة تصحيح كل الأخطاء المادية المرتبطة بالحكمين، مثل الأخطاء الحسابية أو الرياضية أو الخرائطية الطبوغرافية وأية تصحيحات من هذا القبيل لا تؤثر على أي حال على الجدول الزمني المحدد في المادة الثامنة أعلاه.

٣- لكل طرف الرجوع إلى المحكمة بشأن أي نزاع له مع الطرف الأخر، بشأن تفسير أو مجال تطبيق الحكمين في مدة ثلاثين يوما من النطق بهما وتصدر المحكمة قرارها بشأن مثل هذا النزاع في غضون ستين يوما من تاريخ عرض النزاع عليها، ولحين صدور هذا القرار فللمحكمة أن تعلق المدة المحددة للمذكرات المكتوبة الواردة في المادة الثامنة أعلاه.

المادة الرابعة عشر :

١-يدخل اتفاق التحكيم هذا حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

٢-تنفذ المحكمة نصوص اتفاق التحكيم هذا.

المادة الخامسة عشرة :

١- ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بما من شأنه الإخلال بالأوضاع القانونية أو بحقوق أي من الطرفين فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على المحكمة، ولا ما يمكن أن يمس أو يؤثر على قرارات محكمة التحكيم أو على الاعتبارات أو الأسس التي بنيت عليها تلك القرارات.

٢- في حالة التعارض بين الاتفاق حول المبادئ واتفاق التحكيم هذا في تنفيذ الجوانب الإجرائية المنصوص عليها في الاتفاق حول المبادئ فان اتفاق التحكيم هو السائد وفيما عدا حالات التعارض هذه يظل الاتفاق حول المبادئ ساري النفاذ.

المادة السادسة عشرة :

١- تودع فرنسا نسخة من اتفاق التحكيم هذا لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولدى أمين عام منظمة الوحدة الإفريقية، ولدى الأمين العام لجامعة الدول العربية في غضون ثلاثين يوما بعد دخوله حيز التنفيذ.

٢- يودع رئيس المحكمة نسخة من الحكمين في اقرب وقت ممكن بعد النطق بالحكم الخاص بتعيين الحدود البحرية وذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولدى الأمين العام لجامعة الدول العربية[١].

ثانيا : حيثيات الحكم والحكم النهائي:

باستكمال محكمة التحكيم الفحص والتحليل المتعمقين لدقائق المادة الوثائقية المطولة، والمقدمة من طرفي النزاع صار بإمكانها الآن استخلاص الحيثيات المناسبة.

الحق القديم:

بداية نتناول مسألة الحق القديم للأهمية البالغة التي تولها عليه اليمن علاوة على إن نص اتفاق التحكيم يوجب على المحكمة أن يكون حكمها في مسألة السيادة مرتكزا بوجه خاص على أساس من الحقوق التاريخية، وتدعي اليمن تمتعها بحق قديم في الجزر قائما فيها قبل هيمنة الإمبراطورية العثمانية وهو في الواقع حق ينبثق من يمن القرون الوسطى كما تدعي اليمن أن هذا الحق كان لا يزال قائما بموجب القانون الدولي الساري في تلك الحقبة الزمنية التي مني فيها الأتراك بالهزيمة مع نهاية الحرب العالمية الأولى، وبالتالي فان استحقاق التمتع بذلك المال القائم قد ارتد لليمن حينما تخلت الإمبراطورية العثمانية عما كان مقرا لها من هيمنة على الجزر بشكل عام بمقتضى معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م[٢].

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريتري،ة المصدر السابق، ص ٢٣٣.

٢ – احمد الرشيدي، الحدود الدولية وطرق تسويتها سلميا، مصدر سابق، ص ٢٨٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مشارطة تحكيم
موقعة فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦

مصر وإسرائيل

- إذ تؤكدان من جديد تمسكهما بأحكام معاهدة السلام فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، واحترامهما لقدسية الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وعدم المساس بها .
- وإذ تعترفان بأن نزاعا قد نشأ ، كما هو محدد فى المادة الثانية من هذه المشارطة ، حول مواقع أربع عشرة علامة من علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو منصوص عليه وفقا للملحق ، والذى يود الطرفان حله بصورة كاملة ونهائية .
- وإذ تذكران بالتزامهما النابع من ميثاق الأمم المتحدة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
- وإذ تعتبران أن إعداد وتطبيق هذا الاتفاق جزء من عملية تعزيز العلاقات السلمية والحسنة بينهما
- وإذ تؤكدان نيتهما بتنفيذ التزاماتهما بحسن نية ، بما فى ذلك التزاماتهما الناجمة عن هذه المشارطة
- وإذ تذكران بالتزامهما بتسوية المنازعات وفقا للمادة السابعة من معاهدة السلام
- وإذ تؤكدان التزامهما بأحكام اتفاق ٢٥ أبريل ١٩٨٢ المعقود بينهما
- وقد عزمتا على إنشاء محكمة تحكيم .
- اتفقتا على احالة النزاع الى التحكيم الملزم ، وفقا للاجراءات التالية -

مادة ١

١ - تتشكل محكمة التحكيم (يطلق عليها فيما بعد « المحكمة ») من الأعضاء الاتيين : حامد سلطان ، معين من حكومة مصر ، روث لابيدوت ، معينة من حكومة اسرائيل ، ... ، ... ، ... ، الذى سيكون رئيسا للمحكمة .

٢ - يظل تشكيل المحكمة بعد إنشائها دون تغيير حتى صدور الحكم ومع ذلك فى حالة ما إذا كان أو أصبح عضو معين من حكومة لأى سبب غير قادر على اداء مهامه ، تعين هذه الحكومة بديلا خلال ٢١ يوما من نشأة هذه الحالة . ويتشاور الرئيس مع الأطراف عند اعتقاده بنشوء مثل هذه الحالة . ويحق لكل طرف اعلام الطرف الأخر مقدما بالشخص الذى سوف يعينه اذا ما طرأت مثل هذه الحالة . واذا كان رئيس المحكمة أو عضو محايد فيها أو اصبح لأى سبب غير قادر على أداء مهامه ، يجتمع الطرفان خلال سبعة أيام ويحاولان الاتفاق على بديل خلال ٢١ يوما .

٣ - تستأنف الاجراءات ، عند احلال بديل بعد بدئها ، من المرحلة التى بلغتها وقت شغور المكان . ويجوز للعضو الجديد ، مع ذلك طلب اعادة الاجراءات الشفوية والزيارات من البداية .

مادة ٢

يطلب من المحكمة تقرير مواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، وفقا لمعاهدة السلام ، اتفاق ٢٥ ابريل ١٩٨٢ ، والملحق .

مادة ٣

١ - يحق لكل طرف أن يقدم للمحكمة اية ادلة يعتبرها ذات ، صلة بالسؤال .

٢ - يجوز لأى طرف أن يدعو الطرف الأخر ، باخطار مكتوب من خلال المحل ، ليجعل فى متناوله وثيقة معينة او دليلا اخر ذا صلة بالسؤال ويكون أو يمكن أن يكون فى حوزة او تحت سيطرة هذا الطرف الأخر .

٣ - يحور للمحكمة ان تدعو أيا من الأطراف فى اى وقت اثناء إجراءات التحكيم لترويدها بوثائق اضافية او ادلة اخرى ذات صلة بالسؤال خلال فترة زمنية تحددها المحكمة . هذه الوثائق والأدلة الأخرى يجب أن يزود بها الطرف الأخر ايضا .

٤ - يجوز للمحكمة طلب ان يقوم طرف من غير أطراف هذه المشارطة بترويدها بوثائق أو ادلة اخرى ذات صلة بالسؤال . هذه الوثائق والأدلة الأخرى يجب إحالتها الى كلا الطرفين فى وقت متزامن .

٥ - تراجع المحكمة كافة الوثائق والأدلة الأخرى المقدمة اليها .

مادة ٤

١ - يلزم حضور جميع أعضاء المحكمة لاصدار الحكم كما يلزم حضور جميع الأعضاء كافة الاجراءات والمداولات والقرارات بخلاف الحكم . إلا أنه يجوز للرئيس أن يقرر ان غياب عضو واحد عن اى إجراء او مداولة أو قرار بخلاف الحكم مبرر لسبب معقول .

٢ - تتخذ القرارات بما فى ذلك الحكم عند غياب الاجماع بأغلبية أصوات الأعضاء

مادة ٥

١ - يكون مقر المحكمة فى جنيف بسويسرا

٢ - يعين رئيس المحكمة ، بموافقة الأطراف ، مسجلا يكون مقره فى مقر المحكمة . ويحاول الرئيس والأطراف التوصل إلى إتفاق على تعيين المسجل خلال ٢١ يوما من دخول هذه المشارطة حير النفاذ . ويكون المسجل حلقة الاتصال المنتظمة من والى المحكمة ويتولى الرئيس هذه المهمة حتى يتم تعيين المسجل . وفى تعطل الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المشارطة نتيجة عدم قدرة الأطراف على الاتفاق على تعيين مسجل

مادة ٦

١ - يتحمل الطرفان مكافات أعضاء المحكمة بالتساوى

٢ - يتحمل كل طرف النفقات الخاصة باعداد وعرض قضيته

٤ - يتفق الأطراف ، بالتشاور مع الرئيس ، على مبلغ مكافات الأعضاء

□ مرفق (١) : مشارطة تحكيم موقعة فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥ ـ يحتفظ المسجل بالتشاور مع الرئيس ، ببيان عن كافة النفقات العامة ، ويقدم الحساب النهائى للأطراف .
٦ ـ يجوز للمحكمة عند الضرورة ، وبالتشاور مع الأطراف ، تعيين هيئة عاملين والحصول على الخدمات والأجهزة . إذا لزم ذلك .

مادة ٧

١ ـ يعين كل طرف وكيله لأغراض التحكيم خلال ٢١ يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ
٢ ـ يجوز لكل طرف ان يعين مائبا او نوابا لوكيله . ويجوز ان يعاون الوكيل مستشارون وهيئة عاملين إذا رأى الوكيل ذلك ضروريا .
٣ ـ يخطر كل طرف الطرف الآخر والمحكمة بأسماء وعناوين وكيله ونائبه او نوابه

مادة ٨

١ ـ تطبق المحكمة احكام هذه المشارطة
٢ ـ تجتمع المحكمة خلال ٣٠ يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ .
٣ ـ تشتمل الاجراءات على المذكرات المكتوبة ، والمرافعات الشفوية والزيارات للمواقع التى تعتبرها المحكمة وثيقة الصلة ، وذلك وفقا للجدول الزمنى التالى :ـ
(أ) تتضمن المذكرات المكتوبة الوثائق الآتية :ـ
١) مذكرة يقدمها كل طرف للمحكمة خلال ١٥٠ يوما من تاريخ الجلسة الأولى للمحكمة

٢) ومذكرة مضادة يقدمها كل طرف للمحكمة خلال ١٥٠ يوما من تاريخ تبادل المذكرات .
٣) وردا على المذكرة المضادة ، إذا ما قام طرف ، بعد اعلام الطرف الآخر ، بابلاغ المسجل خلال ١٤ يوما من تاريخ تبادل المذكرات المضادة بنيته فى إيداع رد على المذكرة المضادة وفى حالة قيام طرف بمثل هذا الابلاغ ، يحق للطرف الآخر ايضا تقديم رد على المذكرة المضادة . وتقدم الردود على المذكرات المضادة للمحكمة خلال ٤٥ يوما من تاريخ الابلاغ .

تودع المذكرات المكتوبة لدى المسجل فى وقت متزامن ، ثم تحال بواسطته الى كل طرف فى وقت متزامن إلا انه على الرغم من ذلك ، يجوز لطرف ان يودع مذكرته المكتوبة فى نهاية الفترة الزمنية المحددة ، حتى ولو لم يقم الطرف الآخر بالايداع .

يجوز للمحكمة ، إذا رأت فى ذلك ضرورة ، او بناء على طلب احد الأطراف ، وبعد سماع وجهة نظرهم ، ان تقرر ، ولسبب معقول مد الفترات الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المكتوبة ويجوز باتفاق الأطراف تبادل المذكرات المكتوبة قبل إنتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة

يوقع الوكيل النسخة الأصلية لكل مذكرة ، ويرفق بهذه النسخة صورة من المذكرة مصدق عليها بواسطة الوكيل ، و٣٠ صورة إضافية لارسالها بواسطة الوكيل الى الطرف الآخر كما يرفق بها ايضا صور مصدق عليها من الوكيل لارسالها بواسطته الى كل عضو من أعضاء المحكمة ويلحق بالمذكرة المكتوبة ، قدر الامكان ، اية وثائق وخرائط يرد ذكرها او يشار اليها فيها ويحدد المسجل اية صورة اضافية حالة طلبها

لايجوز تقديم وثائق اضافية او مستندات بعد إنتهاء مرحلة المذكرات المكتوبة ، إلا بتصريح من المحكمة وتمنح المحكمة الطرف الآخر محالا للرد حالة التصريح بتقديم وثيقة اضافية او مستندة

يحفظ المسجل كل ما يتم تقديمه له فى ملفات ويتيح المسجل هذه الملفات لدراستها من جانب أى طرف عند الطلب ، ويعلم الطرف الآخر بمثل هذه الطلبات

(ب) تجرى المرافعات الشفوية والزيارات طبقا لنظام وعلى نحو ما تقرره المحكمة وتسعى المحكمة لانهاء زياراتها والمرافعات الشفوية خلال ٦٠ يوما من الانتهاء من تقديم المذكرات المكتوبة .

تجرى المرافعات الشفوية والمداولات فى مقر المحكمة او فى مكان يجوز للمحكمة ان تقرره بموافقة الطرفين ويكون كل طرف ممثلا اثناء المرافعات الشفوية بواسطة وكيله و ـ او نوابه ومستشاريه على ما نحو ما قد يعينه هذا الطرف .

اذا قدم طرف شهادة خطية للمحكمة لتأييد دعواه ، يمنح الطرف الآخر ، بناء على طلب ، الفرصة لاستجواب الشاهد . ويسمح لكل طرف بتقديم شهود واستجواب شهود الطرف الآخر اثناء المرافعات الشفوية

يسهل كل طرف زيارات المحكمة . ويحق لوكيل كل طرف وأفراد آخرون على نحو ما يقرره الوكيل ، ومصاحبة المحكمة اثناء زياراتها . ويمنح كل طرف اعضاء المحكمة المزايا والحصانات المطبقة وفقا للقانون الدولى العرفى . ويصاحب المحكمة خبراء وفنيون أو عاملون آخرون ، اذا رأت فى ذلك ضرورة .

(حـ) اذا قررت المحكمة ان طرفا قد فشل دون سبب معقول فى المثول او عرض قضيته فى الوقت المحدد اثناء أية مرحلة من الاجراءات يجوز لها أن تقرر كيفية الاستمرار فى عملية التحكيم واصدار حكمها فى الموضوع .

(د) يعلن الحكم والمذكرات المكتوبة وقت صدور الحكم ، إلا اذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك . ويحتفظ المسجل بتسجيل للمرافعات الشفوية ، ويتاح للأطراف فى أقرب وقت ممكن . وتعلن هذه التسجيلات باتفاق الطرفين وقت صدور الحكم .

٤ ـ تقرر المحكمة ، فى اطار هذه الأحكام ، اذا كانت هناك ضرورة ، وكان ذلك مناسبا ، وبعد التشاور مع الأطراف ، اية اجراءات اضافية ضرورية ، اخذا فى الاعتبار الممارسة الدولية .
٥ ـ يحور للمحكمة تعيين خبراء . وتستمع المحكمة وتأخذ اراء الأطراف فى اعتبارها قبل اى تعيين .

مادة ٩

١ ـ تنظر غرفة ثلاثية من اعضاء المحكمة فى احتمالات لتسوية للنزاع . والأعضاء الثلاثة هم المحكمان الوطنيان واحد المحكمين المحايدين يختاره رئيس المحكمة فى وقت ماقبل تقديم الاقتراحات .
٢ ـ تنظر هذه الغرفة نظرة متعمقة فى الاقتراحات التى يقدمها اى عضو من اعضائها بتوصية مقترحة بشأن تسوية للنزاع ، بعد تقديم المذكرات المضادة وتقدم الاقتراحات المؤسسة على المذكرات والمذكرات المضادة ووثائق اخرى ذات الصلة الى الغرفة بدءا من الشهر السابق مباشرة للمذكرات المضادة ، وتنظر الغرفة بعد ذلك فى هذه الاقتراحات وفى المذكرات المضادة ، خلال الفترة التالية لتقديم المذكرات المضادة وحتى الانتهاء من المذكرات المكتوبة وتبلغ اية توصية مقترحة بشأن تسوية النزاع ، تنال موافقة أعضاء الغرفة الثلاثة ، كتوصية للأطراف خلال فترة لا تتعدى الانتهاء من تبادل المذكرات المكتوبة ويحتفظ الأطراف بالتقرير فى سرية تامة .
٣ ـ تنتهى عملية التحكيم حالة قيام الأطراف سويا باعلام المحكمة كتابة بانهما قد قررا قبول توصية الغرفة وايقاف عملية التحكيم . وفى غير هذه الأحوال تستمر عملية التحكيم وفقا لهذه المشارطة .
٤ ـ لن تؤخر الاجراءات المترتبة على الفقرات السابقة على الاطلاق عملية التحكيم او تؤثر على حكم المحكمة ، وتظل فى سرية تامة . لايأخذ اعضاء المحكمة الآخرون علما بأى موقف او اقتراح أو توصية ، بخلاف مايمثل حرفا لعرض احد الأطراف فى الموضوع ، أو يؤخذ فى الحسبان بأى حال بواسطة اى من اعضاء المحكمة عند توصلهم الى قرار التحكيم

مادة ١٠ ١

تكون المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفوية ، وقرارات المحكمة ، وكافة الاجراءات الأخرى باللغة الانجليزية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مادة ١١

١ ـ وفقا لأحكام اتفاق ٢٥ ابريل ١٩٨٢ ،

(أ) توافق مصر واسرائيل على دعوة القوة متعددة الجنسيات للدخول الى طابا وحفظ الأمن هناك من خلال اقامة نقطة مراقبة فى موضع طوبوغرافى مناسب تحت علم القوة متعددة الجنسيات مع المحافظة على القواعد المقررة للقوة متعددة الجنسيات تحت مناقشة وسائل تعهيد هذه الفقرة والاتفاق عليها بين مصر واسرائيل من خلال جهاز الاتصال قبل توقيع المشارطة لايدخل تفسير وتطبيق هذه الفقرة ضمن اختصاص المحكمة

(ب) لن تؤثر أية ترتيبات مؤقتة و/ أو نشاطات خلال الفترة المؤقتة بأى حال فى حقوق أى طرف أو تعتبر مؤثرة فى موقف أى طرف أو تمس النتيجة النهائية للتحكيم بأى حال .

(جـ) تنتهى أحكام الفترة المؤقتة عند التنفيذ الكامل لحكم التحكيم .

٢ ـ لن يكون للمحكمة اختصاص اتخاذ اجراءات مؤقتة خاصة بمنطقة طابا

مادة ١٢

١ ـ تسعى المحكمة لاصدار حكمها خلال تسعين يوما من انتهاء المرافعات الشفوية والزيارات يتضمن الحكم الأسباب التى استند اليها

٢ ـ يعتبر الحكم قد صدر عندما يتم فى جلسة علنية بحضور وكلاء الأطراف أو عند افتراض حضورهم

٣ ـ يسلم رئيس المحكمة فورا نسختين اصليتين من الحكم ، موقعتين من كل أعضاء المحكمة الى كل من الوكلاء يتضمن الحكم سبب عدم توقيع أى من الأعضاء عليه .

٤ ـ يقرر المحكمة الطريقة الملائمة لاصدار حكمها وتنفيذه

٥ ـ لأى عضو فى المحكمة أن يقدم رأيا منفردا أو مخالفا ويعتبر الرأى المنفرد أو المخالف جزءا من الحكم

٦ ـ تصمم المحكمة حكمها ، بناء على طلب مشترك من الأطراف نص أى اتفاق بين الطرفين له صلة بالموضوع

مادة ١٣

١ ـ يحال أى نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تنفيذ الحكم الى المحكمة لتوصيحه اذا طلب ذلك أى من الطرفين خلال ٣٠ يوما من صدور الحكم يتفق الأطراف ، خلال ٢١ يوما من صدور الحكم ، على تاريخ الانتهاء من تنفيذه

٢ ـ تسعى المحكمة الى تقديم هذه التوصيحات خلال ٤٥ يوما من تاريخ الطلب ، وتصبح هذه التوصيحات جزءا من الحكم ولا تعتبر أجراء مؤقتا وفقا لأحكام المادة ١١ فقرة ٢ من هذه المشارطة

مادة ١٤

١ ـ تتفق مصر واسرائيل على قبول حكم المحكمة بوصفه نهائيا وملزما لهما

٢ ـ تتعهد الطرفان بتنفيذ الحكم بأسرع مايمكن وبحسن نية وفقا لمعاهدة السلام

مادة ١٥

تدخل هذه المشارطة حيز النفاذ عند تبادل وثائق التصديق عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة دولة اسرائيل شهد عليها

ملحق

١ ـ نشأ نزاع حول مواضع علامات الحدود التالية فى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر واقليم فلسطين تحت الانتداب ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١

يتفق الاطراف أن علامتى الحدود ٢٦ و٨٤ تقعان على الخطوط المستقيمة بين علامات الحدود ٢٥ ، ٢٧ ، و٨٣ و٨٥ على التوالى .

وان قرار المحكمة بالنسبة لمواضع العلامتين ٢٧ و٨٥ سوف يحدد مواضع علامتى الحدود ٢٦ و٨٤ على التوالى . يتفق الأطراف على أنه اذا أقرت المحكمة الموضع المصرى لعلامة الحدود ٢٧ ، فسوف يقبلون الموضع المصرى لعلامة الحدود ٢٦ المسجل فى المرفق (أ) .

واذا أقرت المحكمة الموضع الاسرائيلى لعلامة الحدود ٢٧ فسوف يقبلون الموضع الاسرائيلى لعلامة الحدود ٢٦ المسجل فى المرفق (أ) . يتفق الطرفان على أنه اذا أقرت المحكمة الموضع المصرى لعلامة الحدود ٨٥ ، فسوف يقبلون الموضع المصرى لعلامة الحدود ٨٤ ، المسجل فى المرفق (أ) . واذا أقرت المحكمة الموضع الاسرائيلى لعلامة الحدود ٨٥ ، فسوف يقبلون الموضع الاسرائيلى لعلامة الحدود ٨٤ ، المسجل فى المرفق (أ) وطبقا لذلك لن تبحث المحكمة موضعى علامتى الحدود ٢٦ ، ٨٤ .

٢ ـ حدد كل طرف على الأرض موقعه بالنسبة لموقع كل علامة حدود مذكورة اعلاه حددت اسرائيل موضعين متبادلين عند الصخرة الجرانيتية ونثر طابا لعلامة الحدود الأخيرة ٩١ الموجودة عند نقطة رأس طابا على الساحل الغربى لخليج العقبة ، بينما قد حددت مصر موضع العلامة عند النقطة التى توجد بها بقايا علامة الحدود .

٣ ـ تم تسجيل مواقع العلامات التى حددتها الأطراف على الأرض المرفق (أ)

٤ ـ ملحق بالمرفق (ب) الخريطة المشار اليها فى المادة ٢ من اتفاقية السلام التى تنص على

ان الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطة فى الملحق الثانى وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة . ويقر الطرفان بأن الحدود مصونة لاتمس ويتعهد كل منهما باحترام سلامة اراضى الطرف الأخر بما فى ذلك مياهه الأقليمية ومجاله الجوى . يتضمن المرفق خريطة بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠ تسمح بتحديد مواضع الأربع عشرة علامة حدود المتنازع عليها التى تقدم بها الأطراف وتعتبر ملحقا بالمرفق أ .

يطلب من المحكمة الرجوع الى اتفاقية الهدنة بين مصر واسرائيل الموقعة فى ٢٤ فبراير عام ١٩٤٩

٥ ـ ليس من سلطة المحكمة أن تقرر موضع علامة حدود بخلاف تلك المواضع المقدمة من مصر أو اسرائيل والتى تم تسجيلها فى المرفق أ كذلك ليس من سلطة المحكمة أن تنظر فى مواضع علامات حدود أخرى غير تلك المذكورة فى فقرة أ .

المحور الثاني: أُسُس ومُقتضيات التحكيم الدولي

المحاضرة السادسة: حكم/قرار التحكيم الدولي

مُلحق: نموذج عن حكم تحكيم قضية طابا وقضية جزر حنيش

أولا: مفهوم حكم/ قرار التحكيم الدولي

حكم التحكيم الدولي هو **القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم للفصل في موضوع المنازعة**، سواء كان هذا القرار شاملاً لكل المنازعات أو لجزء منها، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءاً منها ورفضت الجزء الآخر، **ويصدر حكم التحكيم بعد إقفال باب المرافعة ويكون مكتوبًا ومسببًا.**

لا تقبل أحكام التحكيم الدولي الطعن بالنقض أو الاستئناف، إلا برفع دعوى البطلان، وإن كان يقبل، متى تم التنصيص عليه في اتفاق التحكيم، الطعن بطلب التفسير، أو الطعن بطلب التصحيح والتعديل، أو الطعن بطلب إعادة النظر إلا إذا استجدت من الظروف والعناصر ما يمكن أن يجعله يصدر على نحو آخر لو أن هذه العناصر كانت معلومةٌ للمحكمين قبل اتخاذه.

على أساس من ذلك؛ يتميز حكم/ قرار التحكيم الدولي الفاصل في النزاعات الدولية، بالخصائص التالية:

أ- حكم/ قرار التحكيم الدولي إلزامي:

تقتضي القواعد العامة في القانون الدولي العام بأن حكم التحكيم الدولي يصدر عادة بالإجماع أو بالأغلبية معللاً في جلسة علنية يحضرها المتنازعون، وهو مبدئياً حكم تحكيم ملزم للأطراف المتنازعة (أطراف الخصومة) وحدهم، ولا يلزم غير أطراف الخصومة عملا بمبدأ نسبية أثر الحكم التحكيمي الدولي، وهذا الإلزام ناتج من اتفاقهما السابق.

ب- حكم/ قرار التحكيم الدولي نهائي:

نظراً لنهائية أحكام التحكيم الدولي، بمعنى أنها تنهي الخصومة التي كانت قائمة بين أطراف النزاع، فهو حكم نهائي، قطعي، بات، له حجية الشيء المقضي فيه، أي أنه غير قابل للطعن فيه بالنقض أو الاستئناف، على أن هذه النهائية لا تمنع أن تكون أحكام التحكيم الدولي محل طلب تفسير الحكم إذا كان منطوقه غامضا، أو التصحيح إن كان فيه خطأ مادي أو قانوني، أو الطعن فيه بإعادة النظر إذا تبين بعد صدوره أن هناك وقائع جديدة لو كانت معلومة من المحكمة وقت إصدارها الحكم لأثرت في هذا الحكم الذي أصدرته.

ج- الحكم/ القرار التحكيمي الدولي غير تنفيذي:

من المسلم به، أن التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، يحقق الهدف منه بتنفيذ حكم التحكيم النهائي الملزم الفاصل في النزاع، الذي تصدره هيئة التحكيم الدولية في الخصومة المعروضة عليها بموجب اتفاق الأطراف، لذلك فإن كيفيات وأطر تنفيذ حكم التحكيم عادة ما يتم التنصيص عليها في اتفاق التحكيم الدولي، وتلتزم الدول المحتكمة بتنفيذ مقتضى الحكم التحكيمي بحسن نية، وفي المواعيد المحددة في إتفاق التحكيم الدولي دون

تأخير، وكذلك مواعيد الطعن في الحكم بالتفسير أو التعديل أو إعادة النظر؛ التي عادة ما ينص عليها في اتفاق التحكيم الدولي أيضا.

ولكن يلاحظ أنه طبقا لمبدأ استقر في القانون الدولي العام، فإن الحكم الذي تصدره محكمة التحكيم الدولي وإن كان ملزما لأطرافه إلا أنه غير نافذ بالقوة، بل يتوقف ذلك على إرادة الدولة التي صدر ضدها الحكم ويلاحظ أن الدول قد جرت على احترام أحكام محاكم التحكيم الدولي وتنفيذها.

ولكن على الرغم من التسليم بهذه القاعدة العامة، فقد يحدث أن يرفض الطرف الخاسر تنفيذ الحكم الصادر ضده، وغالبا ما يستند في ذلك على حجج وأسانيد قانونية، وان كانت الاعتبارات السياسية هي التي تستتر وراء مماطلة الطرف الذي صدر الحكم ضده في تنفيذ الحكم.

وبالنظر إلى الحجج القانونية التي يؤسس عليها الطرف الخاسر رفضه تنفيذ الحكم تكون محلا للمنازعة في أساسها من جانب الطرف المحكوم لصالحه، لذلك فإن قيام النزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ الحكم يكون امرأ وارداً بل متوقعاً، وما لم يتفق الأطراف المعنيون أنفسهم على إيجاد تسوية ودية لهذا النزاع بشأن تنفيذ الحكم يكون أمرا وارداً أيضا.

وعلى الرغم من اهتمام الأمم المتحدة بأحكام محكمة العدل الدولية دون أحكام محاكم التحكيم الدولي، فإنه يمكن أيضا اللجوء إلى الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، وذلك بأن تتقدم الدولة الصادر الحكم لصالحها بشكوى إلى الأمم المتحدة لمعاونتها في إيجاد تسوية لهذا النزاع وفقا لنصوص الميثاق، وفي هذه الحالة تبحث المنظمة النزاع المذكور بالطرق العادية، ومن خلال أجهزتها المختصة شأنه في ذلك شأن أي نزاع يعرض عليها، وقد تتدخل الأمم المتحدة من تلقاء نفسها إذا كان النزاع بشأن تنفيذ الحكم/ القرار التحكيمي الدولي، قد تطور على نحو يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفقا لنص المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا: الإجراءات القانونية المتبعة لإصدار حكم التحكيم الدولي

يخضع إصدار حكم التحكيم الدولي الفاصل في النزاع للقواعد القانونية الإجرائية التالية:

1. تصدر هيئة التحكيم الدولي حكمًا فاصلا في موضوع النزاع؛ مُنهيًا للخصومة كلها، وقد يكون الحكم جزئيًا يفصل فقط في جزء من المسائل محل النزاع المطروحة، وقد تصدر حكمًا منهيًا للخصومة دون الفصل في الموضوع كما لو تحكم بانتداب خبير، أو بوقف الخصومة، أو بانقطاعها؛

2. يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكامًا وقتية، مالم يتفق الأطراف على عدم تخويلها هذه السلطة، ويشترط لأصدر حكمًا وقتيًا متعلقًا بالنزاع أن يطلبه أحد الأطراف، وأن تتوافر شروط الدعوى المستعجلة، وأن تتوافر الصفة في طالب الحماية الوقتية، كما يجوز للطرفين الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناء على طلب أحدهما، اتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة، أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع؛

3. عادة ما يتفق الطرفين بشأن ميعاد إصدار حكم التحكيم بعد إقفال باب المرافعات الشفهية، ولهيئة التحكيم أن تمد الميعاد، إذا خولها اتفاق التحكيم ذلك، فإذا انقضى الميعاد المحدد قانونًا، أو اتفاقًا أصليًا، أو ممتدًا دون أن يصدر الحكم المنهي للخصومة، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بالنزاع، أن يصدر أمرًا

بتحديد ميعاد إضافي، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تتقدم بطلب الميعاد الإضافي، وهذه السلطة تقديرية للمحكمة، ولا تكون إلا لمرة واحدة؛

4. إذا انقضى ميعاد التحكيم قبل صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة، سقط اتفاق التحكيم المبرم، ولا تكون لهيئة التحكيم اختصاص الاستمرار في التحكيم؛ فإذا صدر حكم التحكيم بعد انقضاء الميعاد كان باطلًا، وإذا استمر المحكم في نظر التحكيم، كان لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار أمرًا بإنهاء الإجراءات؛

5. بعد انتهاء تبادل المذكرات، والمستندات، وتحقيق الدعوى، وسماع المرافعات تأمر الهيئة بإحالة النزاع للمداولة والحكم، فتنقطع صلة الخصوم بالقضية، ولا يكون لهم اتصال بها إلا بالقدر الذي تصرح به هيئة التحكيم، ويجوز للهيئة أن تمد أجل النطق بالحكم، أو أن تقرر فتح باب المرافعة، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من أي من الأطراف، إن كان هناك داع أو ظهرت ظروف جديدة؛

6. يصدر حكم هيئة التحكيم، بحسب اتفاق التحكيم الدولي، إما بالإجماع أو بأغلبية الأصوات، بعد انتهاء المداولة السرية؛ فإذا خلا الحكم مما يدل على أن الهيئة قد تداولت فيه، فإن حكم التحكيم يكون باطلًا، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على صدور الحكم بغير مداولة، ويعتبر توقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم على حكم التحكيم، دليلًا قاطعًا على تمام إجراءات المداولة السرية بين أعضاء هيئة/ محكمة، واشتراكهم جميعًا فيها، ولا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن على الحكم بالتزوير؛

7. يعتبر حكم التحكيم قد صدر بالتوقيع عليه، ولهذا فإن النطق بالحكم ليس لازمًا إلا إذا اشترطه الأطراف، فإذا اتفق الأطراف على وجوب النطق بالحكم؛ فإن الحكم لا يعتبر قد صدر إلا من تاريخ النطق به، ويشترط لصحة الحكم حضور المحكمين، وأن تبقى صفتهم حتى النطق به، ولا يكفي توقيعهم عليه؛

8. لا يعترف بحكم التحكيم الدولي الشفهي، لذا يجب أن يتم كتابة حكم التحكيم الدولي، وإلا كان حكم منعدمًا؛ فلا يجوز مطلقًا الاتفاق على عدم صدور حكم التحكيم الدولي كتابة؛ لذلك يُكتب ويتلى حكم التحكيم الدولي باللغة التي تم الإتفاق عليها في إتفاق التحكيم الدولي، وأبرمت به، وسارت بها إجراءات التحكيم الدولي للنزاع المعروض؛

9. يكفي أن يتضمن حكم التحكيم بيانات معينة تكفى لكي يحقق الحكم وظيفته، وهذه البيانات هي: أسماء الخصوم، وعناوينهم، أسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، صورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم، وأقوالهم، ومستنداتهم، منطوق الحكم، ومكان، وتاريخ إصداره، وأخيرًا توقيع المحكمين على الحكم؛

10.إذا وقع أغلبية المحكمين على حكم التحكيم، وامتنع البعض عن التوقيع، فإن حكم التحكيم يكون صحيحًا رغم ذلك، على أن يثبت في منطوق حكم التحكيم أسباب عدم توقيع المحكمين الرافضين؛ فإذا امتنع المحكم عن ذكر أسباب امتناعه عن التوقيع، تولى رئيس الهيئة ذكر سبب هذا الامتناع؛

11.يجب أن تشتمل ورقة الحكم على الأسباب الواقعية، والقانونية التي أدت إلى صدوره، أي الأسانيد القانونية والواقعية التي كونت منها الهيئة عقيدتها فيما انتهت إليه، وأن يرد بالأسباب ملخص لوقائع الدعوى كما استخلصتها من الأوراق، وبيان ما قدمه الطرفان من مستندات ودفاع جوهري ودفوع، وبيان مناقشة أدلة الدعوى والمستندات التي استند إليها الحكم، والرد على ما قدم من دفوع، أو دفاع جوهري، ويكون الحكم بطلًا إذا أغفل بحث دفاع أبداه أحد

الأطراف، ويجب أن تكون الأسباب غير متناقضة فيما بينها، ولا متناقضة مع منطوق حكم التحكيم، ويؤدي التناقض في تسبيب وتبرير حكم التحكيم الدولي، أو تعارضها مع منطوقه إلى بطلانه؛

12.تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره، ولا يترتب على مخالفة ذلك بطلان حكم التحكيم الدولي؛ ويودع قلم كتاب محكمة أصل حكم التحكيم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقًا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادر بلغة أجنبية؛

13.متى فصلت هيئة التحكيم فيما قدم لها من طلبات، أو دفوع فإنها تستنفد ولاية نظرها، أو الفصل فيها، فليس لها العدول عن قرارها، أو تعديله، ولا يجوز إثارة نفس المسألة التي فصل فيها من جديد في نفس الخصومة، ولو باتفاق الطرفين، ومع ذلك يجيز القانون لهيئة التحكيم بعد إصدار الحكم المنهي للخصومة، أن تصدر حكمًا تفسيريًا، أو لتصحيح ما ورد في الحكم من أخطاء مادية، كما يجوز لها بناء على طلب أحد الأطراف أن تصدر حكمًا إضافيًا؛

14. يرجع في كل خلاف خاص بتفسير أو تنفيذ قرار التحكيم إلى نفس الهيئة التي أصدرته لتفصل فيه، لا يكون قرار التحكيم ملزم إلا بين أطراف النزاع، على انه إذا كان النزاع خاصا بتفسير اتفاقية مشتركة فيها دول أخرى غير أطراف النزاع، فعلى هؤلاء أن يعلنوا في الوقت المناسب جميع الدول التي أبرمت الاتفاقية، ولكل من هذه أن تتدخل في القضية، وفي هذه الحالة تلتزم كل من الدول المذكورة بالتفسير الذي يقرره التحكيم.

لا يمنع من طلب تفسير لحكم التحكيم الدولي حتى في حالة عدم النص على ذلك في اتفاق اللجوء إلى التحكيم، ويقدم طلب التفسير إلى الهيئة نفسها التي أصدرت الحكم للبت فيه، ولا يتم ذلك من دون صعوبات، ولاسيما أنه يستدعي إعادة تجميع هيئة التحكيم التي تنتهي تلقائياً فور إصدار الحكم التحكيمي، وإذا كان التفسير وإعادة النظر في القرار التحكيمي من طرق الرجوع التي يشترك فيها التحكيم مع المحاكم القضائية؛ فإن بعض الطرق الأخرى تقتصر على التحكيم، من بينها:

* إمكانية بطلان قرار هيئة التحكيم وعدم التقيد به في حالة تجاوز المحكمين لصلاحياتهم المحددة في اتفاق التحكيم الدولي؛

* بطلان القرار التحكيمي الدولي بناء على بطلان اتفاقية الإحالة نفسها، كأن لا يتوافر شرط الرضا في انعقادها؛

15.يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا وقع في حكم التحكيم خطأً ماديًا بحتًا أن تجري تصحيحه من غير مرافعة خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ صدور الحكم، أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال، ويصدر قرار التصحيح كتابة، ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره؛ فإذا يجرى التصحيح بناء على طلب أحد الأطراف فلا يتقيد الطلب بأي ميعاد ما دام حكم التحكيم المطلوب تصحيحه قائمًا لم يلغ، أو ينقض تنفيذه، إذا تعذر انعقاد الهيئة التي أصدرت حكم التحكيم كما لو توفى أحد أعضاء الهيئة؛ فإنه يمكن للأطراف الاتفاق على تكملة الهيئة للقيام بالتصحيح، أو على اختيار هيئة جديدة للقيام بهذه المهمة؛ فإذا لم يتم هذا الاتفاق؛ فيمكن أن يقدم طلب التصحيح بدعوى ترفع أمام محكمة أول درجة المختصة وفقًا للقواعد العامة، يصدر قرار

التصحيح من هيئة التحكيم كتابة، ويوقع عليه رئيس الهيئة، وأعضائها، ويكفي توقيع الأغلبية مع إثبات سبب رفض الأقلية التوقيع، وعلى الهيئة إعلان قرار التصحيح إلى الطرفين خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره، هذا الميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان.

16.لقرار التحكيم قوة الأحكام القضائية، فتلتزم بتنفيذه الدول أطراف النزاع. والتزامها هذا مشتق من اتفاقها على عرض النزاع على التحكيم وهو نهائي غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف كما لا يجوز طلب إعادة النظر فيه إلا في حالة واحدة، فقط هي حالة ما إذا استجدت ظروف كان من شأنها أن تجعل القرار يصدر بشكل آخر، لو أنها كانت معلومة للمحكمين قبل إصداره، و بشرط أن يكون قد نص على ذلك في اتفاق التحكيم، ويقدم طلب إعادة النظر في القرار في هذه الحالة إلى نفس الهيئة التي أصدرته، وهي التي تقرر ما إذا كانت هنالك ظروف جديدة تقتضي إعادة النظر في القرار.

كما يمكن، في بعض الحالات وفق ما تنص عليه بعض المعاهدات الدولية، استئناف قرار هيئة التحكيم، فمجلس المنظمة الدولية للطيران المدني مثلاً صالح للتحكيم في الخلافات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، ويمكن استئناف قراراته التحكيمية أمام محكمة العدل الدولية، وهذا ما حصل عام 1972 في إطار الخلاف الهندي الباكستاني حين طلب من محكمة العدل الدولية إعطاء رأيها كمحكمة استئناف لقرار التحكيم الصادر في النزاع، المتخذ من طرف مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة السادسة عشرة :

١- تودع فرنسا نسخة من اتفاق التحكيم هذا لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولدى أمين عام منظمة الوحدة الإفريقية، ولدى الأمين العام لجامعة الدول العربية في غضون ثلاثين يوما بعد دخوله حيز التنفيذ.

٢- يودع رئيس المحكمة نسخة من الحكمين في اقرب وقت ممكن بعد النطق بالحكم الخاص بتعيين الحدود البحرية وذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولدى الأمين العام لجامعة الدول العربية[١].

ثانيا : حيثيات الحكم والحكم النهائي:

باستكمال محكمة التحكيم الفحص والتحليل المتعمقين لدقائق المادة الوثائقية المطولة، والمقدمة من طرفي النزاع صار بإمكانها الآن استخلاص الحيثيات المناسبة.

الحق القديم:

بداية نتناول مسألة الحق القديم للأهمية البالغة التي تولها عليه اليمن علاوة على إن نص اتفاق التحكيم يوجب على المحكمة أن يكون حكمها في مسألة السيادة مرتكزا بوجه خاص على أساس من الحقوق التاريخية، وتدعي اليمن تمتعها بحق قديم في الجزر قائما فيها قبل هيمنة الإمبراطورية العثمانية وهو في الواقع حق ينبثق من يمن القرون الوسطى كما تدعي اليمن أن هذا الحق كان لا يزال قائما بموجب القانون الدولي الساري في تلك الحقبة الزمنية التي مني فيها الأتراك بالهزيمة مع نهاية الحرب العالمية الأولى، وبالتالي فان استحقاق التمتع بذلك المال القائم قد ارتد لليمن حينما تخلت الإمبراطورية العثمانية عما كان مقرا لها من هيمنة على الجزر بشكل عام بمقتضى معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م[٢].

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريتري،ة المصدر السابق، ص ٢٣٣.

٢ – احمد الرشيدي، الحدود الدولية وطرق تسويتها سلميا، مصدر سابق، ص ٢٨٦ .

إن هذه حجة جديرة بالاهتمام فهي تثير عددا من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الحاكم لسيادة الإقليم وما من شك في تمتع العثمانيين بحيازة على كامل الجزر محل النزاع الحالي وبسيادة كاملة عليها خلال فترة الإمبراطورية العثمانية وبصورة مؤكدة خلال الفترة الثانية للحكم العثماني وبالتالي فإنهم لمن يتمتعوا فحسب بحيازة فعلية بل تمتعوا أيضا بسند حق سيادي في الحيازة فهل حدث الاستخلاف حتى و لو لحق أقدم ملأ للفراغ الناجم عن زوال العهد العثماني في العام ١٩٢٣م. لقد شككت اريتريا في وجود مثل نظرية استعادة الحق هذه في القانون الدولي ويبدو هذا التشكيك مبررا بالنظر لضآلة الأدلة الداعمة لهذه النظرية التي استشهدت بها اليمن إلى جانب أن المحكمة لا تعرف بوجود أي أساس للتمسك بان مبدأ استعادة الحق مقبول أو انه قاعدة في القانون الدولي العام، وعلاوة على ذلك، لا يمكن في هذه الحالة تطبيق هذه النظرية حتى لو كانت قائمة وذلك بسبب افتقارها إلى استمرارية المطالبة بالحق وقد حاججت اليمن بان حالة الحق التاريخي لا تتطلب استمرارية المطالبة بالحق إلا أن المحكمة لا تجد لهذه الحجة سندا.

التزاما بما يمليه حق اتفاق التحكيم عول الطرفان خاصة اليمن على التأكيد المحدد للحقوق التاريخية كمصدر للسيادة على الإقليم محل النزاع وبالرغم من ذلك عجز الطرفان عن إقناع المحكمة بالوجود الفعلي لمثل تلك الحقوق وبصورة محددة فيما يتصل بهذه الجزر.

إن ادعاءات اريتريا بقدر تصويرها على أنها مشتقة من وراثة ايطاليا عبر إثيوبيا مع المشقة البالغة في تأسيسها على حق قديم هي الأخرى مؤسسة بوضوح على التأكيد على حق تاريخي. بهذا يتضح أن هنالك الكثير من الصعوبات التي تعترض تصورات الطرفين عن الحق التاريخي كما أن المحكمة قد بذلت جهودا مضنية لفحص كلا الادعاءين بالحقوق التاريخية وتكمن معظم الصعوبات فيما بسط من وقائع ذلك التاريخ ولم يتمكن أي من الطرفين من إقناع المحكمة بان تاريخ القضية يكشف عن الوجود القانوني لحق تاريخي.

من جهة أخرى عول الطرفان أيضا على ما يعتبر نوعا من الادعاء التاريخي لكنه ذو طبيعة مغايرة وتحديدا، يقوم على إثبات الانتفاع والوجود الفعلي والاستعراض للسلطة الحكومية وطرق أخرى للتدليل على حيازة يمكن لها مجتمعة بالتدريج أن تتماسك فتصير حقا، المحكمة مطالبة بموجب اتفاق التحكيم بتطبيق المبادئ والقواعد والممارسات في إطار القانون الدولي، وهي محددات تغطي بوضوح هذا النوع من المحاججة المألوفة عادة في النزاعات الإقليمية ومن الواضح أن الطرفين توقعا نشوء الحاجة إلى مثل هذا النوع من أسس القرار، وبالرغم من ذلك، يجب الإشارة إلى أن اليمن ضمنت هذا النوع من الادعاء، على وجه التحديد، دعما لحقها القديم بينما ضمنته اريتريا تأكيدا لحق قائم بالوراثة.

أدلة ممارسة وظائف الدولة والسلطة الحكومية:

لقد قدمت هذه المواد للمحكمة من قبل الطرفين بهدف إظهار تأسيس سيادة إقليمية على الجزر، من خلال الإظهار السلمي المتواصل لوظائف الدولة في منطقة محددة. إلا أن نوع الممارسات الممكن بسطها خدمة لهذا الغرض لم يمكن تفادي التوسع فيه لإظهار ما أطلق عليه التماسك المتدرج للحق، وبالتالي فان المحكمة تقف إزاء خليط من العوامل والأحداث لكثير من الفترات المتباينة والتي لم تهدف فحسب لإظهار النشاط المادي والممارسة بل أيضا المشهور من البيئة القانونية وأراء ومواقف الحكومات الأخرى.

إن ما تقدم يثير من جهة أخرى مسألة مبدئية ذات أهمية فالمشكلة موضع البحث تتضمن التأسيس لسيادة إقليمية وذلك ليس بالأمر الهين فإزاء مسألة كهذه يمكن للمرء افتراض ضرورة وجود نوع من الحد الأدنى من المقوم الحاسم وعلى أساس ألا يكون مما جرت العادة على اعتباره مسألة محض نسبية.

بالنظر لما تقدم ولكي تفصل المحكمة في المسألة السيادية فقد رأت ضرورة اخذ مجموعات الجزر المختلفة، كل على حدة بعين الاعتبار، ولو لم يكن ذلك إلا بسبب أن لكل مجموعة من الجزر الفرعية تاريخ مستقل وعلى اقل تقدير إلى حد مهم وهو ما يمكن

توقعه فقط في حالة الجزر التي تغطي المنطقة فيما بين الساحلين المتقابلين، وقد يبدو أن ذلك مجرد حقيقة جلية إلا أن اليمن بصورة خاصة أكدت على الأهمية التي توليها لما تدعوه مبدأ الوحدة الطبيعية للجزر الأمر الذي يستدعي نوعا من التعقيب على هذه النظرية[1].

الوحدة الطبيعية والفيزيقية:

لقد تمسكت مرافعات اليمن بشدة بما تدعوه مبدأ الوحدة الطبيعية والجيوفيزقية فيما يتعلق بجزر حنيش، إن هذا المبدأ تم بيانه في الفصل الخامس من مذكرة الدعوى اليمنية معززا بمقولات ثقاة الفقه القانون. أن هذه المسألة يمكن أن تؤدي لنتائج بعيدة المدى إذ لا يقتصر إمكان تأثيرها بقوة على دور كل من الاحتمالات والقرائن فحسب، بل أيضا على إمكانية إظهار تلك المناطق المتنازع عليها تشكل جزءا من كيان أو وحدة، وللدولة المدعية السيادة عليها ككل واحد، وهذا قد يجعل (في ظل ظروف معينة وفي حدود معينة) من غير الضروري أو يعدل من المدى الذي ستكون عليه ضرورة تقديم أدلة محددة عن النشاط المضاهي للاستيلاء الفعلي والحيازة.

بالرغم من نظريات الوحدة سلم الطرفان في واقع الأمر ضمنيا، بإمكانية وجود مجموعات فرعية داخل المجموعة الرئيسية تحقيقا لغرض مرافعاتهما بشتى السبل، فمرجع الأسماء الشائعة الاستعمال يشير لثلاث من مجموعات الجزر الفرعية على الأقل هي، المحبكة، الهايكوك، وما سيكون ملائما تسميتها، في هذا المقام على الأقل بمجموعة زقر حانيش، مع ما يتبعها من الجزر والجزيرات والصخور وهذه التسميات يمكن العثور عليها كلها ضمن المرشد البريطاني واتجاهات الملاحة في جنوب البحر الأحمر، ولقد استشهدت اليمن بهذه المطبوعة كمرجع لتناول كل هذه الجزر كمجموعة.

---

١ – احمد الرشيدي، المصدر السابق، ص ٢٩١ .

لم يكن من المستغرب ألا تجد المحكمة من خيار تحسم قراراتها بشأن سيادة الإقليم سوى أن تحيد عن الانطلاق من الصياغات الواردة ضمن مرافعات الطرفين، وتحديدا تقدم كل منهما بادعاء حق سيادي على كل جزيرة من الجزر المشتملة في الدعوى، بينما واقع الأمر ببساطة أن التاريخ القانوني لا يدعم أيا من الادعاءات، كان من المحتم أن تتوصل المحكمة لاستخلاص قانوني ما كان لدى أي من الطرفين تهيؤ لأخذه في الحسبان وهو بالتحديد إمكان تقسيم الجزر وذلك في الواقع ليس من قبل المحكمة ولكن بالموازنة بالأدلة والحجج المقدمة من الطرفين والتي لا تنطبق بصورة متساوية على كامل الجزر لكنها تؤدي لنتائج مختلفة بالنسبة لعدد من المجموعات الفرعية وبعض الجزر[١].

جزر المحبكة:

تتكون جزر المحبكة من أربع جزيرات صخرية وهي تفوق الأخطار الملاحية حجما بقدر ضئيل وتلك الجزيرات هي (سيال، حرس، المسطحة، العليا)، سعت اريتريا لإثبات أن ايطاليا قد حازت حقا سياديا على مجموعة جزر المحبكة كلها عن طريق الاتفاقيات المحلية المختلفة التي عقدتها مع الحكام المحليين والتي أدت إلى كفالة حقا السيادي على ساحل الدناكل، الأمر الذي تحتج عليه تركيا، وصار معترفا به من قبل بريطانيا العظمى، وبذلك تدعي اريتريا أن جزر المحبكة كانت ضمن ما تم توريثه لإثيوبيا ومن بعدها لإريتريا بعد الحرب العالمية الثانية، وان هذا الأمر قد تم تأكيده بالإشارة إلى الجزر الواقعة قبالة الساحل ضمن المادة الثانية من معاهدة السلام المبرمة عام ١٩٤٧م وكذلك من خلال الترتيبات الدستورية . كما تدعي اليمن أن الجزر التي أمنت عليها إثيوبيا ولايتها القضائية عن طريق الحكام المحليين هي تلك الجزر الواقعة في خليج عصب ونظرا لاستعادة اليمن حقها التاريخي بعد الحرب العالمية الأولى ونظرا لان جزر المحبكة ينبغي اعتبارها كلها بالإضافة إلى جزر الهايكوك ومجموعة جزر زقر حانيش

---

١ – مركز دراسات المستقبل، عودة حنيش، مصدر سابق، ص٢٥٧

كوحدة واحدة فلكل ذلك يكون الحق السيادي في كل هذه الجزر لليمن إلا أن المحكمة تعرض عن قبول هذه الحجة.

تكتفي المحكمة بملاحظتها أن جزر المحبكة خلافا لجزيرة العليا تقع في نطاق الاثني عشر ميلا من الساحل الاريتري وانه أيا كانت وقائع التاريخ ففي ظل غياب أي نوع من الحق الذي لا غبار عليه فيه هذه الجزر مقدم من قبل اليمن فان جزر المحبكة بسبب ذلك يجب النظر إليها اليوم كجزر اريترية والحاصل أن اليمن لم تدفع بمثل ذلك الحق البديل المقنع .

كذلك بعد الفحص المتعمق لكافة الاعتبارات القانونية والوقائعية والتاريخية ذات الصلة، ترى المحكمة بالإجماع أن الجزر والجزيرات والصخور ونتوءات انحسار المد التي تشكل جزر الهايكوك وجزيرة هايكوك الشمالية الشرقية وهايكوك الوسطى وجزيرة هايكوك الجنوبية الغربية تخضع للسيادة الإقليمية الاريترية وبالتالي سوف ينطبق القرار المماثل على جزيرة العليا وهي الوحيدة من بين مجموعة جزر المحبكة الفرعية الواقعة خارج نطاق البحر الإقليمي الاريتري.

مجموعة زقر حنيش:

تبقت مسالة السيادة على جزر زقر وحانيش وما يتبع كل منهما من جزيرات وصخور، إن هذه الجزر لم يكن من السهل الفصل في أمرها واحد أسباب ذلك يعود لموقعها حيث هي في الوسط من البحر الأحمر فمن المحتم أن تصبح جدوى عنصر التبعية كملاحق تصبح ضئيلة نسبيا كما أن خط التنصيف الساحلي من شأنه شطر جزيرة حانيش الكبرى بحيث يكون القسم الأكبر هامشيا من الجزيرة متضمنا في نطاق الجانب الاريتري من الخط وتصير جزيرة زقر بأكملها في الجانب اليمني منه، واستعرض الطرفان أمام المحكمة الكثير من جوانب التاريخ القانوني المحلي وذلك بهدف التأثير على اتجاه قرار المحكمة بطريقة أو بأخرى، وأتضح من خلال الفحص أن أي توقع لإجابة جلية وحاسمة من المحتوم خذلانه.

نظرا لقناعة المحكمة أن أيا من الطرفين لم يتمكن من إثبات صحة دعواه في هذه الجزر تأسيسا على حق قديم كما في حالة اليمن وعلى حق موروث كما في حالة اريتريا فان حكم المحكمة في قضية السيادة يجب أن يرتكز إلى حد مهم[1].

وبناءا على ما سبق وعقب فحص كل الاعتبارات ذات الصلة التاريخية والوقائعية والقانونية تجد المحكمة في القضية الراهنة بالموازنة، ومع ارفع التقدير لإخلاص وأسس وادعاءات كلا الطرفين أن ميزان الأدلة يدعم دعاوى اليمن في الممارسة لوظائف سلطة الدولة فيما يتعلق بمجموعة جزر زقر وحنيش ومما رسخ من يقين المحكمة في الفصل لصالح اليمن ذلك الدليل بان هذه الجزر خضعت لولاية الساحل العربي في حقبة الإمبراطورية العثمانية وانه قد استمر التوقع فيما بعد ذلك بان هذه الجزر ستعود في خاتمة المطاف لحكم العرب الأمر الذي انعكس في وثائق وزارة الخارجية البريطانية التي قدمها الطرفان ضمن أدلتهما.

مجموعة جزر جبل الطير والزبير:

تتطلب كل من جزيرة جبل الطير المنعزلة ومجموعة جزر وجزيرات الزبير معالجة مستقلة نظرا لبعدها المترامي من سائر الجزر ولابتعاد الفاصل فيما بينها فهي ليست منعزلة نسبيا فحسب بل أنها معها واقعة في قلب عرض البحر، وليست قرابة أي من الساحلين وذلك بالرغم من قربها النسبي إلى جزر اليمن الساحلية أكثر منه إلى أي من ساحل اريتريا وجزره، والجزيرتان تقعان تماما في الاتجاه الشرقي من خط الوسط الساحلي وهنا ثانية كان على المحكمة موازنة المزايا النسبية لأدلة الطرفين على أساس ممارسة كل من وظائف الدولة والسلطة الحكومية.

إن الأهمية التقليدية لمجموعتي الجزر استمدت من صلاحيتهما كمقر للفنارات، ومما يكشف عنه تاريخ فنارات البحر الأحمر انه بالرغم من الأهمية الكبرى للفنارات بالنسبة

---

١ – مركز دراسات المستقبل، عودة حنيش، المصدر السابق، ص٢٥٩

للملاحة خلال القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وربما بسبب تلك الأهمية أيضا فقد شاع أن يطلب من حكومة ما تولي مسئولية إدارة تلك الفنارات، دون أن تبدو بالضرورة مدعية بالسيادة على الموقع أو مكتسبة له.

إن اليمن برهنت على مقدرتها في إظهار ما يمكنه مضاهاة تعزيز هام لدعواها في الجزر الشمالية يتمثل في المعلومات الجوهرية بشأن الاتفاقيات النفطية التي تم توفيرها للمحكمة خلال جلسات الاستماع التكميلية، حيث كان هناك اتفاقان هما اتفاقية حكومة اليمن وشركة شل، واتفاق الإنتاج النفطي المشترك مع شركة هنت. إن هذه الاتفاقات لم تجابه باعتراض من إثيوبيا إلا انه يجب الذكر أن اتفاق شركة هنت ابرم خلال الحقبة التي كانت فيها الحرب الأهلية الإثيوبية لا تزال مشتعلة. لم تبرم أي من إثيوبيا أو اريتريا اتفاقات نفطية مشتملة على هذه الجزر إلا أن اريتريا أبرمت اتفاقين في العامين ١٩٩٥/١٩٩٧ مع شركة انادركو للنفط اللذان امتدا باتجاه هاتين المجموعتين من الجزر[١].

إن المحكمة لم تجد في هذه المسألة أنها سهلة التناول وذلك نظرا لقلة أدلة الطرفين المتعلقة بالأنشطة الفعلية والمستمرة على هذه الجزر وما حواليها، إلا انه بالنظر لموقعها النائي وطبيعتها القاسية الطاردة فان قدرا يسيرا من الأدلة قد يكفي. وهكذا فانه عقب فص كافة الاعتبارات القانونية والوقائعية والتاريخية ذات الصلة ترى المحكمة بالإجماع في الدعوى الماثلة أمامها وعلى ضوء ما تقدم، إن ميزان الأدلة يرجح الاستنتاج القانوني أن جزيرة جبل الطير والجزر والجزيرات والصخور ونتوءات انحسار المد التي تشكل مجموعة جزر الزبير جميعها تخضع لسيادة اليمن الإقليمية.

نظام الصيد التقليدي : لقد وضعت المحكمة نصب أعينها خلال فصلها في هذا الحكم بشأن السيادة أن التصورات الغربية عن السيادة الإقليمية غريبة على الشعوب التي نشأن

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٨٧

في ظل التقاليد الإسلامية والفت مفاهيم عن الإقليم مغايرة كثيرا لتلك المعترف بها في القانون الدولي المعاصر وإضافة إلى ذلك من الضروري اعتبار التقاليد القانونية المحلية للفصل في حكم هو على حد نص التصريح المشترك الموقع من قبل الطرفين سوف يسمح بإعادة بناء وتطوير تعاون وثيق ودائم بين البلدين.

مع فصل المحكمة لكل من الطرفين بسيادة على عدد معين من الجزر فأنها تؤكد لهما على أن السيادة من هذا النمط غير ضار باستمرارية نظام الصيد التقليدي في المنطقة بل أنها تستتبع دوامه، فقد ساد هذا النظام القائم في نطاق جزر جبل الطير ومجموعة الزبير كما تشهد على ذلك بإسهاب الأدلة المقدمة للمحكمة وسف تكفل اليمن خلال ممارستها لسيادتها على هذه الجزر الاحتفاظ بنظام الصيد التقليدي بما يشتمل من حرية وصول وحقوق يتمتع بها الصيادون من كلا البلدين اريتريا واليمن ولمنفعة حياة ومعاش هذا النمط الفقير والكادح من البشر[1].

١ – – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية ، المصدر السابق، ص ١٨٨

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل السادس عشر

حكمت المحكمة !

بعد أربعة شهور من الانتظار القلق (أبريل - أغسطس ١٩٨٨) ، ومع قدوم الخريف المصرى بنسماته المنعشة بدأت الأخبار تتسرب من دوائر المحكمة فى جنيف وكانت فى مجموعها تدعو للتفاؤل .

ومع مضى أيام شهر سبتمبر كان يصل مزيد من الأخبار المطمئنة ، وقبل أن يعلن الحكم كان الطرفان قد تعرفا تقريبا على معالمة الأساسية ، ففى مثل هذه القضايا الدولية يصعب إخفاء الأسرار ، خاصة وأن للطرفين المتصارعين ممثلين داخل هيئة التحكيم !

وفى يوم الخميس ٣٠ سبتمبر ، وفى قاعة مجلس مقاطعة جنيف حيث كانت تنعقد جلسات المحكمة ، امتلأت القاعة بعدد كبير من المصريين على يمين المنصه ، كان معهم هذه المرة مجموعة من كبار رجال الإعلام الذين قدموا من مصر خصيصا لحضور المناسبة ، بينما تناثر عدد قليل من الإسرائيليين على يسار المنصه ، وقد لوحظ وجود المستر ابراهام تامير مدير الخارجية ، المستر سيبل ، والمستر كيمحى ، وإن كان قد لوحظ أيضا غياب المستر لوترباخت .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإلى الوسط وفى مواجهة المنصة جلس رئيس مقاطعة جنيف وسفراء الدول الذين دعوا إلى الحضور ، وهم سفراء الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والسويد . وقد لاحظ الصحفيون الأجانب أنه قد ساد الجلسة جو من الوقار أو الهيبة اللائقين . وأن المصريين رغم علمهم المسبق بفحوى الحكم لم يبد عليهم أى شكل من أشكال الفرحة الطاغية التى كانت تتملكهم فى الداخل ، وكانوا على مستوى الموقف حضاريا كما جاء فى تقارير هؤلاء الصحفيين .

بعد قليل دخلت هيئة المحكمة يتقدمها رئيسها القاضى السويدى جونار لا جرجرين الذى جلس على مقعد المنضدة الأوسط يتبعه القاضى الفرنسى بيير بيليه الذى جلس على يمينه والقاضى السويسرى ديتريش شندلر الذى جلس على يساره ، وإلى يمين بيليه جلس القاضى المصرى الدكتور حامد سلطان ، وإلى يسادر ديتريش جلست القاضية الإسرائيلية الدكتورة روث لابيدوث . (انظر الشكل رقم ٢٢) .

وبدأ مسجل المحكمة المستر « دوجلاس ريخرت » فى تلاوة موجز الحكم وموجز الحيثيات وقراءة المعارضة المقدمة من القاضى الإسرائيلى ، روث لايبدوث ، واستغرق كل هذا ساعة واحدة .

قام بعد ذلك المستر لاجرجرين رئيس المحكمة بتسليم أربع نسخ للنص الكامل لحيثيات الحكم ، اثنتان إلى كل طرف .. تسلم عن مصر وكيلها الدكتور نبيل العربى وتسلم عن إسرائيل وكيلها المستر روبى سيبل .

وكما نقلت كاميرات التليفزيون وقائع جلسة النطق بالحكم فقد نقلت فى نفس الوقت مظاهر الفرحة العارمة فى مصر ، ومواكب الحزن البالغ على الجانب الإسرائيلى ، خاصة بين أهالى إيلات والعاملين فى طابا الذين وقفوا أمام هذه الكاميرات وقد ارتفعت أصواتهم بالبكاء !

ويبقى بعد أن تنحسر مشاعر الفرح الطاغية وأحاسيس الحزن البالغة .. يبقى حكم المحكمة الذى أنهى قصصا عديدة ، وكانت فى مجموعها نهايات سعيدة بالنسبة لهئية الدفاع المصرية بعد نحو أربع سنوات من الأرق ومكابدة متاعب لن ينساها على وجه اليقين أى من أعضاء هذه الهيئة فيما تبقى له من العمر !

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

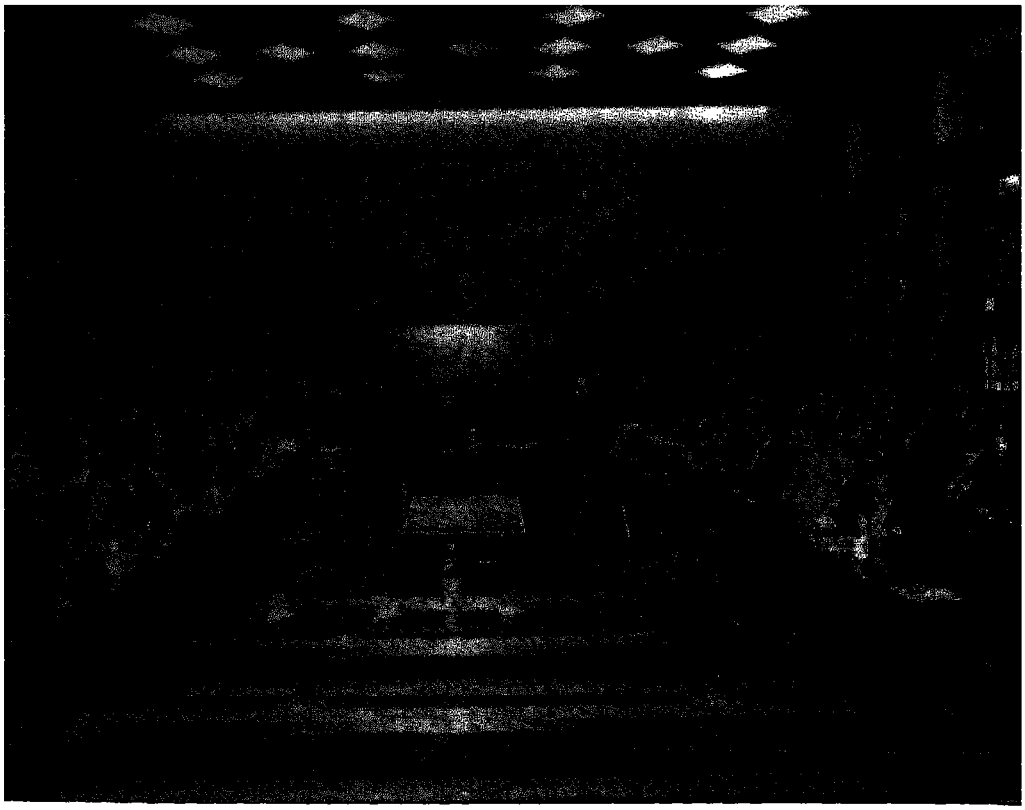

شكل رقم ٢٢ :

□ **المحكمة منعقدة فى قاعة مجلس مقاطعة جنيف**

قصة عمود باركر ، وقصة الرؤية المتبادلة ، وقصة محاولة منع المحكمة من إصدار حكم ، وقصص أخرى أقل أهمية .. كل هذه القصص كتب الحكم الصادر عن هيئة التحكيم نهاياتها .

وقبل أن نستعرض تلك النهايات التى تضمنها هذا الحكم نرى إلقاء نظرة على الحكم نفسه .

يبلغ عدد صفحات الحكم ٢٣٠ صفحة انقسمت إلى ثلاث أجزاء رئيسية ، أولها يضم الحيثيات التى قام عليها قرار المحكمة . ولما كان هذا القرار باستثناء العلامات الشمالية **قد صدر بأغلبية أربعة أصوات واعتراض صوت واحد هو صوت القاضية الإسرائيلية** التى حرصت على تضمين رأيها فيما يسمى « بالرأى المخالف » فقد خصص الجزء الثانى لهذا الرأى . أما الجزء الثالث فقد ضم أربعة ملاحق تضمنت نصوص مشارطة التحكيم واتفاقية ١٩٠٦ وخريطتين .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويعنينا من كل هذا **أن حيثيات الحكم التى جاءت فيما يتصل بعلامات رأس النقب الأربع (٨٥ ـ ٨٨) وبعلامة طابا (٩١) قد صدرت بأغلبية أربعة أصوات فى مقابل صوت واحد هو صوت القاضية الإسرائيلية ، ورغم أن الشكل على هذا النحو يقول إن الحكم بالنسبة لهذه العلامات قد صدر بأغلبية الأصوات إلا أن الحقيقة تقول إنه قد صدر « بالإجماع » لأن العبرة هنا بالقضاة المحايدين وليس القضاة الوطنيين ، فإن هؤلاء الأخيرين فى حقيقة أمرهم محامون عن مصالح أوطانهم داخل هيئة المحكمة ولا يمكن أن يتوقع أحد منهم الوقوف ضده هذه المصالح !**

وقد انقسمت حيثيات الحكم إلى ثلاثة أقسام :

□ **القسم الأول** تحت عنوان « **إجراءات التحكيم** » وقد ضم بعد المقدمة الأحكام الأساسية لمشارطة التحكيم وتنفيذها ، خلفية النزاع ، وأخيرا استعرض الحجج المقدمة من الطرفين .

□ **أما القسم الثانى** فقد جاء تحت عنوان « **أسباب الحكم** » وقد استعرضت فيه المحكمة قضايا عديدة مثل مهمة المحكمة ، والقبول بالمطلب المصرى للعلامة ٩١ ، والحكم لمصر بمواضع العلامات الأربعة .

تضمن هذا القسم أيضا رأى المحكمة فى قضية علامة باركر ، وموضوع الرؤية الأخيرة ، ومسألة الامتناع عن إصدار حكم ، الأمر الذى يستحق القراءة بكل عناية .

□ **القسم الأخير** تم تخصيصه « **لمنطوق الحكم** » والذى لم يزد عن صفحتين من مجموع صفحات الحيثيات البالغة ١٣١ صفحة ، وهو القسم الذى عرفه العالم على نطاق واسع بعد نشره فى وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ، أما الصفحات الـ ١٢٩ الأخرى فإن السطور التالية تستخرج أهم ما فيها !

□ □ □

رغم شريط الفيديو ذى الإخراج المبهر ، ورغم شهادات الشهود من الخبراء مثل المستر رشورت ، ورغم ما أهدرته إسرائيل من صفحات من مذكراتها الثلاث ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مضافا إليها لوحات توضيحية .. رغم كل ذلك فقد جاء حكم المحكمة رافضا الحجة الإسرائيلية بعدم تبادل الرؤية بين العلامة ٩٠ وبين كل من العلامة ٩١ فى الموضع المصرى وعلامة باركر .

جاء هذا الرفض فى الفقرتين رقم ٢٣٦ و ٢٣٧ من حيثيات الحكم ..

الفقرة رقم ٢٣٦ : تقول « **تحاجج إسرائيل بأن علامة الحدود ٩١ المصرية لا تتبادل الرؤية مع العلامة ٩٠ المتفق عليها ، ولذا فهى تتعارض مع المادة الثالثة من اتفاقية ١٩٠٦ . ومن الصحيح أن نص الاتفاقية لا يورد أية استثناءات على الرؤية المتبادلة ورغم ذلك يبدو أن هذا المبدأ لم يتم الامتثال له أثناء تعليم العلامات التى كان من المقرر أن توضع (على طول امتداد السلسلة الجبلية الشرقية المطلة على وادى طابا) ، وفى الحقيقة لا تتوافر الرؤية المتبادلة بين موضع العلامة ٩٠ وأى من موقعى علامة الحدود ٩١ المصرية أو علامة باركر ، بل تتحقق الرؤية المتبادلة فقط بين علامة الحدود ٩١ المصرية وعلامة باركر** » .

والحقيقة أن هذه الفقرة لم تتضمن أكثر من رصد مجموعة الحقائق التى خرجت بها المحكمة من مرافعات الطرفين ، التحريرية والشفوية ، باستثناء عبارة « رغم ذلك يبدو أن هذا المبدأ لم يتم الامتثال له أثناء تعليم العلامات » فهذه العبارة التى أبدت فيها المحكمة رأيها كانت تمثل بالفعل وجهة النظر التى تقدمت بها مصر فى موضوع الرؤية المتبادلة .

الفقرة الأهم هى الفقرة التالية .. الفقرة رقم ٢٣٧ من الحكم ، ولأنها فقرة طويلة فإن الأمر يتطلب قراءتها على مهل وبتدقيق يدخل إلى أغوار وجدان المحكمة !

يقول مطلع هذه الفقرة إن « **هناك عدة مؤشرات يمكن أن تفسر افتقاد الرؤية المتبادلة** » معنى ذلك ببساطة أنه قد استقر فى وجدان المحكمة إمكان افتقاد الرؤية المتبادلة بين بعض العلامات ، وأن عليها ، فيما تقدمه من حيثيات ، أن تفسر هذا الافتقاد ، وبدأت فى التفسير !

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والملاحظة المبدئية على هذا التفسير أن المحكمة لم تأخذ بأى من الحجج الإسرائيلية فى هذا الشأن ، وهى لم تأخذ أيضا ببعض الحجج المصرية ، ولكنها أخذت بالبعض الآخر من هذه الحجج ، ويبدو أنها كانت كافية بالنسبة لها !

أول تلك الحجج أو أول تلك المؤشرات ، كما جاء بالنص فى الفقرة رقم ٢٣٧ من الحكم الذى وقعه القضاة الخمسة :

« **لم يذكر (ويد) Wade فى تقريره الرؤية المتبادلة بين علامات الحدود الثلاث الأخيرة . وبالرغم من أن ذلك لم يشكل استثناء حيث أنه لم يذكر الرؤية المتبادلة فى كافة الحالات ، حيثما تحققت فيها تلك الرؤية ، إلا أن السكوت عن مسألة الرؤية المتبادلة بين العلامات الثلاث الأخيرة يغدو ذا دلالة إذا ما نظرنا إليه مقترنا بأقوال أخرى لـ (ويد) .**

وقبل أن نستكمل قراءة نص « أول المؤشرات » على حد تعبير المحكمة ، نلاحظ فى صياغة ما جاء فى مقدمة هذا المؤشر أنه بينما يأخذ الحكم بوجهة النظر المصرية فيما يتصل بدلالة سكوت (ويد) ـ المسّاح الذى قام بتحديد مواضع علامات الحدود عام ١٩٠٦ ـ فإنه يرد فى نفس الوقت على الدفع الإسرائيلى بأن الرجل لم يشر كل مرة توافرت فيها الرؤية المتبادلة إلى أنها قد توافرت ! .

ويدلف الحكم بعد ذلك ليسجل أقوال « ويد » الأخرى التى جعلت سكوته عن العلامات الثلاث الأخيرة ذا دلالة ..

« فبالنسبة للعلامات الأخيرة كتب : (**ولهذه طابع يختلف اختلافا بينا عن السابقة ، ويبنغى دراسة نص المعاهدة دراسة دقيقة لتقرير هذه العلامات ، ولكنها لم تمثل أية صعوبة**) .

هذا قول أول من أقوال ويد الذى رأته المحكمة ذا دلالة ، وإن كانت قد اكتملت دلالته بالقول الثانى الذى جاء فيه :

« وهنا يشير إلى الاختلاف الوارد بين جزءى المادة الأولى من اتفاقية ١٩٠٦ . ففى الجزء الأول يوصف الخط بين رأس طابا وجبل فورت فى عبارات جغرافية كالتالى (**على طول امتداد السلسلة الجبلية الشرقية المطلة على وادى طابا**) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بينما يوصف فى الجزء الثانى من المادة على أساس خطوط مستقيمة بين نقاط محددة » .

والقضاة يأخذون هنا تماما بوجهة النظر المصرية فى التمييز بين القسم الشمالى من خط الحدود الذى يتطلب توافر الرؤية المتبادلة وقسمة الجنوبى الذى لا يتطلبه بنفس الدرجة ، ويرفضون التفسير الإسرائيلى ذا الطابع « التعسفى » الذى يرى وجوب تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية وإسقاط أية اعتبارات أخرى ، حتى لو أقر بهذه الاعتبارات الصانع الطوبوغرافى للخط ، المستر ويد !

وبعد الإقرار بهذا التمييز يسلم الحكم بأنه « **بينما تبدو الرؤية المتبادلة أساسية فى الحالة الثانية** (حالة الخطوط المستقيمة بين نقاط محددة) **إلا أنها لا تبدو كذلك تماما فى الحالة الأولى ، ذلك لأن خط الحدود يسير مع خط الجروف** » .

المؤشر الثانى استمده الحكم من « ويد » أيضا ، ولكن هذه المرة ليس فيما (قاله) عن خط الحدود وإنما فيما (فعله) بالنسبة لإقامة الأعمدة ، قال الحكم فى هذا الصدد :

« كتب ويد مشيرا إلى الأيام التى سبقت مباشرة تلك التى وضعت فيها العلامات الأخيرة (أعمدة التلغراف) ـ يقول : (انطلاقا من هذا السبب ، وكذلك من الرغبة فى العمل كله فقد كانت التحركات سريعة للغاية) .

وتعلق المحكمة على ذلك القول .. « ولعل هذا يفسر أيضا لماذا لم يتم مراعاة تبادل الرؤية فى نهاية التعليم » .

ويزداد اقتناع المحكمة بهذا التفسير بما حدث فى اليوم الأخير من تعليم الحدود (١٨ أكتوبر) فقد قال ويد : « **إن المندوبين لم يصعدوا الجبل بل ظلوا فى الوادى واختاروا نقاطا على الجبال يمكن رؤيتها من أماكن فى الوادى** » **وهذا ما قاله المصريون وما جاء فى حيثيات الحكم .**

فبينما تمسك الإسرائيليون بالنص الخاص « بالرؤية المتبادلة » وكانوا بذلك « نصيين » أكثر من واضعى النص أنفسهم ، **فإن المحكمة قبلت بالرأى المصرى**

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من أن الرؤية هنا ليست الرؤية المتبادلة بين العلامات ، وإنما رؤية هذه الأعمدة من أولئك الموجودين على جانبى خط الحدود . بمعنى آخر أن حكمة الرؤية بالنسبة للعلامات ليس فى أن ترى بعضها وإنما أن يراها الموجودون على جانبى الحدود ليمتنعوا عن عبور الخط ، وفى المناطق المستوية فى القسم الشمالى فإن الرؤية المتبادلة تخدم هذا الهدف ، أما فى المناطق الجنوبية الجبلية فلم يكن مطلوبا من أولئك المقيمين على جانبى الحدود أن يتسلقوا الجبل ليروا العلامة السابقة ، فقد كان ذلك متيسرا وهم فى بطون الوديان على جانبى الحدود . وكان طبيعيا أن تقبل المحكمة بهذا المنطق البسيط والواضح والمحدد .

من ثم خلصت المحكمة من كل هذه المؤشرات إلى القول بأنها : « **قد تفسر لماذا لم تراع الرؤية المتبادلة بالنسبة للعلامتين ٩٠ و ٩١ فى الموضع المصرى . ومع كل ذلك تحفّظ القضاة الدوليون بأن أضافوا أنه بالرغم من هذا التفسير فإنه « ليس هناك يقين مطلق فى هذا المضمار »** .

ويبين التدقيق فى قراءة هذا « التحفّظ » أننا أمام « عتاولة » عالميين فى أمور الصياغات حيث لكل كلمة مدلول وهدف ، إذ تؤكد بقية الفقرة رقم ٢٣٧ من نص الحكم فى القضية أن القول بأنه « ليس هناك يقين مطلق » إنما كان مقصودا منه الانتقال من القبول بوجهة النظر المصرية القائمة على « استقراء » الأحداث ، وهو أمر حَمّال أوجه ، إلى القبول بوجهة النظر تلك القائمة على الوقائع المادية الذى لا يتحمل سوى وجه واحد !

جاء فى بقية هذه الفقرة : « **ومع ذلك فإن المحكمة بعد أن استقر رأيها على أن موضع علامة باركر وموضع علامة الحدود ٩١ المصرية كانتا محل اعتراف الدول المعنية باعتبارهما تشكلان جزءا من خط الحدود خلال الفترة الحرجة Critical date فإن افتقاد الرؤية المتبادلة لا يمكن أن يؤثر على هذا الاستخلاص مادامت الأطراف المعنية قد قبلت خط الحدود ، هذا بالرغم من عدم تحقق الرؤية المتبادلة** » .

وانحازت المحكمة بذلك إلى الحقيقة رغم كل محاولات التضليل ، وبكل الوسائل المتاحة ، وهى تقودنا فى نفس الوقت من خلال تلك الفقرة الأخيرة التى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حسمت مسألة الرؤية المتبادلة .. تقودنا إلى المسألة الأخرى وهى مسألة « عمود باركر » .

□ □ □

ليست المحاكم الدولية ، وفى صراع بين عقول وحجج وأسانيد على هذا المستوى الرفيع ، هى التى تأخذ كل ما يتقدم به طرف وترفض كل ما يكون قد تقدم به طرف آخر ، فإن ذلك لا ينصف طرفا على طول الخط ويظلم الطرف الآخر على طول الخط فحسب .. وإنما الأهم من ذلك فإنه يظلم المحكمة كما يظلم فى نفس الوقت الحقيقة التى سعت إليها ، والتى نسعى إليها بدورنا !

غير أن تلك الحقيقة ينبغى ألا تنسينا أن « العبرة بالنهايات » وهو الأمر الذى ينطبق تماما على الجانب من الحكم الخاص « بعمود باركر » .

وأول ما يتضح فى هذا الجانب أن حملة التشكيك الواسعة التى شنها المصريون على صور « اللحظة الأخيرة » .. صور ١٩٤٩ ، لم تؤثر على المحكمة بالقدر الذى تمنوه ، فيبدو أن وفرة الأدلة كانت أقوى من حملة التشكيك !

هذا ما أقر به الحكم فى الفقرة رقم (٢٢٧) والتى جاء فى مستهلها أنه « **قد تأكد استمرار وجود علامة باركر من خلال أعمال المسح التى جرت فى عامى ١٩١٤ و ١٩١٧ ، وبطريق غير مباشر بالصور الفوتوغرافية التى التقطها بيدنل عام ١٩٢٢ التى تظهر موضع علامة الحدود ٩١ المصرية والتى وصفها بيدنل بأنها العلامة قبل الأخيرة Pen ultimate ، وبخريطة ميتشيل لعام ١٩٣٣ ، وبالصور الفوتوغرافية لعام ١٩٤٩ التى قدمتها إسرائيل .. »** .

« والحقيقة أن أعمال المسح التى جرت عام ١٩١٤ لها قصة لم تنكشف إلا خلال المرافعات الشفوية فى مارس وأبريل عام ١٩٨٨ .

« **فقد اكتشف الطرفان خلال تلك الفترة فى المكتبة البريطانية اللوحات الميدانية الأصلية «Original field sheets» والصور المشفوفة عن تلك اللوحات التى استخدمتها وزارة الحرب البريطانية فى عام ١٩١٥ لإعداد خريطة سيناء .**

« **ومن بين هذه اللوحات كانت هناك لوحة لوادى طابا بمقياس ١ إلى ١٢٥**

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ألفا ، وقد أشارت إلى وجود بعض الأعمدة على المرتفعات الواقعة شرق الوادى ، وأنه توجد بصفة خاصة علامتان قريبتان للغاية من الشاطىء .

« هذا عن اللوحة الأصلية ، أما عن النسخة المشفوفة عن هذه اللوحة والتى استخدمت فى إعداد الخريطة فقد بينت فقط واحدة من العلامتين ، وهى العلامة القائمة أعلى السلسلة الجبلية قبالة الشاطىء ، وكانت على ارتفاع ٢٩٨ قدما (٩١ مترا) وهى بذاتها العلامة التى حددتها مصر باعتبارها العلامة رقم ٩١ ، معتمدة فى ذلك من بين ما اعتمدت على خريطة الحربية البريطانية » .

استشهدت أيضا هذه الفقرة من الحكم بالجيولوجى الانجليزى المستر لوين بيدنل والذى قام برحلتين إلى سيناء إحداهما فى شتاء (٢١ ـ ١٩٢٢) والثانية فى شتاء (٢٣ ـ ١٩٢٤) **ووضع كتابا اسمه « برية سيناء » جاء فيه صورة لعلامة حدود فى الموقع الذى حددته مصر وصفها بأنها « العلامة قبل الأخيرة » .**

وبينما رأى الإسرائيليون أن ذلك يعنى أنه كانت هناك علامة أخيرة فى تلك السنوات ، وهى علامة باركر ، فقد رأى المصريون أن بيدنل كان يعلم بأنه كانت هناك علامة أخيرة ولكنها لم تكن موجودة وإلا لكان قد قام بتصويرها ، وقد أخذت المحكمة بوجهة النظر الإسرائيلية .

ونستكمل قرأءة الفقرة ٢٢٧ من الحكم الخاصة بعلامة باركر ، وقد جاء فيها :

« وفى عام ١٩٦٧ ، وفقا لشهادة المستر ايجال سيمون ، لم تعد علامة باركر قائمة . وحوالى عام ١٩٧٠ دُمر مكانها أثناء شق الطريق المحاذى للشاطىء . وهذا الدليل يظهر أن علامة باركر كانت قائمة حتما خلال معظم الأعوام فيما بين ١٩٠٦ و ١٩٦٧ بما فى ذلك فترة الانتداب (الفترة الحرجة) ومن المحتمل أن تكون حُطمت أو دُمرت فى وقت ما بعد عام ١٩٠٦ خاصة خلال الحرب العالمية الأولى ، حيث تظهر الصور الفوتوغرافية لعام ١٩٤٩ شكلا مختلفا عن ذلك الذى يظهر فى الصورة الملتقطة عام ١٩٠٦ ، ولكن لا يوجد شك ، وقد أكدت إسرائيل ذلك خلال المرافعات الشفوية ، فى أنه يتعين على المرء أن ينطلق من افتراض أن علامة باركر كانت موجودة طيلة الفترة الحرجة » .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإذا كانت المحكمة قد أخذت بالتفسير الإسرائيلى بشأن وجود علامة باركر أغلب الأعوام الستين التى تلت إقامتها ، وهو أمر كان لابد أن يقلق المصريين كثيرا لو علموا به قبل صدور الحكم ، فإنها على الجانب الآخر قد **رفضت المحاولة الإسرائيلية التى أرادت أن تقنع المحكمة أن هذه العلامة قد وضعت فى المكان الخطأ عام ١٩٠٦ ، وأن المكان الصحيح كان على المنحدر الغربى للربوة الجرانيتية .**

جاء هذا الرفض فى الفقرات ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ من الحكم ، ولعل أهم ما تضمنته ، خاصة الفقرة ٢١٠ ، ليس متصلا بعلامة باركر فحسب ، بل إنه متصل بكسر العمود الفقرى الذى قامت عليه الخطة الإسرائيلية فى القضية برمتها .

فقد قام هذا العمود على فكرة أن ما جرى من وضع علامات الحدود عام ١٩٠٦ لم يكن تنفيذا صحيحا للاتفاقية الموقعة فى أول أكتوبر ، ومن ثم فالمطلوب إعادة وضع تلك العلامات أو بعضها فى مواقعها التى كان مفروضا أن توضع فيها قبل أكثر من ثمانين عاما . وكان معنى ذلك ، فيما فهمه المصريون ، إعادة فتح خط الحدود كله للتفاوض وهو الأمر الذى أرادوا أن يسدوا الطريق أمامه من خلال النص فى المشارطة على أن يكون الخلاف حول مواضع علامات حدود وليس حول خط الحدود نفسه .

كسرت المحكمة العمود الفقرى للخطة الإسرائيلية فى الفقرة ٢٠٩ التى كانت قصيرة وباترة بأنها « **لا تجد أى تعارض بين المواضع القائمة للعلامات واتفاق ١٩٠٦** » .

مع ذلك فقد وضعت المحكمة فرضية دمرت من خلالها البقية الباقية من هذا العمود .

بدأت هذه الفرضية بتساؤل عن أى من الخطين يجب أن يسود فى حالة وجود تعارض بين المواضع القائمة للعلامات واتفاق ١٩٠٦ .

جاء رد هذا التساؤل برصد عمليات إقامة العلامات ، وقد لاحظت المحكمة أنه سواء فى العملية الأولى بغرس أعمدة التلغراف فى اكتوبر ١٩٠٦ ، أو فى العملية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثانية بإقامة النصب الحجرية للعلامات من ديسمبر ١٩٠٦ إلى نوفمبر ١٩٠٧ ، **فقد تمت العمليتان بحضور المندوبين من الطرفين مما أكدته تقارير أوين ووويد والصور الفوتوغرافية .**

أيضا رصدت المحكمة العملية التى جرت عام ١٩٠٩ بترميم بعض علامات الحدود ، والتى كان المصريون قد تقدموا بتقارير إدارة المخابرات التى تثبت أن هذه العملية قد تمت بوجود ممثلين من الجانب التركى .

وبعد ذلك الرصد جاء قرار المحكمة وكان : « **على وجه العموم عندما تقيم دولتان حدودا بينهما ، فإن واحدا من الأهداف الأساسية لذلك هو تحقيق الاستقرار والنهائية . وهذا أمر مستحيل إذا كان الخط الذى تم إنشاؤه على هذا النحو يمكن فى أية لحظة ، وعلى أساس عملية واردة باستمرار ، جعله مثار تساؤل والمطالبة بتصحيحه كلما اكتشف أى قدر من عدم الدقة ، احتجاجا بشرط فى المعاهدة الأصلية . ومثل هذه العملية قد تستمر إلى ما لا نهاية . ولا يمكن تحقيق مبدأ النهائية طالما بقى احتمال اكتشاف الأخطاء واردا . ومثل هذه الحدود التى يجب أن تتصف بالاستقرار ، ستكون مزعزعة تماما** » .

وتم من خلال هذا القرار إغلاق الباب الذى استمر الجانب الإسرائيلى يحاول فتحه بامتداد مراحل القضية ، وبكل المفاتيح المتاحة !

بقى بعد كل ذلك حسم مسألة عمود باركر ، وهل يفسد المطلب المصرى بالعلامة ٩١ ، كما طالبت إسرائيل ، أم ينهى الموضعين الإسرائيليين ، كما أرادت مصر من تقديم الصور الخاصة بهذا العمود ؟

الإجابة على ذلك تضمنتها الفقرات من ١٧٨ إلى ١٨١ من الحكم ، وقد جاءت جميعها تحت عنوان « **قبول مطالبة مصر بموضع علامة الحدود ٩١ فى الموضع الذى حددته .**

الفقرة الأولى ، رقم ١٧٨ ، سجلت واقعة تقديم المصريين لصور عمود باركر فى مذكرتهم الأولى واعتقادهم أنه كان فى الموضع الذى حددوه للعلامة ٩١ أو فى موضع قريب جدا منه ، غير أن الإسرائيليين قد تمكنوا من إثبات أن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العمود الذى جاء فى الصور لا صلة له بمكان العلامة ٩١ كما حدده المصريون فى المشارطة ، فهو على بعد ٢٨٤ مترا من هذه العلامة ، وعلى ارتفاع أقل بـ ٦٤ مترا عنها .

تضمنت هذه الفقرة أيضا الإشارة إلى تمسك الإسرائيليين « بالشكل الإجرائى » وأن مصر بتقديمها لصور عمود باركر لم تعد مطالبتها بالعلامة ٩١ فى الموضع الذى حددته مقبولة .

سجلت الفقرة ١٨٠ الدفع المصرى بأنه لم يمكن أثناء إعداد المذكرة التعرف على وجه التحديد على مكان العلامة الأصلية المبينة فى الصور الفوتوغرافية على السلسلة الجبلية الشرقية المطلة على وادى طابا .

وتستطرد هذه الفقرة من الحكم لتسجل رأى المحكمة فى تقديم المصريين لصور باركر فتقول إن عدم تمكن مصر من التعرف على مكان العلامة فى تلك الصور « يفسر ما ورد فى المذكرة المصرية من أن تقديم صور باركر الفوتوغرافية كان يهدف إلى أن يثبت ، على نحو قاطع ، عدم صحة أى من الموضعين اللذين تطالب بهما إسرائيل للعلامة ٩١ وأن هذه الصور تدل على وجود علامة (فى أو على مقربة شديدة من الموضع الذى عينته مصر) » .

وبعد هذا الاستعراض تخلص المحكمة إلى قرارها ، وكان كما جاء بالنص فى الفقرة ١٨١ من الحكم :

« يترتب على تلك الدفوع أن مصر عندما قدمت صور باركر رفق مذكرتها كانت ترى خطأ أن علامة باركر توجد عند أو على مقربة شديدة من موقع علامة الحدود ٩١ الذى حددته ، ومع ذلك فإنها بعد أن أدركت هذا الخطأ ، عادت فى المذكرة المضادة ومذكرة الرد وفى المرافعات الشفوية وكررت ما سبق أن طلبته فى المذكرة الأصلية . ولا شك أن موضع علامة الحدود ٩١ كما حددته مصر يقع فى نطاق كل هذه الأسانيد . وفى ظل هذه الظروف لا يوجد ما يدعو إلى إغفال مطالبة مصر بعلامة الحدود ٩١ فى الموضع الذى حددته » .

أما بالنسبة لعمود باركر فقد تضمنت نفس الفقرة رأى المحكمة ، وكان كما

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جاء بالنص : « والواضح إذن أن المحكمة ليست مخولة سلطة تقرير موضع علامة باركر » !

وإذا كانت تلك الفقرات الأربع من حكم المستر لاجرجرين وزملائه ، والتى كانت ترجمتها فى إيجاز شديد أن مصر قد كسبت القضية وأن طابا قد عادت إلى أحضان الوطن الأم .. إذا كانت تلك الفقرات قد أسعدت المصريين وأبهجت العرب ، فإنه كان لها بالنسبة لأولئك الذين كابدوا متاعب القضية معان وأى معان !

لعل أهم المعانى التى وردت على خواطر أعضاء هيئة الدفاع المصرية فى القضية ، خاصة بعد قراءة الفقرات الأربع ، أنهم تصرفوا بشكل صائب فى مواجهة ما يمكن تسميته الآن بالخديعة الكبرى التى قامت عليها القضية من الجانب الإسرائيلى ..

تصرفوا صوابا عندما تقدموا بصور عمود باركر بعد أن وجدوها ، هذا التقدم الذى كشف أن الإسرائيليين قد أزالوا موقع العمود قبل ستة عشر عاما من توقيع المشارطة .

وتصرفوا صوابا عندما حاول الإسرائيليون أن يقلبوا الموائد بتقديم صور للعمود التقطت عام ١٩٤٩ ، فتجاهلوا الأمر ومضوا فى طريقهم لا يلوون على شىء فى سبيل إثبات صحة الموقع الذى عينوه منذ البداية .

وهذه التصرفات الصائبة هى التى دفعت المحكمة فى نهاية الأمر ، وإن أقرت بوجود عمود باركر ، فإنها لم تملك إلا الاعتراف بصحة موضع العمود المصرى !

□ □ □

يتصل بقضية عمود باركر موقف المحكمة من المحاولة الإسرائيلية لمنع المحكمين من إصدار حكم فيما يتصل بالعلامة ٩١ سواء لصالح الموضعين الإسرائيليين أو لصالح الموضع المصرى ، وهى المسألة التى عالجها الحكم فى سبع فقرات طويلة ، من الفقرة ٢٣٨ إلى الفقرة ٢٤٤ .

أشارت المحكمة أولا إلى التكييف الإسرائيلى للموقف على اعتبار أنه حالة لا تتمكن المحكمة معها من التوصل لقرار فى موضوع القضية Non-licet وهى حالة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا علاقة لها بغياب القانون الواجب التطبيق والمؤدى إلى حالة يمتنع فيها على المحكمة إصدار حكم فى الموضوع بسبب غياب القانون Non-liquet .

انثنت من ذلك إلى استعراض الأسباب التى دعت إسرائيل إلى مطالبة المحكمة بتطبيق الـ Non-licet ، وكانت ثلاثة أسباب :

(١) تمسك إسرائيل بمنطوق الفقرة الثانية من ملحق مشارطة التحكيم والذى جاء فيه :

« حدد كل طرف على الأرض موقفه بالنسبة لموقع كل علامة حدود مذكورة أعلاه، وبالنسبة **لعلامة الحدود الأخيرة** رقم ٩١ **Final boundary** No. 91 الموجودة عند نقطة رأس طابا على الساحل الغربى لخليج العقبة ، حددت إسرائيل موضعين متبادلين عند الربوة الجرانيتية وبير طابا ، بينما قد حددت مصر موضع العلامة عند النقطة التى توجد بها بقايا علامة الحدود » .

وحالة الـ Non-licet هنا نشأت ، فيما طالب به الإسرائيليون من أن العلامة ٩١ المصرية لم تكن خلال الفترة الحرجة ، وهو الأمر الذى أقرت به المحكمة ، « علامة الحدود الأخيرة » ، وإنما كانت « علامة الحدود قبل الأخيرة » الأمر الذى يتناقض مع نص المشارطة .

(٢) تعريف « رأس طابا » النقطة التى اتفق الطرفان فى اتفاقية عام ١٩٠٦ بوضع العلامة الأخيرة عليها .

وقد دارت فى هذا الصدد مناقشات طريفة وحامية بين الجانبين ، حول « أين يقع هذا الرأس » ؟ ، وكان لكل منهما تفسيرات عديدة ..

المصريون رأوا أن توصيف الرأس ينطبق على المنطقة بأكملها التى تنتهى عندها دلتا طابا المروحية ، أو ينطبق على أنف الجبل المرتفع الذى تقع عليه علامتهم ، وهم فى أى الأحوال تمسكوا بما جاء فى كل من تقرير « أوين » واضع خط الحدود ، وتقرير « ويد » مساح الخط من أن رأس طابا هى النطقة التى تلتقى فيها سلسلة الجبال الشرقية بمياه الخليج .

الإسرائيليون قدموا تعريفا مختلفا « للرأس » ، وكانت فى تقديرهم النقطة من

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الساحل التى يبرز فيها بروزا خفيفا ، وهى نقطة تقع مقابل الربوة الجرانيتية ، وكانت تسمى رأسا فعلا ، ولكن رأس المصرى ، غير أن الرأى الذى استعانوا على محاولة إثباته بالخبراء كان أن هذا الرأس هو رأس طابا حيث أنه يلبى تماما المطلب بأن علامة الحدود الأخيرة تقع عند الربوة الجرانيتية .

وعلى ضوء هذا التعريف الإسرائيلى لموضع « الرأس » ، فإن علامة الحدود المصرية لا تقع عليه مما يتنافى مع ما جاء فى منطوق نفس الفقرة .. الفقرة الثانية من ملحق المشارطة ، ومما يتطلب بالتالى تطبيق المبدأ القانونى « بالامتناع عن إصدار الحكم » !

(٣) تبقى عبارة « على الساحل الغربى لخليج العقبة » التى جاءت فى منطوق نفس الفقرة ورأى الإسرائيليون أنه إذا كان هذا التحديد ينطبق على عمود باركر فإنه لا ينطبق بحال على العلامة ٩١ المصرية المعلقة على أعلى سلسلة الجبال الشرقية ، وإنها بالتالى ليست واقعة بأى حال على ساحل الخليج !

وكان على المحكمة أن ترد على كل هذه الأحاجى الإسرائيلية ، وطبعا جاء هذا الرد من المذكرات والمرافعات الشفوية المصرية بالأساس ، وإن كان الإنصاف يقتضى الإقرار بالحقيقة ، وهى أن المستر لاجرجرين وزملاءه ، كانت لهم رؤيتهم الخاصة فى معالجة الأسباب الثلاثة التى بنت عليها إسرائيل حججها فى مطالبة المحكمة بتطبيق الـ Non-licet .

كانت حجة العلامة الأخيرة أو النهائية أولى الحجج التى أخذ الحكم على عاتقه مواجهتها . ونقرأ فى هذه المناسبة الفقرة رقم ٢٤٢ من الحكم ، جاء فيها :

« إن كلمتى (علامة أخيرة) يجب أن ينظر إليهما بالارتباط بما جاء فى الجملة الأولى من الفقرة (٢) من ملحق المشارطة ، والتى تقول (حدد كل طرف على الأرض موقفه بالنسبة لموقع كل علامة حدود من العلامات المذكورة أعلاه) ، **ووفقا للفقرة (٣) فإن تعليم الطرفين على الأرض قد سجل فى المرفق أ . ويحتوى هذا المرفق على بطاقات التوصيف الخاصة بمواقع كل علامة من العلامات المتنازع عليها . ومن الواضح أن الإشارة على الأرض لعلامة باركر ما كان يمكن تصورها نظرا لاختفاء موقعها حوالى عام ١٩٧٠** » .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كان هذا أول جانب لتقييم الموقف من قبل المحكمة ،وهو أن علامة باركر لم تعد العلامة الأخيرة وقت توقيع المشارطة .

تبع نفى الحكم لأن تكون علامة باركر هى العلامة الأخيرة قبول أن ينطبق على العلامة المصرية التوصيف بأنها النهائية أو الأخيرة فيما تضمنته بفية الفقرة ، وقد قالت :

« وموضع علامة الحدود ٩١ المصرية كان موضع العلامة الأخيرة على طول خط الحدود الذى تطالب به مصر ، والذى كان من الممكن توضيحه على الأرض فى عام ١٩٨٦ . وكانت علامة الحدود ٩١ المصرية أيضا هى العلامة النهائية فى سلسلة العلامات الأربع عشرة المذكورة فى الجملة الأولى من الفقرة (١) من ملحق المشارطة ، ولا يمكن اعتبارها فى الوقت نفسه العلامة (قبل الأخيرة) فى سياق مشارطة التحكيم » .

خلصت الفقرة رقم ٢٤٢ من حكم الهيئة الدولية مما تقدم إلى أنه « على ضوء هذا الموقف ، فلا يمكن الافتراض أن طرفا فى مشارطة التحكيم كان يمكن أن يوقع على العبارة المتضمنة كلمتى (علامة أخيرة) إذا ما كان فى حسبانه علامة باركر ، الأمر الذى كان يترتب عليه بالضرورة استبعاد علامة الحدود ٩١ المصرية مسبقا كاختيار محتمل لموضع العلامة ٩١ . مثل هذا المسلك كان سيتعارض ولا يتسق مع الرغبة التى أكدها الطرفان فى ديباجه المشارطة بحل النزاع بينهما (بصورة كاملة ونهائية) ، وبتنفيذ التزاماتهما بحسن نيه بما فى ذلك التزاماتها النابعة من هذه المشارطة . ولذلك فلم يكن من الخطأ تعيينها على أنها (علامة أخيرة) فى ذلك الوقت » .

بالنسبة للحجة الأخرى الخاصة بما جاء فى ملحق المشارطة من أن العلامة ٩١ تقع « عند نفطة رأس طابا وعلى الساحل الغربى للخليج » كان رأى المحكمة أن العبارة قد نقلت عن اتفاقية عام ١٩٠٦ ، وأنها كانت تشير ، فيما اعتقده القضاة ، إلى علامة باركر وليس إلى علامة ٩١ المصرية .

بالرغم من ذلك وبالرغم من أنه من الممكن أن تكون العبارة قد فهمت على هذا النحو فى فترة الانتداب ، فالقول الفصل هنا ، فى رأى المحكمة ، إذا ما كانت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذه الكلمات يمكن أن تفهم وقت توقيع المشارطة عام ١٩٨٦ على نقطة علامة الحدود ٩١ المصرية .

وردت الفقرة ٢٤٣ من الحكم على الجانب الخاص « برأس طابا » من تلك الحجة وقد جاء فيها :

« حدد أوين فحوى كلمات (عند نقطة رأس طابا) على النحو التالى : (أنها النقطة التى تلتقى فيها السلسلة الجبلية شمال طابا بالبحر) . وقد كتب ويد فى تقريره لعام ١٩٠٧ أن الأعمدة الأخيرة أنشئت عند نقاط (على طول خط الجروف الشرقية لطابا ، وواحدة عند نقطة التقائها بالخليج) . ويستخلص من هذه الأوصاف أن نقطة رأس طابا قد حددت بنهاية الجروف الواقعة شمالى وشرقى وادى طابا . وقد حددت اللجنة المشتركة فى عام ١٩٠٦ النقطة بالضبط » .

وبعد هذه التعريفات انتقلت المحكمة إلى تفسير لتوصيف رأس طابا ، وبالرغم من بساطته وقوته الاقناعية فإن أيا من الطرفين لم يتداوله فى مذكراته أو فى مرافعاته الشفوية .

استمدت المحكمة هذا التعريف من العبارة التى أوردها نعوم شقير ، كاتب اللجنة المصرية فى مفاوضات ١٩٠٦ ، فى كتابه المعروف « تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها » والتى جاء فيها :

« جعل مبدأ الحد الفاصل أكمة صغيرة فى جنبه الأيسر (وادى طابا) عند مصبه **بالخليج سميت رأس طابا** » ..

وكان من المثير أن تعتمد المحكمة على نص عربى فى الفصل فى هذه الحجة الخطيرة التى استمر الطرفان يتناطحان بعنف ليثبت كل منهما وجهة نظره حيالها . وبالرغم من أن مداولات المحكمة كانت سرية فان اعتقادنا أن الفضل فى ذلك الاعتماد يعزى إلى القاضى المصرى الدكتور حامد سلطان .

وخلاصة ما توصلت إليه المحكمة فى هذا الشأن أن علامة الحدود الاخيرة لم توضع عند رأس طابا ، كما تصور الجميع طوال الوقت ، بل أن الموضع الذى أقيمت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عليه هذه العلامة هو الذى سمى رأس طابا ، وهو ما استنتجه القضاة الدوليون من عبارة نعوم شفير ، وما ضمنوه بقية الفقرة رقم ٢٤٣ والتى جاء فيها :

ومما له مغزى أيضا ما تضمنته المذكرة الإسرائيلية فيما يتعلق بترجمة جملة من كتاب شقير : تاريخ سيناء (١٩١٦) بشأن رأس طابا ، وقد روجعت هذه الترجمة على وجه الخصوص ، ويبدو أن ما يعنيه المعنى الذى يقدمه الأصل العربى هو أن النقطة (بداية الحدود الفاصلة) أطلق عليها (رأس طابا) من جانب أولئك القائمين على بناء العلامات فى هذا الجزء من الحدود » .

ونضمنت نهاية هذه الفقرة الحكم بالإعدام على الحجة الإسرائيلية فيما قالته بالحرف الواحد : « وبما أن علامة الحدود ٩١ المصرية تقع على سلسلة الجبال شرقى طابا فمن المعقول أن يفهم موضعها بما يتفق مع كلمات (عند نقطة رأس طابا) » .

انثنت المحكمة بعد ذلك إلى الحجة الأخيرة التى قدمها الإسرائيليون الخاصة بوقوع العلامة الأخيرة « على الساحل الغربى لخليج العقبة » . وأخذت فى « تفصيص » العبارة .

قالت إنها تحوى توصيفين ، غربى وساحل الخليج ...

التوصيف الأول فى رأيها يعنى « أن طابا تقع على الساحل الغربى لا على الساحل الشرقى للخليج » .

أما التوصيف الثانى فيعنى « أن العلامة كان ينبغى أن تكون على مسافة غير بعيدة من الشاطىء ومرئية منه » .

وخرجت من تعريفها للتوصيفين برأيها الذى جاء فى الفقرة ٢٤٤ ويقول :

« وبينما يتناسب موضع علامة باركر مع هذا الوصف على نحو أفضل بدون شك ، فإن موضع علامة الحدود ٩١ المصرية الذى يقع على الجروف حيث يمكن للمرء أن يطل على مشهد واسع للخليج ، وعلى مسافة ١٧٠ مترا تقريبا من الشاطىء ، يمكن أن يفهم على نحو معقول بأنه يقع (عند نقطة رأس طابا على الساحل الغربى لخليج العقبة) » .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بعد تفنيد كل الحجج الإسرائيلية لم يبق للمحكمة إلا أن تعلن رأيها والذى جاء فى نهاية نفس الفقرة .

« ولذلك تخلص المحكمة إلى أنه لا يمكن قبول ادعاء إسرائيل بالـ Non-licet وإلى أن مصر لا يمتنع عليها المطالبة بعلامة الحدود فى الموضع الذى عينته » .

وبعد أن يتابع قارىء الحكم عملية تهاوى الأعمدة الثلاثة التى أقامت عليها إسرائيل قضيتها ، الرؤية المتبادلة ، عمود باركر ، وأخيرا منع المحكمة من إصدار الحكم ، لا تعتوره شكوك كثيرة فى طبيعة الحكم والذى تضمنته فقرة لا تزيد على خمسة سطور ، هى الفقرة رقم ٢٤٥ ، والتى جاء فيها بالحرف الواحد :

« النتيجة - على أساس الاعتبارات السابقة ، تقرر المحكمة أن علامة الحدود ٩١ هى فى الوضع المقدم من جانب مصر والمعلم على الأرض حسب ما هو مسجل فى المرفق (أ) لمشارطة التحكيم » .

□ □ □

بعد انتهاء اجراءات النطق بالحكم صباح يوم الخميس ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ قام المستر جونار لاجرجرين رئيس المحكمة بقامته المديدة يتبعه القضاة الأربعة خارجين من القاعة من الباب الجانبى الواقع إلى جانب المنصة .

على الجانب الأيمن من المنصة كان المصريون يتبادلون فيما بينهم التهنئة بوقار ملحوظ وقد احتضن الدكتور نبيل العربى المجلد الكبير لحيثيات الحكم ، ولا شك أنه كان سعيدا به غاية السعادة فقد كانت لحظة عمر الرجل !

على الجانب الأيسر وقفت مجموعة الإسرائيليين المحدودة ، وقد أمسك المستر روبى سيبل نسخة أخرى من الحكم ، ويقينا فإنه كان شقيا بها غاية الشقاء !

وأثناء الخروج من باب القاعة همس أحد المراقبين الأجانب فى أذن أحد مرافقيه : « حقا - إنها قضية العصر » ، وقد ترددت العبارة حتى وصلت إلى مسامع بعض المصريين الموجودين فى المكان .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وبينما كان الحارس السويسرى يحكم إغلاق باب قاعة « مجلس مقاطعة جنيف » التى شهدت أحداث القضية ، كان الشعور الذى يخالج الكثيرين بأنه قد تم فى نفس اللحظة إغلاق ملف قضية طابا ، وكان هؤلاء يعلمون فى ذات الوقت أنها مجرد جولة فى الصراع العربى - الإسرائيلى ، ولكنها ليست الجولة الأخيرة !

المحور الثالث: التطبيقات الدولية لتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي

المحاضرة السابعة: قضية طابا

نزاع حدودي دولي بين: مصر ودولة الكيان الصهيوني سنة 1988

أولا: خلفية النزاع في قضية طابا بين دولتي مصر وإسرائيل

إن منطقة طابا تقع في أقصى الشرق من شبه جزيرة سيناء وعلى الركن الشمالي الغربي من خليج العقبة. ورأس طابا عبارة عن جبل مرتفع عن سطح البحر بما يقرب من 400 متر و يطل على الساحل الغربي لخليج العقبة مباشرة.

وتتحكم منطقة طابا في الممرات التي توصل إلى سيناء من رأس خليج العقبة بالإضافة إلى تحكمها في طريق غزة، وهي تحتل موقعا استراتيجيا هاما، فهي نقطة مفترق طرق غاية في الخطورة والأهمية فهي أول الطريق إلى بقية الساحل الغربي للخليج وصولا إلى شرم الشيخ ورأس محمد، و بالتالي إلى مضايق تيران، كما أنها مفتاح الطريق الشمالي الساحلي من غزة و حتى القنطرة، ومن ثم فان السيطرة على طابا يكفل عزل شمال سيناء عن جنوبها كما تقع منطقة طابا على أول طريق السويس غربا، وتقدر مساحة طابا المتنازع عليها بين مصر وإسرائيل في النزاع الأخير بحوالي 1020م^2.

إن قضية الحدود بين مصر وإسرائيل و المعروفة بقضية طابا هي قضية حدودية تتعلق بالكشف عن مواقع أربع عشرة (14) علامة حدودية من العلامات الحدودية البالغ تعدادها 91 علامة، التي وضعت في أواخر سنة 1906 وأوائل سنة 1907، تقع تسع (09) العلامات الحدودية المتنازع عليها في الشمال، وأربع (04) في منطقة النقب، واحدة (01) وهي العلامة التي تحمل الرقم 91 في منطقة طابا.

ولم تأت تسمية القضية بقضية طابا من فراغ، بل إن منطقة طابا تتمتع بميزات تنفرد بها، خاصة من حيث أن:

1-أن طابا مفترق طريق في غاية الخطورة و الأهمية فهي أول طريق إلى بقية الساحل الغربي للخليج وصولا إلى شرم الشيخ ورأس محمد.

2-كما أن طابا هي بوابة الطريق الشمالي الساحلي من غزة وحتى القنطرة، ومن ثم فان احتلال إسرائيل لمنطقة طابا والاستيلاء عليها إنما يكفل عزل شمال سيناء عن جنوبها بقطع الطريق المباشر بين جزأي الإقليم المصري الواحد.

3-إن ضآلة سواحل إسرائيل على خليج العقبة تجعل من ضم منطقة طابا إليها عاملا هاما، حيث أن إسرائيل تطل على خليج العقبة في منطقة إيلات بساحل لا يزيد طوله عن أربعة كيلومترات، و لذا فإن منطقة

طابا بساحلها، وإن كان لا يزيد طوله عن كيلو متر واحد، إلا أنّه يمثل أكثر من ربع الشريط الساحلي الإسرائيلي على خليج العقبة.

4- أن موقع طابا الفريد والطبيعي والسياسي والإقليمي يجعلها مفتاح الجسر المصري الأردني أمام التجارة الإسرائيلية في المنطقة مستقبلا حيث من الممكن أن تصبح طابا مركزا حيويا للخدمات والاتصالات الإقليمية و الإستراتيجية ما بين الشرق و الغرب في الشرق الأوسط.

5- إن السيطرة على منطقة طابا تكفل السيطرة على رأس خليج العقبة بأقل قوة عسكرية و يمكن أن ترصد بسهولة كل ما يجري في خليج السويس وشرم الشيخ ومنطقة نويبع كما تفتح لإسرائيل بابا حيويا على عمق سيناء الاستراتيجي.

لذلك تعد قضية طابا من الموضوعات الهامة، لأنها فضلا عن مساسها بسيادة مصر على ترابها الوطني، فإنها تعتبر نتيجة مباشرة و أثرا هاما من إبرام و تطبيق معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية الموقعة في: 1979/03/26، بل هي من مخلفات الصراع العربي الإسرائيلي والحروب التي قامت بسببها، وقيام كيان سياسي لإسرائيل في المنطقة العربية وطموحاتها التوسعية، خاصة في ظل عدم اقتناعها بالنطاق الإقليمي الذي حددته لها قرارات الأمم المتحدة.

وقد نشأ النزاع في أواخر عام 1981، لدى محاولة إسرائيل التملص على نصوص معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لسنة 1979، خاصة منها التي تقضي بالانسحاب الإسرائيلي إلى ما وراء الحدود الدولية المعترف بها في مصر وفلسطين تحت الانتداب البريطاني، وذلك عندما أعلنت اللجنة العسكرية الإسرائيلية المصرية المشتركة المنبثقة عن معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية والمعنية بتنظيم الانسحاب الإسرائيلي من سيناء، عن وجود خلاف في وجهات النظر المصرية الإسرائيلية بشأن موضع العلامة الحدودية رقم (91) عند رأس طابا.

وقد مرت القضية بمراحل متعددة من المفاوضات حتى أمكن التوصل إلى حلها بالوسائل السلمية، ودارت مفاوضات طويلة بين الطرفين امتدت قرابة أربع سنوات، حتى التوصل إلى توقيع مشارطة التحكيم المصرية الإسرائيلية عام 1986، وقد حاولت إسرائيل أن تحل القضية بعيدا عن هيئات القضاء الدولي بالإصرار على اللجوء إلى المفاوضات أو التوفيق.

وقد اتفقت مصر وإسرائيل على الاحتكام إلى نصوص معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، وتم التوقيع على اتفاق1982/04/25،الذي تضمن العمل على حل هذا الخلاف الحدودي بتطبيق نص المادة السابعة (07) من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، التي حددت ثلاث وسائل سلمية لتسوية ما ينتج عن تطبيق أو تفسير معاهدة السلام من خلافات، هي: المفاوضات، والتوفيق، و التحكيم الدولي.

يثبت أن ركزت إسرائيل على المفاوضات كأسلوب لحل الخلاف القائم، إلا أنها باءت بالفشل، و لجأت بعد ذلك إلى التوفيق الدولي كوسيلة لتسوية هذا الخلاف.

حيث يقوم التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية على إيجاد حلول توفيقية سياسية تتسم في غالبية الأحيان بالحلول الوسط، والتسويات التنازلية، وكانت إسرائيل تستهدف من وراء ذلك إلى الحصول على تنازلات إقليمية من مصر لصالحها، على أساس أن تقوم بتقسيم منطقة طابا المتنازع عليها مناصفة بينها ومصر.

ولقد فوتت مصر هذه الفرصة على إسرائيل وذلك لا يرجع فقط إلى أهمية منطقة طابا، بالنسبة لمصر بل أيضا حتى لا يكون مبدأ الحصول على تنازلات إقليمية من جانب إسرائيل سابقة تستعملها إسرائيل مع الدول العربية أطراف الصراع العربي الإسرائيلي الأخرى و التي تحتل إسرائيل جزءا من إقليمها عند تسوية تلك المنازعات الإقليمية مستقبلا.

ثانيا: إعداد مشارطة التحكيم بين مصر وإسرائيل

بعد موافقة إسرائيل على قبول التحكيم الدولي كوسيلة ارتضتها مصر لحل النزاع بشأن طابا والعلامات الأخرى المختلف عليها بين البلدين. وكان من الطبيعي أن تجري جولات أخرى للتفاوض بين الجانبين لكي يتم وضع صيغة مقبولة لمشارطة التحكيم المصرية الإسرائيلية.

وقد بدأت المفاوضات بين الجانبين في القاهرة بتاريخ: 1985/02/05، وقد ظهرت العديد من الخلافات، حيث أن إسرائيل ربطت بين التحكيم الدولي وبين تطبيع العلاقات بين البلدين، وفي منطقة هرتزيليا بإسرائيل تم عقد جولة جديدة من المحادثات بتاريخ:1986/02/13، وتم تحقيق بعض التقدم في موضوعات ثانوية متعلقة باتفاق التحكيم.

و بفندق السلام بالقاهرة عقدت جولة أخرى من المحادثات بتاريخ: 1986/3/4، حيث تم التوصل إلى بعض حلول لنقاط شكلية، وإن لم يتم الاتفاق على السؤال الرئيسي حول النزاع الذي سيوجه إلى المحكمة، أعقب ذلك جولتين من المفاوضات في هرتزليا بتاريخ:1986/03/26، ثم بالقاهرة بتاريخ1986/04/01، حيث أصرت مصر على أن تجيب المحكمة على السؤال الآتي: أين كانت الحدود السابقة في هذا القطاع؟، وأصرت إسرائيل على طرح السؤال على النحو الآتي: أين ينبغي أن تكون الحدود في هذا القطاع؟

وفي أوت 1986، انتهى وفدا مصر وإسرائيل وبمشاركة وفد من الولايات المتحدة الأمريكية من إعداد اتفاق مشارطة التحكيم، وإن كانوا لم يتفقوا على أسماء المحكمين.

بتاريخ: 1986/09/11 تمكن المؤتمرون بالقاهرة بعد محادثات دامت قرابة العام من التوصل إلى ما يعرف بمشارطة التحكيم حول طابا بين مصر وإسرائيل، وقد وقع عليها من الجانب المصري نجيب العربي ومن الجانب الإسرائيلي أبراهام تامير وعن أمريكا ريتشارد ميرفى، مساعد وزير الخارجية الأمريكية.

ثالثا: تشكيل محكمة التحكيم وفقا لمشارطة التحكيم وإصدار الحكم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل

إن قضية طابا تعتبر سابقة جديدة في النزاع العربي الإسرائيلي، إذ لم يسبق أن تمت تسوية نزاع عربي إسرائيلي عن طريق التحكيم الدولي الذي حرصت عليه مصر بعد أن يئست إسرائيل من حل النزاع عن طريق المفاوضات أو التوفيق، ونظرا لأهمية التعرض لأحكام مشارطة التحكيم التي شملت إجراءات التحكيم المتفق عليها بين مصر و إسرائيل تتحدد مقتضيات تشكيل المحكمة و القواعد المنظمة لها و إجراءات التحكيم في المشارطة.

إن مشارطة التحكيم هي الوثيقة الأساسية للتحكيم الدولي، حيث تظهر إرادة الدول في وضع ما تراه مناسبا من قواعد خاصة بالتحكيم في الخلاف بين الدول، وعادة يعهد بالتحكيم إلى أشخاص يتمتعون بالاستقلال و التجرد و يتصفون بكفاءة عالية مشهود لها، يطلق عليهم المحكمون.

ولقد تم تشكيل هيئة محكمة التحكيم وحددت أعضائها من خمسة محكمين بينهم، محكم من جانب مصر والآخر من جانب إسرائيل وثلاثة محكمين من جنسيات مختلفة، روعي فيهم أن يتصفوا بالحيدة الكاملة والنزاهة والكفاءة العلمية، كما اهتمت مشارطة التحكيم بمعالجة موضوع عوارض الأهلية بالنسبة للمحكمين و تم التفريق فيها بين المحكم الوطني والمحكم المحايد.

حددت مشارطة التحكيم مقر انعقاد المحكمة وفق قواعد القانون الدولي العام، وذلك في المادة الخامسة منها والتي نصت على أن يكون مقر المحكمة في جنيف بسويسرا، ولقد نصت المادة العاشرة من المشارطة على أن تكون المذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفوية، وقرارات المحكمة وكافة الإجراءات الأخرى باللغة الإنجليزية.

كما حدد اختصاص المحكمة وفق مشارطة التحكيم بنص المادة الثانية على أن يطلب من المحكمة تقرير ومواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وفقاً لمعاهدة السلام واتفاق 25 أبريل 1982 والملحق، وعلى ذلك يتعين على المحكمة أن تقرر مواضع العلامات الأربع عشر على أساس الحدود بين مصر وإقليم فلسطين تحت الانتداب البريطاني كما تم تعليمها.

وقد حدد الاختصاص الزمني لمحكمة التحكيم في قضية طابا إلى فترتين زمنيتين، الفترة الأولى هي اللحظة التي حدثت فيها الواقعة وهي في قضية طابا تعتبر فترة الانتداب البريطاني على فلسطين حيث اختار الطرفان هذه الفترة الزمنية الحاسمة، لكي تقرر المحكمة أين كانت علامات الحدودية أثناء هذه الفترة. أما الفترة الزمنية الثانية هي الفترة التي تستغرقها المحكمة في عملية التحكيم.

والواقع أن مشارطة التحكيم لم تحدد تاريخا معينا لبدء إجراءات التحكيم، ولكنها حددت تاريخ تقديم المذاكرات المكتوبة و تبادلها وقد جاء ذلك في نص المادة الثانية عشرة في الفقرة الأولى على أنه: "تسعى

المحكمة لإصدار حكمها خلال تسعين يوما من انتهاء المرافعات الشفوية والزيارات و يتضمن الحكم الأسباب التي استند إليها".

وقد أصدرت محكمة التحكيم حكمها التاريخي في نزاع الحدود بين مصر وإسرائيل بشأن طابا والعلامات الحدودية الأخرى بتاريخ:1988/09/29، وقد أصدرت محكمة التحكيم حكمها في العلامات الأربع عشرة المتنازع عليها بين مصر و إسرائيل جملة واحدة دون تقسيم للعلامات، وان كانت قد قسمت العلامات في أسباب حكمها إلى العلامات الشمالية و علامات رأس النقب، ثم العلامة 91 وكان قرار المحكمة بخصوص العلامات الشمالية بالإجماع و لم تعترض القاضية الإسرائيلية على حكم المحكمة.

أما فيما يتعلق بقرار المحكمة في علامات رأس النقب، قد جاء لصالح المواضع المصرية لعلامات رأس النقب و قد صدر بالأغلبية حيث اعترضت المحكمة الإسرائيلية على الحكم. أما فيما يتعلق في العلامة 91، فقد كان الحكم بمصرية منطقة طابا كما جاء الحكم بأغلبية الأصوات واعتراض المحكمة الإسرائيلية على الحكم.

رغم صدور حكم قضية طابا في: 1988/09/29، إلا أن هذا الحكم لم ينفذ إلا في تاريخ: 1989/03/15، وهي مدة ستة شهور الأمر الذي يدل على نية إسرائيل في عرقلة تنفيذ الحكم و ترددها في تنفيذه.

وقد حاولت إسرائيل تفسير هذا التردد من جانبها استنادا إلى بعض الحجج والأسانيد القانونية رغم وضوح قطعية حكم المحكمة بخصوص مواضع العلامات المتنازع عليها التي فصلت فيها المحكمة لصالح مصر، ومن ضمن الحجج و المبررات الإسرائيلية موضوع توصيل خط الحدود إلى البحر، وموضوع المنشآت السياحية، وموضوع دخول و خروج الإسرائيليين إلى ومن طابا ومنطقة جنوب سيناء.

وقد دخلت مصر مع إسرائيل في مفاوضات تنفيذ الحكم مع إسرائيل باشتراك الولايات المتحدة الأمريكية، وتم عقد عدة جولات من المفاوضات الأولى في نوفمبر 1988 بروما، والثانية في جانفي 1989، والثالثة في فبراير 1989، وقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة مقترحات بشأن العراقيل التي وضعتها إسرائيل حيث تم التوصل إلى صيغة نهائية لتصفية المشاكل المعلقة في فبراير 1989.

وقد جرى تسجيل هذه الصيغة النهائية في ثلاثة اتفاقيات منفصلة، وذلك على النحو التالي:

– الاتفاق الأول: وهو اتفاق سياحي حيث اتفق على أن تقوم مصر بتعويض إسرائيل بمبلغ 37مليون دولار مقابل المنشآت السياحية، كما اتفق على منح مالك الفندق مبلغا إضافيا تدفعه مصر مقداره 3ملايين دولار يسدد على خمس سنوات.

– أما الاتفاق الثاني: فكان يتعلق بتحديد موعد الانسحاب الإسرائيلي النهائي من طابا وتوصيل خط الحدود إلى شاطئ الخليج، وقد تم الاتفاق على يوم: 1989/03/15، ليكون موعدا للانسحاب الإسرائيلي

النهائي من طابا، و قد تم توصيل خط الحدود المستقيم إلى شاطئ خليج العقبة و بذلك صارت المنشآت السياحية بما فيها الفندق داخل الإقليم المصري.

– والاتفاق الثالث كان يتعلق بنظام مرور الإسرائيليين من وإلى طابا ومنها منطقة جنوب سيناء، وقد تضمن هذا الاتفاق النهائي، السماح للإسرائيليين بدخول طابا بدون تأشيرة و في حالة الدخول بالسيارات يتعين لصق كارت خاص على السيارة ، كذلك يسمح بالدخول و الخروج من طابا إلى لإيلات في زيارات متعددة خلال مدة 14 يوم وفي كل الأحوال ، يتعين أن يحمل كل سائح جواز السفر الخاص به وان يقوم بملء بطاقة بيانات تختم بمعرفة السلطات المصرية المختصة عند وصوله إلى منطقة طابا، و تكون هذه البطاقة نافذة لمدة 14 يوما.

و صارت هذه الاتفاقيات الثلاثة نافذة اعتبارا من تاريخ: 1989/03/15، وهو التاريخ الذي انسحبت فيه إسرائيل نهائيا من طابا لكي تعود إلى السيادة المصرية بعد 20عاما.

المحور الثالث: التطبيقات الدولية لتسوية النزاعات الدولية عن طريق التحكيم الدولي

المحاضرة الثامنة: قضية جُزر حنيش
نزاع على السيادة الإقليمية بين دولتي اليمن وإريتريا سنة 1989

أولا: خلفية النزاع بين دولتي إريتريا واليمن

يمثل أرخبيل حنيش مجموعة جزر، تبلغ مساحتها 82 كم مربع، وتبعد عن الساحل اليمني حوالي 28 ميلا بحريا، بينما تبعد عن الشاطئ الإيريتري حوالي 32 ميلا بحريا، وتتكون من صخور بركانية قاحلة، يكثر فيها انتشار الشعب المرجانية مما يجعل الملاحة البحرية صعبة من حولها، وتعد جزيرة حنيش الكبرى إحدى الجزر اليمنية الإستراتيجية الهامة الواقعة بالقرب من مضيق باب المندب المفتاح الجنوبي للبحر الأحمر، إذ يمكن منها مراقبة ورصد السفن البحرية التي تمر عبر المضيق.

لقد نشأ النزاع بين اريتريا واليمن على جزر حنيش بشكل مفاجئ، وفق تسلسل من الأحداث، وصولا إلى أن تم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي:

1- لقد كانت جزر حنيش موضع نزاع بين الدولتين، قبل استقلال إريتريا عام 1993، وشهدت بعض الفترات موجات خلاف بينهما، مثلما حدث عام 1974، وتشير معظم المصادر والخرائط إلى أن إريتريا، سبق لها أن اعترفت بتبعية تلك الجزر لليمن.

2- بعد تحقيق الوحدة اليمنية عام 1990م، عملت اليمن على إنشاء فنارات في الجزر وإدارتها وصيانتها، وصممتها لتعمل بالطاقة الشمسية، بالاتفاق مع شركة سيمنس الألمانية، خدمة للملاحة العالمية في الممرات الدولية للبحر الأحمر، التي تقع جميعها في المياه الإقليمية لليمن. وتعزيزاً لحقوقها التاريخية في السيادة الإقليمية على جزرها في البحر الأحمر، مارست اليمن حقوقها السياسية على تلك الجزر، بما يتناسب وطبيعتها غير المأهولة.

3- سمحت اليمن لفصائل الثورة الإريترية باستخدام الجزر اليمنية في البحر الأحمر، بما فيها مجموعة جزر حنيش الكبرى، خلال نضالها؛ لتحقيق استقلال إريتريا. ولم تكن تلك العناصر العسكرية تتعرض للمطاردة، عند دخولها إلى المياه الإقليمية لتلك الجزر، سواء خلال العهد الإمبراطوري في إثيوبيا، أو في أثناء حكم منجستو هيلا ماريام، إدراكاً من إثيوبيا أن هذه الجزر ليست تابعة لها.

كما سمحت اليمن لمصر، بالوجود في الجزر اليمنية في البحر الأحمر، بما فيها مجموعة جزر حنيش الكبرى، خلال تحضيرات مصر لحرب أكتوبر 1973م، بموجب اتفاق سري وقعته اليمن ومصر في: 1973/05/12، ولم تعترض إثيوبيا، أو أي دولة أخرى، على ذلك القرار اليمني.

4- منذ استقلال إريتريا في: 05/25/ 1993، لم تثر مشكلة جزيرة حنيش، ولم تتقدم الحكومة الإريترية قط بأي مطالب أو ادعاء، وواصلت الحكومة اليمنية التصرف، كما اعتادت دائماً، باعتبار تلك الجزيرة تابعة لها.

واستمرت اليمن باسطة سيادتها عليها، من خلال وجود حامية عسكرية صغيرة فيها. وكذلك، من خلال استخدام الصيادين اليمنيين لها، كما ظلت الأطراف الخارجية أيضاً، تتصرف على أساس تبعية تلك الجزيرة للسيادة اليمنية، حتى إن الأجانب الذين يزورون جزيرة حنيش الكبرى لأغراض سياحية، كانوا يأخذون الإذن من الحكومة اليمنية.

5- بادرت الجمهورية اليمنية إلى إشعار إريتريا برغبتها في عقد مفاوضات ثنائية معها، بقصد تحديد الحدود البحرية بشكل كامل، بما في ذلك خط الوسط بين مياهها الإقليمية المتجاورة، غير أن الجانب الإريتري رد بأن هذه المسألة يمكن حلها بالتفاهم بعد تأسيس الدولة الإريترية.

7- في بداية سنة 1995 منحت الجمهورية اليمنية ترخيصا لشركة يمنية- ألمانية لإنشاء مشروع للاستثمار السياحي ورياضة الغوص في جزيرة حنيش اليمنية الكبرى، وعندما بدأت الشركة بممارسة أعمالها في بداية النصف الثاني من عام 1995 فوجئت في: 1995/11/11 بالقوات الإريترية تطلب منها التوقف عن ممارسة أعمالها، كما طالبت إريتريا بمغادرة المواطنين اليمنيين، وإجلاء الحامية اليمنية، الموجودة في جزيرة حنيش الكبرى، على اعتبار أنها من الجزر الإريترية.

وهذا ما جعل الحكومة اليمنية تجري اتصالات على أعلى مستوى مع الحكومة الإريترية، بهدف احتواء الموقف. وذلك تأكيداً لحرص اليمن على علاقاتها مع إريتريا، ورغبتها الصادقة في حل أي خلافات حول الحدود البحرية مع إريتريا، عبر الحوار والتفاوض السلمي، وطبقاً للقوانين والمواثيق الدولية.

وعلى إثر ذلك عقدت عدة اجتماعات في صنعاء وأسمرة، كان آخرها في إريتريا برئاسة نائب رئيس الوزراء، وزير الخارجية اليمني، ووزير الخارجية الإريتري. وأكدت اليمن مجدداً استعدادها للحوار، والتوقيع على مذكرة تفاهم مع إريتريا، تتضمن أسس التفاوض حول الحدود البحرية، على أساس التفاوض الثنائي، وفي حالة عدم التوصل إلى حل، فإنه يمكن اللجوء إلى التحكيم، أو محكمة العدل الدولية.

8- في تاريخ: 1995/11/12م قدمت الحكومة اليمنية احتجاجا رسميا للحكومة الإريترية على الأسلوب الذي استخدمته في التخاطب مع حكومة دولة صديقة لها، كما دعتها في نفس الوقت للبدء في المفاوضات، بقصد التوصل إلى تسوية سلمية لمجمل الحدود البحرية. ولتحقيق هذا الغرض اقترح اليمن تشكيل لجنة من وزراء الخارجية والداخلية والثروة السمكية من البلدين لدراسة الحالة وتقديم المقترحات المناسبة لحلها.

وقد وافقت الحكومة الإريترية على تشكيل هذه اللجنة، التي عقدت اجتماعها الأول في صنعاء في: 12/22/ 1995م برئاسة عبد الكريم الايرياني نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في الجمهورية اليمنية، ونظيره بطرس سلمون، وفي هذا الاجتماع قدم الجانب اليمني مقترحات بترسيم الحدود البحرية بشكل كامل في إطار المفاوضات الثنائية، فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال فترة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنة كاملة، يمكن لطرفان اللجوء بعد ذلك إلى التحكيم الدولي.

كما أوضح اليمن للجانب الإريتري بأن المشروع الاستثماري المرخص له في جزيرة حنيش الكبرى، جاء في إطار ممارسة اليمن حقه الطبيعي في السيادة على هذه الجزيرة، وأنه لا يشكل أي استفزاز للدولة الإريترية الحديثة،

خصوصا أن جزيرة حنيش الكبرى لم يكن لها أي وجود على الخرائط الرسمية الإريترية، كما أنه لم يسبق أن أثير أي نزاع بشأنها مع الحكومة الأثيوبية التي كانت تعتبر إقليم اريتريا جزء من أراضيها.

غير أن الحكومة الإريترية ظلت متمسكة بتبعية الجُزر لها مستندة في ادعائها إلى ما يلي:

أ- أن ثوار جبهة تحرير إريتريا كانوا ينطلقون من هذه الجزيرة أثناء حرب التحرير التي خاضوها ضد أثيوبيا.

ب- كما ادعت أن في حوزتها خرائط إيطالية أعدت خلال الأعوام: 1898 و1899 و1908 التي بموجبها قامت ايطاليا بترسيم الحدود الإريترية الغربية مع السودان، والحدود الجنوبية مع إثيوبيا وجيبوتي، و تزعم بأن جزر أرخبيل حنيش قد ظهرت على هذه الخرائط ضمن المياه الإقليمية الإريترية.

ونظرا لتصلب الموقف الإريتري، أعربت الجمهورية اليمنية عن عزمها عدم تصعيد الأزمة، وعبرت عن حرصها الشديد للتوصل إلى حل لكافة القضايا البحرية بشكل كامل وفقا لقواعد القانون الدولي، ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واقترحت الاستمرار بعقد الاجتماع الثاني في مدينة أسمرة.

9- عندما عقد الاجتماع الثاني في أسمرة بتاريخ:1995/12/05 حمل الوفد اليمني معه مشروع مذكرة تفاهم تؤكد استعداده للجلوس على مائدة المفاوضات لإيجاد حل للخلاف بالطرق السلمية، لكن الجانب الإريتري كرر ادعاءات حكومته بوقوع جزيرة حنيش وبعض الجزر اليمنية الأخرى ضمن مياهها الإقليمية.

ونتيجة لعدم التوصل إلى أي اتفاق تسوية؛ قرر الطرفان عقد جولة ثالثة من المفاوضات، على أن يكون موعد الاجتماع في نهاية شهر فيفري 1996.

ثانيا: احتلال إريتريا جزيرة حنيش

بتاريخ: 1995/12/15م، ومن دون أي مقدمات سياسية، احتلت قوات عسكرية إريترية جزيرة حنيش الكبرى. وأسفر هذا العمل عن سقوط ثلاثة قتلى من أفراد الحامية العسكرية اليمنية، التي كانت مرابطة في الجزيرة، بما اعتبرته اليمن عدوانا إريتريا، وانتهاكاً لسيادة الجمهورية اليمنية، على أراضيها ومياهها الإقليمية، وتهديدا لسلامة وأمن الملاحة الدولية في منطقة البحر الأحمر.

وتشير الشواهد، إلى أن التحرك الإريتري، استهدف ما يلي:

1. منع جبهة حماس الإريترية الإسلامية، من استخدام هذه الجزر، ضد إريتريا، خاصة أن الجبهة الشعبية، لتحرير إريتريا، سبق أن استخدمت تلك الجزر، ضد إثيوبيا، في أثناء احتلال إثيوبيا للأراضي الإريترية.
2. الحصول على المزيد من الدعم، والمساعدات، من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، بإظهار أن إريتريا، قادرة على القيام بدور مهم في منطقة البحر الأحمر.
3. إحباط فكرة أن البحر الأحمر، بحيرة عربية، وهي الفكرة التي نادت بها دول عربية، عام 1976، خاصة بعد استقلال إريتريا، وعدم الإعلان عن هويتها العربية.
4. تبنت إريتريا إستراتيجية حرمان الطرف الآخر، من امتلاك السيطرة في المنطقة.
5. إظهار مكانة إريتريا الإقليمية، بصفتها دولة مستقلة، حديثة.

ثالثا: الموقف اليمنى من النزاع على جزر حنيش

أكدت الجمهورية اليمنية تمسكها بحقها في السيادة على هذه الجزيرة، وعلى كل الجزر اليمنية الأخرى التي تقع ضمن أرخبيل حنيش، باعتبارها جزء لا يتجزأ من أرضيها، وذلك استنادا إلى الحجج التالية:

1- الحقائق التاريخية والخرائط اليمنية والعثمانية والبريطانية، تثبت أن جزيرة حنيش الكبرى خضعت عبر القرون المختلفة للسيادة اليمنية، أي أن ملكية اليمن ثابتة عليها تاريخيا بل سابقة على نشأة الدولة الإريترية نفسها.

2- الخرائط الإريترية الرسمية التي طبعتها قبل الاستقلال وبعده لم تتضمن أي إشارة تثبت بأن هذه الجزيرة تقع ضمن حدودها، ومن اجل ذلك فقد عمدت بعد احتلالها لهذه الجزيرة إلى طبع خرائط جديدة في سويسرا أضافت فيها اسم جزيرة حنيش الكبرى وغيرها من الجزر اليمنية الأخرى التي تقع ضمن أرخبيل حنيش- زقر، وأظهرتها في الخرائط الجديدة على أنها تقع ضمن مياهها الإقليمية.

3- إن دولة أثيوبيا التي كانت تعتبر إقليم اريتريا جزء من أرضيها، لم تدع أبدا ملكيتها لهذه الجُزر، ولم تثر أي نزاع بشأنها مع اليمن، بل على العكس من ذلك فإن الممارسة الفعلية المستمرة للسيادة اليمنية على جزيرة حنيش الكبرى، تؤكد اعتراف أثيوبيا بتبعيتها لليمن، لا سيما وأن اتفاقا قد عقد بين مصر واليمن أثناء الحرب الإسرائيلية التي اندلعت في اكتوبر 1973، سمحت بموجبه اليمن للقوات المصرية باستخدام الجزر اليمنية ومنها جزر حنيش الكبرى.

4- أثناء حرب التحرير التي خاضها ثوار اريتريا ضد أثيوبيا، فقد دعم اليمن مطالبهم في الاستقلال وحق تقرير المصير، وسمحت لجبهات التحرير الإريترية باستخدام جزيرة حنيش الكبرى للتدريب، ولم تقم الحكومة الأثيوبية بأي محاولة لإخراجهم منها، ولم تدع بتبعيتها لها، لا في عهد الحكومة الأثيوبية، ولا في عهد الحكام الذين جاءوا من بعده لعلمهم بأنها أراضي يمنية، وإلا لما كانوا سمحوا للثوار الإريتريين بالبقاء فيها.

5- بالإضافة إلى ذلك فإن الإريتريين أنفسهم لم يدعو ملكيتهم لهذه الجزيرة أثناء نضالهم ضد أثيوبيا، بعكس ما فعلوه عند استيلائهم على المناطق الإريترية التي حرروها من النفوذ الأثيوبي وخضعت لسيطرتهم أثناء معارك الاستقلال.

رابعا: المحاولات الدولية لتسوية النزاع اليمني الإريتيري سلميا

أ- الوساطة الإثيوبية:

توسطت إثيوبيا بين اليمن وإريتريا، من خلال عدة جولات، قام بها رئيس الوزراء الإثيوبي، ووزير الخارجية، حيث تقدمت إثيوبيا بمبادرة 1995/12/28، اشتملت على العناصر الآتية:

1. تحديد موضوع النزاع، هل هو أرخبيل حنيش كاملاً، والمكون من عشر (10) جزر، أم جزيرة حنيش الكبرى فقط؟

2. نزع سلاح الجزر، محل النزاع، وإيفاد فريق من المراقبين، إليها للتأكد من عدم وجود قوات، لأي من الدولتين بها، والإبقاء على هذا الوضع، حتى تسوية النزاع بأحد الطرق السلمية.

3. موافقة الطرفين، على آلية التسوية، وهل تتم من خلال المفاوضات الثنائية، أم من خلال التحكيم الدولي، أم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؟

4. استعداد إريتريا للانسحاب، إذا ما تعهد اليمن، بعدم محاولة احتلال الجزر.

5. استعداد إريتريا لتسليم أسرى الحرب.

شكك اليمن في الموقف الإثيوبي، واعتبره منحازاً إلى إريتريا، وأن المقترحات التي أبدتها إثيوبيا، تتطابق مع وجهة النظر الإريترية، في انسحاب اليمن، من جميع الجزر، مقابل انسحاب إريتريا، من جزيرة حنيش الكبرى.

ب- الوساطة المصرية:

توسطت مصر بين الدولتين، وتولى مهمة الوساطة وزير الخارجية المصرية، الذي طرح مبادرة تسوية في: 1995/12/25، التي اشتملت على الآتي:

1. انسحاب القوات الإريترية واليمنية، من جزيرة حنيش الكبرى.
2. إعادة الأسرى اليمنيين إلى اليمن.
3. اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل المشكلة.

وقد سلمت إريتريا الأسرى تحت إشراف الصليب الأحمر، 1995/12/29.

ج- الوساطة الفرنسية:

عينت فرنسا مبعوثاً خاصاً للقيام بدور الوساطة بين الدولتين، بهدف حل المشكلة حلاً سلميا، وتقدمت بمبادرة، اشتملت على عدد من النقاط:

1. عدم استخدام القوة، والقبول بالحل السلمي، وبقاء الإريتريين في جزيرة حنيش الكبرى، واليمنيين في جزيرة حنيش الصغرى وزقر.

2. أن يوكل لهيئة تحكيم مهمة إصدار أحكام، في شأن السيادة الإقليمية، وتعيين الحدود البحرية، في نطاق محدد، من جنوب البحر الأحمر بين البلدين.

3. الالتزام بقرار هيئة التحكيم الدولي.

4. تضع فرنسا، باتفاق الطرفين، ترتيبات التزام كل منهما، بعدم استخدام القوة، في النطاق محل النزاع.

5. إيداع اتفاق المبادئ، الذي وقع عليه الطرفان، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام للجامعة العربية، وأمين عام منظمة الوحدة الأفريقية، وكذلك بالنسبة لاتفاق التحكيم الدولي وشروطه.

6. توقيع فرنسا، ومصر، وإثيوبيا، على اتفاق الدولي بين الدولتين بصفة شهود.

7. إذا لم يتوصل الطرفان، إلى اتفاق تسوية 1996/10/15م، فعليهما اللجوء، إلى رئيس محكمة العدل الدولية، ويطلب منه، تكليف أحد قضاتها، ليضع خلال مهلة ثلاثين يوماً، اتفاقاً ملزماً للطرفين، بإنشاء محكمة التحكيم.

خامسا: التوصل إلى تسوية النزاع عن طريق التحكيم الدولي

وقع طرفي النزاع، على إتفاق المبادئ في باريس بتاريخ: 1996/05/21، وحضر مراسم التوقيع، وزراء خارجية كل من: مصر، وإثيوبيا، وفرنسا، شهوداً على الاتفاق. وأوكل الطرفان في هذا الاتفاق، إلى حكومة فرنسا إعداد الاتفاق، الذي ينشئ محكمة التحكيم.

وبعد قبول الأطراف المتنازعة بالوساطة الفرنسية، قام المبعوث الفرنسي فرنسيس جوثمان السفير بوزارة الخارجية الفرنسية بعدة اتصالات منفردة بين كل من صنعاء وأسمرة، ونجح في التوصل إلى صيغة "اتفاق مبادئ التحكيم" وقعاه الطرفان في باريس في: 1996/05/21، كما صادق عليه بصفة شهود كل من حكومة فرنسا وحكومة أثيوبيا، وحكومة جمهورية مصر العربية.

وينص الاتفاق على قبول الطرفين بتسوية نزاعهما المتعلق بالمسائل التي تخص السيادة الإقليمية ورسم الحدود البحرية بينهما، وتسوية سلمية للنزاع، ويقران إنشاء محكمة تحكيم مؤلفة من خمسة (05) محكمين، يختار كل طرف محكمين، ويختار الحكام الأربعة المحكم الخامس، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق فسيتم اختيار المحكم الخامس من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

وقد حدد الاتفاق اختصاص المحكمة بالفصل بين الطرفين في مسائل السيادة الإقليمية ورسم الحدود البحرية، فبالنسبة لمسائل السيادة، فإن المحكمة تفصل فيها وفقا لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي القابلة للتطبيق في هذا الميدان، و بوجه خاص على أساس الحجج التاريخية.

أما فيما يتعلق برسم الحدود البحرية، فقد أوضح الاتفاق بأن المحكمة تفصل فيها مع الأخذ بعين الاعتبار الرأي الذي تكون قد بنته حول مسائل السيادة الإقليمية، وكذلك معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، وكل العوامل ذات الصلة بالموضوع، وقد قبل الطرفان الالتزام المسبق بالحكم الذي ستصدره المحكمة في تلك المسائل. كما اتفق الطرفان على أن تكون مدينة لندن مقرا للمحكمة، وقد رحبت الحكومة البريطانية باستضافتها.

وفي: 1996/10/03م وقع الطرفان الاتفاق المنشئ لمحكمة التحكيم وفقا لما نص عليه اتفاق المبادئ الموقع في: 1996/05/21.

ومما تجدر الإشارة إليه، فإن اريتريا قامت بعد هذا الاتفاق بغزو جديد على جزيرة حنيش اليمنية الصغرى في1996/08/10، مما أدى إلى إثارة احتجاج حكومة جمهورية اليمن في مذكرة رسمية وجهتها بتاريخ:1996/08/12 إلى الحكومة الإريترية، أدانت فيها الاستحداثات العسكرية الجديدة واعتبرتها خرقا صارخا لاتفاق المبادئ الموقع بينهما في باريس، وطالب اليمن اريتريا سحب قواتها وإزالة هذا التواجد على وجه السرعة والاستمرار في الالتزام بالحل السلمي.

وعقب صدور قرار تحكيم المرحلة الأولى في 1998/10/09، الذي نفّذ بعد 23 يوماً من صدوره، استعادت اليمن حنيش الكبرى، أين تسلمتها الحكومة اليمنية رسمياً، بعد أن احتلتها إريتريا قبل حوالي ثلاث سنوات، ورفع اليمن علمه على الجزيرة، في: 1998/10/31.

في حين تم استكمال المرحلة الثانية من التحكيم الخاص بترسيم الحدود البحرية مع إريتريا في البحر الأحمر، التي صدر حكم التحكيم فيها بتاريخ: 12/17/ 1999، وقد عينت الحدود البحرية بين البلدين، بخط حدودي بحري واحد، مستنداً على نقاط الأساس على الشاطئين الشرقي للجمهورية اليمنية، والغربي لإريتريا، فضلاً عن مجموعة الجزر القريبة من الشاطئ، مثل جزيرة كمران وما حولها من الجزر على الساحل اليمني، ومجموعة جزر دهلك على الساحل الإريتري.

وقالت اللجنة الوطنية اليمنية للتحكيم، قرار محكمة التحكيم، أعطى الجزر اليمنية، الواقعة في وسط البحر الأحمر، حقها الكامل من البحر الإقليمي، حسب نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وأما الجزر المتقابلة للدولتين، حيث تقل المسافة البحرية بينهما عن 24 ميلاً بحرياً، فقد قسمت هيئة التحكيم تلك المسافة بين الدوليتين مناصفة.

وبشأن حقوق الاصطياد البحري، تطرق الحكم إلى توضيح حقوق الاصطياد التقليدي، الواردة في منطوق حكم تحكيم المرحلة الأولى، الصادر في:1998/10/09 حول تحديد منطقة النزاع في جزر حنيش، وقد عرفت المواد في الحكم السابق الاصطياد، بأنه الذي يتم "بالقوارب الصغيرة، والطرق والمعدات التقليدية"، وأن ذلك لا يشمل الاصطياد التجاري أو الصناعي، كما لا يشمل الاصطياد من قبل مواطني أي دولة عدا مواطني اليمن وإريتريا.